الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري ــ قسنطينة ــ

كلية الحقوق

الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية

إعداد الطالبة

بومعزة فطيمة

إشراف الأستاذ الدكتور

بن حليلو فيصل

أعضاء لجنة المناقشة

أ/د: حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ/د: بن حليلو فيصل	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	مشرفا
أ/د: محجوب عز الدين	أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2009/2008

شكر

* أشكر أولا وأخيرا الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنة وأمدني بالصبر والثقة لتذلل الصعوبات أمامي وأعانني كل العون على انجاز هذه المذكرة.

* أشكر أستاذي الكريم الأستاذ الدكتور بن حليلو فيصل الذي قبل الإشراف على مذكرتي وأحاطني برعايته وكرم أخلاقه، ويسر لي السبيل لبلوغ نهاية البحث.

* أشكر "أمي، أبي، إخوتي" الذين كانوا معي في السراء والضراء.

* كما لا يسعني إلا أن أشكر عضوي لجنة المناقشة، الدكتور حسنة عبد الحميد، والدكتور محجوب عز الدين، وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإغناء جوانبها بملاحظاتهما القيمة.

* أشكر كل من مدَّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

سُورَةُ الحُجُرَاتْ الآيَة (13)

المقدمة.

إن الإنسان لا يكون إنسانا إلا بحقوقه فإن امتلكها كلها كان كامل الإنسانية وإن انتقص من أحدها كان في ذلك انتقاص من إنسانيته، وكلما زادت نسبة الحقوق المسلوبة منه كان الانتقاص من إنسانيته بنسبة ذلك المقدار، ولعل البشرية بدأت مبكرا تدرك مدى ضرورة سمو الحقوق الإنسانية مما جعلها تسعى دون انقطاع إلى تحقيق إنسانية الإنسان بإقرار حقوقه وحرياته، ومما لا شك فيه أن الوصول إلى هذه الغاية المنشودة لم يكن سهلا فقد استلزم الكفاح ضد الاستغلال والاضطهاد والظلم والحرمان، والثورة على الحكام المستبدين منذ عصور خلت مما أدى ذلك إلى نتائج ملموسة، خاصة بالنسبة إلى الشعوب التي بذلت أرواحها في سبيل إقرار حقوقها وحرياتها من هنا بدأ خطاب حقوق الإنسان يتأصل وينمو منطلقا من أوروبا الغربية، وأول وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق هي "العهد الأعظم" الذي يعترف فيه ملك إنجلترا "جون" سنة 1215 بحقوق المواطنين، ثم تلته سلسلة من المواثيق والإعلانات كان أهمها، بيان الحقوق المترتب عن الثورة الإنجليزية سنة 1689، دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1778 بعد استقلالها، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تم وضعه في 26 أوت 1789 على ضوء الثورة الفرنسية [1] إلى أن تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 الذي أولى عناية خاصة بقضية حقوق الإنسان، إذ أكد على تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو التفريق بين الرجال والنساء، ومع ذلك يمكن التأكيد على أن معظم المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد صدرت بعد ذلك انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ووصولا إلى مئات الاتفاقيات الدولية التي شكلت مكتبة ضخمة أصبحت مرجعية لمعظم حركات التحرر بل ولكل أفراد البشرية للمطالبة بالحقوق والحريات، ولم يكتف المجتمع الدولي في ذلك بإقرار المواثيق التي تعلن الحقوق والحريات، بل إنه توصل إلى إقرار العقاب لمخالفي ومنتهكي حقوق الإنسان من خلال القضاء الدولي الجنائي ومحاكمة مجرمي الحرب في نورمبورغ وطوكيو ورواندا ويوغسلافيا، وانتهى سنة 1998 إلى إقرار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي يعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وقد يتم التوصل في يوم من الأيام إلى

---

[1] - Jacques Robert, Henri Oberdorff, libertés fondamentales et droit de l’homme « textes français et internationaux », 3ème édition, France Quercy, France, 1997, page 28.

تنصيب محكمة عالمية لحقوق ا لإنسان، تعاقب كل منتهك لتلك الحقوق العقاب الذي يستحقه بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو مكانته.

إن هذا التطور لحقوق الإنسان على المستوى العالمي لم يمنع أبدا من ظهور الاهتمام بها على المستوى الإقليمي، إذ وجدت منذ مطلع الخمسينات من القرن الماضي إعلانات واتفاقيات إقليمية لكفالة احترام حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي وفي إطار منظمات إقليمية، فكانت تلك الاتفاقيات بمثابة وثائق تخاطب مجالا محددا أو مجموعة جغرافية تجمع بين مكوناتها خصوصيات مشتركة ومتمايزة، وقد كان هدفها من ذلك التأكيد على المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا، وتضمين مواثيقها الإقليمية حقوقا جديدة لم توردها المواثيق العالمية ناهيك عن رغبتها في إنشاء لجان ومحاكم إقليمية للفصل في انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الحاصلة في تلك الدول، وقد نتج عن هذا الاهتمام الإقليمي بحقوق الإ نسان أربع اتفاقيات إقليمية هي، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالرغم من عدم التوصل إلى إقرار اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان فإن الإسلام بمبادئه السم حة قد شكل الدعوى الأولى واللبنة الأساسية لحقوق الإنسان، لأنه لم يميز بين البشر إلا على أساس التقوى، وجاء بصيغة عالمية أقرت كل أنواع الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية والفردية، وعلى سبيل المثال لا الحصر حمى الإسلام الحق في الحياة فحرّم قتل النفس مصداقا لقوله سبحانه وتعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "، وكفل للإنسان كرامته الإنسانية مصداقا لقوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم " وحفظ حقوق المرأة التي كانت مهدورة قبله مصداقا لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن " وأمر سبحانه وتعالى القائم على شؤون الدولة أو حاكمها بطلب المشورة "وشاورهم في الأمر "، كما أن القرآن والسنة النبوية تحفل بالنصوص المؤكدة على سمو كرامة الإنسان وحفظ حقوقه وحرياته منذ أربعة عشر قرنا مضت.

وعند التطرق إلى فاعلية الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان نجد أنها جاءت متفاوتة حيث ارتقى بعضها بفكرة حماية حقوق الإنسان إلى أبعد مما وصلت إليه من تطور على المستوى العالمي مما أدى إلى تنصيب محاكم إقليمية لحقوق الإنسان ذات فاعلية على المستوى النظري وعلى مستوى الواقع، في حين لم يتجاوز البعض الآخر حدود هذا التطور، بل إن هناك من لم يصل بعد إلى ما وصلت إليه الأمم المتحدة من إنجازات في هذا المجال.

وفي الإطار الإقليمي يبرز لنا الوطن العربي كوطن تجمع بين دوله العديد من الروابط المتينة من وحدة اللغة والرقعة الجغرافية، ووحدة الماضي والتراث المشترك وتقارب العادات والتقاليد والأديان إذ يدين أكثر سكان الوطن العربي بالدين الإسلامي مع وجود أديان أخرى، وقد ارتأت

دول هذا الوطن إلى الاجتماع ضمن منظمة إقليمية تدعى "جامعة الدول العربية" رغبة منها في التعاون والتكاثف في مختلف القضايا التي تهمها، ومن ناحية حقوق الإنسان نجد هذه الدول مثل غيرها من دول المعمورة قد عملت داخل وخارج نطاق الجامعة العربية على تأكيد اهتمامها بقضية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما اجتهدت كل دولة على حدا في نطاق قوانينها الداخلية من أجل مواكبة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، خاصة وأن الواقع يؤكد على أنه وبالرغم من كون حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية أصبحت ذات صبغة عالمية وذات صفة آمرة، إلا أن تلك المواثيق لا تصبح ملزمة لدولة معينة إلا إذا أعلنت قبولها لها من خلال الانضمام إليها وإدراجها في قوانينها الوطنية لتصبح جزءا لا يتجزأ منها، مما يفيد أن العمل على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما يتعين أن يكون منطلقه الأول هو المجتمع الوطني كون حقوق الإنسان مسألة داخلية وطنية أساسا، ومن ناحية أخرى حاولت هذه الدول أن تثبت للعالم التزامها بالمواثيق الدولية العالمية والإقليمية في إطار المنظمات الإقليمية التي هي عضو فيها وأعني بذلك منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

ومما لاشك فيه أن حماية حقوق الإنسان والعمل على احترامها لا يكون فقط من خلال جعلها جزءا من الخطاب السياسي، وملء العالم بالمواثيق والإعلانات المؤكدة عليها، بل إن الجزء الأهم من هذه العملية هو جعلها وا قعا معاشا، وتمكين الناس من حقوقهم فعلا ومعاقبة كل منتهك لها العقاب الذي يستحقه، وهذا في الحقيقة ما لا نجده في معظم دول العالم سواء في الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة، وإن كان التفاوت كبيرا في هذا الصدد، فالدول المتقدمة تحرص أكثر من غيرها على تمكين مواطنيه ا من حقوقهم لكونها دولا ذات أنظمة متكيفة مع احترام حقوق الإنسان، لكن النقائص تظل دائما موجودة، ولا أدل على ذلك من تعرض حقوق الإنسان في أكثر الدول دفاعا عنها لانتهاكات سافرة حال مواجهة ظروف استثنائية، فقد شهدت حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية تقلصات معتبرة في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 بل أنها كانت ومازالت تنتهك في الظروف العادية، حيث نجد في هذه الدولة العظمى الملايين من المواطنين يعيشون تحت خط الفقر ناهيك عن انتشار الإجرام والبؤس والعنصرية، ومع ذلك تبقى شعوب الدول المتقدمة أوفر حظا من غيرها في نيل حقوقها خاصة وأنها قد خاضت حروبا مستميتة للوصول إليها، أما في الدول المتخلفة فهدر حقوق الإنسان فيها أمر مألوف كونها عانت أبشع أشكال هذا الهدر في ظل الاستعمار الأجنبي الذي لم يعدم وسيلة لاستعباد أبناء المستعمرات وسلبهم أدنى حقوقهم الإنسانية وامتصاص ثرواتهم، وحتى بعد التخلص من العدو المستعمر الغاشم فإن ظروف هذه الدول الصعبة قد حالت دون حصول مواطنيها على حقوقهم، ولعل ذلك من أهم أسباب إضعاف التنمية في هذه المجتمعات واستصعاب فرص اللحاق بركب الدول

المتقدمة كون الإنسان إذا عاش مهمشا مضطهدا فلن ينتظر منه أبدا أن يك ون له دور فعال في تنمية مجتمعه، وبالنظر إلى هذا الوضع الذي يعيشه العالم يمكن القول أن ما يشكوه العالم اليوم من أزمات واضطرابات هو راجع بالدرجة الأولى إلى النظرة المنقوصة لحقوق الإنسان رغم توافر الوعي بتكاملها، لكن أنانية البشر وبحثهم باستمرار عن مصالحهم الذاتية الضيقة هو ما قاد إلى العجز عن تجسيد تكامل حقوق الإنسان وتكريسه على أرض الواقع.

وعند الحديث عن حقوق الإنسان في الوطن العربي فإنه يمكن أن نصنف ضمانات احترامها إلى مستويين، يتجسد الأول في الضمانات الدولية، سواء ما تعلق منها بالالتزامات التي تقبلها الدول العربية من خلال الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو ما تعلق بالجهود الإقليمية العربية في مجال حماية حقوق الإنسان العربي، وأما المستوى الثاني فيظهر من خلال الضمانات الداخلية والتي تتمثل فيما يوفره الدستور والقوانين ال داخلية الرئيسية الأخرى من مبادئ تكفل التمتع بالحقوق وممارسة الحريات الأساسية.

انطلاقا مما سبق فإن الهدف الأساسي، والسبب الرئيسي من اختياري لموضوع "الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي " يتجلى في محاولة إلقاء نظرة شاملة على وضعية حقوق الإ نسان في المنطقة، سواء من حيث الضمانات الدولية والداخلية أو من حيث رصد الممارسات الفعلية في هذا المجال، وذلك من أجل التوصل إلى تقييم حالة حقوق الإنسان العربي من حيث الايجابيات والسلبيات، ومن تم إمكانية استخلاص بعض النقاط المهمة في سبيل معالجة النقائص، وإثر اء الايجابيات حتى تغدو أكثر فعالية، في ظل عدم مرور أكثر من سنة واحدة على نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو أهم اتفاقية عربية شاملة في مجال حقوق الإنسان، وأيضا في ظل نقص الأعمال والأبحاث العلمية التي تتناول موضوع حقوق الإنسان في الدول العربية.

ولما كانت قضية احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي تتجاوز مجرد الاعتراف بها في القوانين الداخلية، والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو حتى النص عليها في اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان - وإن كان ذلك جزء هام من القضية- بل إنها تقتضي أن تكون جزءا من آلية العمل لدى مؤسسات المجتمع العربي الرسمية والأهلية ، يثار التساؤل حول كيفية تعامل الدول العربية مع قضية حماية حقوق الإنسان من خلال الاستجابة للواقع الدولي الذي يتحتم عليها الاندماج فيه بالموافقة على المواثيق الدولية وإدماجها في قوانينها الداخلية، ومدى قدرة النصوص المكرسة لحقوق الإنسان في الوطن العربي على تغطية قضية احترام وحماية حقوق الإنسان العربي؟، وما مدى تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع من خلال الممارسات اليومية في

مجال حقوق الإنسان ؟، وإن كا ن هناك قصور من حيث الممارسة فما هي أسبابه؟، ونتائجه؟ وكيف السبيل لتجاوزه؟.

لابد وأن الإجابة عن هذه الإشكاليات تتطلب الانطلاق من مجموعة من الفرضيات المهمة قصد اختبارها ومحاولة إثبات صحتها انطلاقا مما هو متوفر من وثائق قانونية وممارسات واقعية، ومن أهم هذه الفرضيات:

* أن الدول العربية قد اهتمت منذ البداية بمواكبة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان فشاركت في وضع بعض الاتفاقيات، وصادقت على معظم الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وأدخلتها حيز النفاذ لتصبح جزءا من قوانينها الداخلية.

* أن الدول العربية قد حاولت وضع نظام عربي لحقوق الإنسان على غرار النظام الأوروبي والأمريكي أو حتى الإفريقي، إلا أنها لم توفق في الوصول إلى إقراره نظرا للاختلافات الكبيرة بين هذه الدول التي جعلتها تتفق على أن لا تتفق.

* أن الدول العربية قد جعلت من قوانينها الداخلية بدءً بالدستور ووصولا إلى مختلف القوانين الأخرى تزخر بقواعد ومبادئ حامية ومعززة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمثلا بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

* أن القوانين العربية رغم ذلك مازالت تعاني من العديد من النقائص في مجال حقوق الإنسان كونها أطلقت الحرية لبعض الحقوق وقيدت العديد من الحقوق الأخرى.

* أنه وبالرغم من تأكيد الدول العربية على حمايتها لحقوق الإنسان، ودعمها لها من خلال الموافقة على المواثيق الدولية ذات الصلة وتضمينها في قوانينها الداخلية، إلا أن الممارسة العملية تشير إلى هدر الكثير من الحقوق والحريات لأسباب متعددة.

* أن التخلف الرهيب الذي تعيشه الدول العربية يرجع بالأساس إلى حرمان شعوبها من حقوقها الأمر الذي جعل هذه الشعوب تفقد الأمل في المستقبل، آبية العمل من أجل تنمية أوطانها التي لا حقوق لها فيها.

إن معالجة الإشكاليات التي يطرحها موضوع البحث والتوصل إلى إثبات الفرضيات التي تم التوصل إليها من خلال الاطلاع على بعض من التراث النظري للموضوع قد اقتضى الجمع بين مجموعة من المناهج العلمية، فقد استخدمت المنهج التاريخي من أجل جمع المعلومات عن الأحداث والحقائق الماضية، وفحصها، ونقدها، وتحليلها، والتأكد من صحتها قصد فهمها واستخدامها في فهم وتفسير الأحداث الواقعية والتنبؤ بمستقبلها، كما اقتضت الدراسة أن استخدم في بعض أجزائها المنهج الوصفي، وذلك متى توفرت لي معلومات عامة حول الموضوع نتيجة لسبق البحث فيها، لكن نظرا لرغبتي في التوصل إلى معرفة تفصيلية أكثر دقة تحقق لي فهما

أفضل فقد استخدمت المنهج الوصفي، أما في بعض جوانب البحث ا لتي لم أجد فيها أية معلومات تذكر، فقد استلزم الأمر مني استخدام المنهج الاستطلاعي معتمدة على الأخبار التي تبثها القنوات الإخبارية أو المواقع الالكترونية، وأخيرا فإن موضوع البحث قد كثر فيه الاعتماد على الوثائق القانونية من دساتير، وقوانين داخلية، واتفاقات دو لية لذا فقد استعملت المنهج التحليلي النقدي قصد استخلاص بعض الملاحظات والنتائج من خلال تحليل هذه النصوص ونقد بعض المواد القانونية المشوبة بالنقائص.

وقد استلزمت الدراسة أن أقسم الموضوع إلى فصلين اثنين، تناولت في الفصل الأول المواثيق الدولية والقوانين الداخلية العربية، وعنيت بدراسة كيفية حمايتها لحقوق الإنسان من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، درست في المبحث الأول حقوق الإنسان في الاتفاقيات العالمية والإقليمية وموقف الدول العربية من الانضمام إلى هذه الاتفاقيات وإدماجها في قوانينها الوطنية كما درست الاتفاقيات التي توصلت الدول العربية إلى إقرارها فيما بينها حول حقوق الإنسان أما في المبحث الثاني فقد تطرقت إلى كيفية حماية القوانين العربية الداخلية لحقوق الإنسان من خلال رصد الدساتير العربية، والقوانين العادية وما تضمنته من نصوص حامية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وارتأيت أن أتناول في الفصل الثاني تقييم فاعلية الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، من خلال تقسيمه إلى مبحثين تعرضت في المبحث الأول إلى واقع حقوق الإنسان في الدول العربية بإيجابياته وسلبياته، وخصصت المبحث الثاني لمستقبل حقوق الإنسان في الو طن العربي مبدية مجموعة من النقاط المهمة التي يمكن العمل عليها لتحسين وضعية حقوق الإنسان، بإثراء الجوانب الايجابية ومعالجة النقائص التي ما انفكت متسببة في هدر الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العربي.

وككل بحث علمي فقد صادفني أثناء انجاز هذا العمل الكثير من المصاعب من نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، حيث أن موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة يزخر بالمراجع العلمية الممتازة، أما كلما تخصصنا في الموضوع أكثر صادفنا مشكل شح المصادر المتخصصة وبالتحديد في موضوع حقوق الإنسان العربي إذ أن الباحثين في هذا الموضوع قد يعدو ن على الأصابع، مما استلزم التنقل إلى العديد من مكتبات الوطن بحثا عنها، كما ويبرز المشكل الأهم في ضيق الوقت المخصص للدراسة، ومع ذلك فقد بذلت كل جهدي من أجل تذليل هذه الصعوبات وإخراج البحث في أحسن صورة ممكنة، فإن أصبت فلي أجران، أجر المحاولة وأجر النجاح فيها، وإن أخطأت فلي أجر المحاولة إن شاء الله.

الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

بعد الحرب العالمية الثانية أصبح الحديث عن قضية حقوق الإنسان أمرا مألوفا سواء على الصعيد العالمي، أو الإقليمي، أو على المستوى الداخلي خاصة وأن حماية حقوق الإنسان غدت محورا هاما في الحياة الدولية المعاصرة، وغاية من غايات النظام الدولي، والواقع أن معرفة مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان أصبح متوقفا على مدى إعلان تلك الدولة عن هذا الاحترام أولا من خلال النص على مختلف الحقوق الإنسانية في قوانينها الداخلية وفي مقدمتها دستور الدولة ثم من خلال العمل على الاحترام الفعلي لتلك الحقوق ووضع ضمانات كافية لذلك، هذا على المستوى الداخلي أما على نطاق أوسع فإن احترام الدولة لحقوق الإنسان يتجلى من خلال العمل على مسايرة الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، سواء من خلال المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية وتنظيم المؤتمرات الدولية وإنشاء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ، أو من خلال إقرار الجهود المبذولة من المجتمع الدولي في هذا المجال بالانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام الفعلي بها، ومساعدة المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتعاون معها.

وعند الحديث عن وطننا العربي ومدى التزام دوله في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان فلابد من التطرق إلى المستويين السابق الحديث عنهما، أي مدى التزام الدول العربية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال رصد الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التي قبلت الدول العربية الالتزام بها، ثم على نطاق أضيق الانتقال إلى دراسة الجهود العربية في مجال حماية حقوق الإنسان العربي من خلال الاتفاقيات والإعلانات التي توصلت الدول العربية إلى صياغتها واعتمادها، خاصة وأن المشاريع والاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان تمتاز عن النصوص الأممية بطابع الخصوصية باعتبارها صادرة عن دول تجمعها روابط متينة.

كما لابد من التطرق إلى مدى فاعلية الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال دراسة القوانين الداخلية، إذ أنه من المعروف حرص الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية عادية أو دستورية تكرس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ووضع آليات تكفل تنفيذ هذه النصوص على أرض الواقع، انطلاقا من ذلك رأيت تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول دراسة حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية بما فيها الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال القوانين الداخلية، سواء القوانين العادية أو الدستور.

المبحث الأول: حقوق الإنسان العربي في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والعربية.

في السنوات الأولى من القرن العشرين بدأت حماية حقوق الإنسان تتطور كمسالة تهم المجتمع الدولي ككل، فعلى صعيد عصبة الأمم ظهرت محاولات لوضع إطار قانوني لحماية الأقليات، كما أن الفظائع المرتكبة خلال الحرب الكونية الثانية جعلت المجتمع الدولي يفكر في كفالة عدم تكرارها من خلال إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدءا بالأمم المتحدة التي كانت رائدة في هذا المجال، ومن ناحية أخرى ظهرت أنظمة إقليمية لكفالة احترام حقوق الإنسان إلا أنها كانت متفاوتة من حيث فاعليتها، حيث أن منها من ارتقى بفكرة تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى أبعد مما وصلت إليه من تطور على المستوى العالمي، في حين لم يتجاوز البعض الآخر حدود هذا التطور، بل إن هناك من لم يصل بعد إلى ما وص لت إليه الأمم المتحدة من إنجازات في هذا المجال.

وفيما يتعلق بوطننا العربي فقد سعت دوله إلى مواكبة التطورات الدولية الحاصلة في مجال حقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية العالمية وكذا الإقليمية لحقوق الإنسان كما عملت على خلق منظومة عربية ل حماية حقوق الإنسان تحت غطاء جامعة الدول العربية بالإضافة إلى الجهود التي أفضت إلى وضع اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان خارج نطاق جامعة الدول العربية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول حقوق الإنسان في الوطن الع ربي من خلال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية، بينما يعالج المطلب الثاني حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوقه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

يقصد بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدول من أجل تنظيم قضية احترام وحماية حقوق الإنسان وهي تنقسم إلى قسمين:

- اتفاقيات عالمية، تضعها دول قد تنتمي إلى أي رقعة من العالم، وهي مفتوحة لانضمام كل دول العالم لا فرق بينها - طالما توفرت فيها صفات الدولة - وهذه الاتفاقيات عادة ما تصدر عن منظمات عالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، أو أحد فروعها.
- اتفاقيات إقليمية، تضعها وتقرها دول ترتبط فيما بينها بروابط متينة من وحدة الدين أو التاريخ أو العادات والتقاليد أو وحدة الحيز الجغرافي الذي تنتمي إليه أو غيرها من الروابط الأخرى ومن تم فإنه لا يجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقيات إلا من طرف دول معينة تربطها بالدول الأخرى إحدى الروابط السالفة الذكر، وفي كلتا الحالتين لا تلزم الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان إلا الدول التي قبلت بإرادتها الالتزام بها من خلال التصديق عليها أو الانضمام إليها.

والحقيقة أن حقوق الإنسان أصبحت فكرة عالمية ، ومما يدل على ذلك القبول العالمي لمختلف المواثيق والإعلانات المعنية بحقوق الإنسان من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها، ومن ذلك وطننا العربي الذي عملت العديد من دوله على الالتزام بالاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان من خلال التوقيع والتصديق عليها، ثم العمل على دمجها في قوانينها الداخلية، وبالتالي جعلها حقوقا للإنسان العربي، فتصبح الدولة ملزمة بضمانها له بموجب قانونها الداخلي نفسه فضلا عن التزامها بضمانها له بموجب الاتفاقيات الدو لية، وانطلاقا من ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين، تناولت في الفرع الأول، الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ومدى التزام الدول العربية بها، أما الفرع الثاني، فقد خصصته للاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعتبر الدول العربية معنية بها ، ومدى التزامها بتلك الاتفاقيات.

الفرع الأول: في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

إن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان كما سبقت الإشارة إليه، هي الاتفاقيات التي تشارك في وضعها كل أو بعض دول العالم بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بانتمائها الديني أو الجغرافي أو غيره، وهي م فتوحة لانضمام جميع الدول في العالم، وتعتبر هذه الاتفاقيات من أهم مصادر حقوق الإنسان لكونها ذات طابع عالمي، مما يجعلها تراعي مختلف الإ يديولوجيات والثقافات لمختلف دول العالم، وتتلاءم ولو نسبيا مع أوضاع كل الدول.

وعند دراسة حقوق الإنسان العربي في الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، فإن ذلك لا يعني وجود حقوق خاصة بالإنسان العربي بحد ذاته في تلك الاتفاقيات، بل إن المقصود من ذلك هو دراسة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العالمية السارية في الدول العربية مما يجعلها مطالبة بمراعاتها وضمان توفيرها لكل إنسان يقطن على ترابها، وإذا ما خالفت هذا الالتزام فإنها تتحمل المسؤولية حتى ولو كانت قاصرة على مجرد الاستنكار والتنديد.

ومن هذا المنطلق فإن البحث في موضوع حقوق الإنسان العربي من خلال الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، يقتضي تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، يتم في الأول ى التعرض لأهم الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، كون البحث في كل الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان يتطلب جهدا كبيرا يخرج عن نطاق هذا البحث، ثم يتم في النقطة الثانية التعرض لموقف الدول العربية من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

أولا: أهم الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

قبل الخوض في عرض أهم الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، لابد أولا من التعرف على مفهوم حقوق الإنسان، وقد اختلفت التعاريف في ذلك، فهناك من عرفها بأنها تلك الحقوق التي

يولد الفرد وهو متمتع بها بحيث تكون سابقة على وجوده وعلى وجود المجتمع لكونها هبة من الطبيعة تعلو على كل قاعدة قانونية [1]، وهناك من عرفها بأنها تلك الحقوق التي تعتبر لصيقة بالإنسان، بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو دينه أو انتماءاته [2]، كما وعرفت بأنها مجموعة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، ولو لم يُعترَف بها [3] وعرفها الأستاذ "رينيه كاسان" بأنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني مما يجعل حقوق الإنسان علما مقياسه الكرامة البشرية وموضوعه البحث عن الحقوق والرخص [4]، وعرفها الدكتور أحمد الرشيدي بالقول أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مصطلح يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها لكل الأشخاص في أي مجتمع دون تمييز لاعتبارات الجنس أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر، وتوصف هذه الحقوق وتلك الحريات بأنها ذات طابع وطني أساسا، إلا أنها أيضا ذات طابع دولي عالمي ، وهي حقوق أصيلة غير قابلة للتنازل وإن جاز للسلطة وضع ضوابط تنظيمية لها [5].

أما بالنسبة إلى التصور الإسلامي لحقوق الإ نسان فإنه يقوم على المبادئ الكلية القرآنية والمتمثلة في مبدأ العدل ومبدأ الشورى ومبدأ المساواة [6]، كما يقوم على تكريم الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، وهداه العقل ليميز به بين الخير والشر، وبهذه المواصفات استحق أن تكون له من الحقوق م ا يليق بمكانته المكرمة، وبما يمكنه من أداء دوره الذي كلفه الله به، وهي حقوق مصدرها الله تعالى، لذا فإنها تتميز بقدسيتها وتعاليها عن سيطرة ملك أو حاكم، ويتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد مما يجعلها واجبا دينيا وذات بعد إنساني يتجاوز الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية، وكما تعكس النظرة الإسلامية شمولية حقوق

---

[1] -Morange Jean, « libertés publiques », paris, p.u.p.n°26708, collection « que sais-je» page 06.

[2]- انظر كلا من: - د/ الشرقاوي سعد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص04 ، و- د/ الشيخ إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1978، ص 276.

[3]- أ/هلالات محمد سليمان، حقوق الإنسان "ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة بالدستور الأمريكي والدساتير السودانية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة النيلين، السودان، 1998، ص 10.

[4]- قرشي علي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة في ا لأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا ه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 76.

[5]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق "، الطبعة الثانية، مك تبة الشروق الدولية القاهرة، 2005، ص35.

[6]- عزول سكينة، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990، ص 54.

الإنسان وعالميته ا، فإنها تعكس أيضا أهمية التلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة مع أولوية حق الجماعة [1].

ومن كل ما سبق يمكن أن أعرف حقوق الإنسان، بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بمجرد كونه إنسانا وبغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، سواء كان معترفا بها أو غير معترف بها، وهي التي يمكنه التمتع بها من العيش بكرامة وأمن وحرية وسعادة، وبالمقابل من ذلك عليه احترام حقوق غيره والقيام بالواجبات المفروضة عليه.

والواقع أنه وبالرغم من كون الاهتمام بحقوق الإنسان قد تعاظم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن ذلك لا يع ني عدم وجود جهود ماضية في هذا المجال، حيث عرفت انجلترا عددا من إعلانات الحقوق مثل العهد الأعظم سنة 1215، وملتمس الحقوق سنة 1628، ولائحة الحقوق سنة 1689 [2]، وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها مجموعة من إعلانات حقوق الإنسان، منها إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776، وإعلانات الحقوق التي صدرت نفس العام وتصدرت دساتير المستعمرات البريطانية الثلاثة عشر التي أصبحت ولايات أمريكية مستقلة وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان بمناسبة الثورة الفرنسية سنة 1789 [3]، وقد جاء الإعلان بسبع عشر مادة متضمنة مبادئ في الحقوق و الحريات [4]، وفي روسيا أصدر الحزب السوفيتي الملغى سنة 1981 إعلان حقوق جماهير العمال [5].

وقبل كل ذلك جاء الإسلام بتعاليمه السمحة فكرس مختلف الحقوق الإنسانية، حيث أعلن القرآن الكريم الحقوق ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية التي يخضع لها الأ فراد والمجتمع والدولة، وهي أحكام كرمت الإنسان وبوأته مكانة عالية في ممارسة حقوقه [6]، كما تضمنت الحضارات الشرقية القديمة بعض مبادئ حقوق الإنسان كالحضارة المصرية الفرعونية وحضارة بلاد الرافدين والحضارة الصينية واليونانية.

وبالرغم من وجود تلك الوثائـق، إلا أن الحروب والصراعات التي شهدها العالم قد حالت دون

---

[1]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية "، سلسلة كتب المستقبل العربي (41) الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 86.

[2] - Mroue Hyam, libertés publiques, 1ére édition, M.A.J.D, Beyrouth, 1992, page de 19 au 21.

[3]- د/ سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 133.

[4]- د/ جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية (1)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة نشر، ص 18.

[5]- د/ سرور أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 133.

[6] - جميل حسين، مرجع سابق، ص 24، 26.

احترام مضمونها فكانت الانتهاكات الصارخة ل حقوق الإنسان، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشئت عصبة الأمم وبدأت في إطارها بعض المحاولات لوضع إطار قانوني لحماية الأقليات، إلى جانب وضع آليات دولية لرصد الحالة [1]، إلا أن عصبة الأمم التي جاءت من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين لم تنجح في تحقيق الهدف المنشود فاندلعت الحرب العالمية الثانية وكانت الأهوال المرتكبة خلالها دافعا إلى التفكير في وضع قانون دولي لحماية حقوق الإنسان ولما أنشئت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين أولى ميثاقها عناية خاصة بحقوق الإنسان، حيث أكد على أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد [2]، وأن من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في سبيل حل المسائل الدولية وتوفير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز [3] وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأت ها على تشجيع وتطوير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فصدر في إطارها كم هائل من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وذلك من خلال جهود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضم إلى جانب لجان أخرى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، وفي هذا ال صدد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يقارب 24 إعلانا خاصا بحقوق الإنسان [4]، ونظرا لكثرة الاتفاقيات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، فإن المقام لا يتسع لرصدها كلها لذا اكتفي بدراسة أهمها، بدءا بالإعلان العالم ي لحقوق الإنسان ثم الاتفاقيات السبع الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة في إطار الأمم المتحدة، وبعض الاتفاقيات الأخرى ذات الأهمية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالرغم من أن فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان كانت تتردد على واضعيه منذ الحرب العالمية الأولى، إلا أن تلك الفكرة لم تجد مجالا للتطبيق إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول - ديسمبر- من عام 1948 [5] وذلك بعد عدد من اجتماعات لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة - لجنة الشؤون

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، صحيفة الوقائع رقم 30، الأمم المتحدة، جنيف، 2006، ص 3.

[2]- د/ صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 110.

[3]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2004، ص 17.

[4]- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 15.

[5] - Dalloz, encyclopédie juridique, répertoire du droit international, tome I, jurisprudence général Dalloz, paris, 1968, page 595.

الاجتماعية والثقافية والإنسانية- والجمعية العامة للأمم المتحدة ابتدءا من سنة 1946 [1]، وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، حيث حضي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة هم كل أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تعترض أية دولة عليه في حين امتنعت الثماني دول المتبقية عن التصويت، منها ست دول توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، ودولتين أخريين هما، المملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا [2].

وقد تضمن الإعلان النص على مختلف الحق وق وذلك في ثلاثين مادة من أهمها، الحق في الحياة والحرية والتحرر من العبودية والرق والتعذيب، الحق في الحماية القانونية المتساوية والالتجاء إلى محاكم عادلة، الحق في عدم التعرض للقبض وحق التمتع بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن والمراسلات، الحق في التملك والزو اج وحرية الرأي والتعبير والمشاركة في تقلد الوظائف العامة ، هذا بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الإعلان فمن أهمها الحق في العمل والراحة والصحة والرفاهية، الحق في التعليم والاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع [3].

وفي حين أن الإعلان كما يوحي اسمه ليس بالمعاهدة الملزمة قانونا فإن هناك من الفقهاء من أكد على إلزاميته وهناك من نفى صفته الإلزامية [4]، ومع ذلك لا ينبغي التقليل من أهميته لاكتسائه قيمة معنوية سامية فهو يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق الإنسان، فضلا عن اعتماده أثناء فترة اتسمت بانتهاكات جسيمة للحقوق المبينة فيه فأقل ما يقال عنه إذن أنه جمع بين مختلف الحقوق، وأكد على السمات المشتركة بينها وعلى تشابكها وترابطها وشموليتها [5]، كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية التالية له وكذا القوا نين الداخلية للدول قد نصت على مضمون الإعلان، خاصة وأن الصفة العالمية للإعلان كانت وراء حرص واضعيه على الاجتهاد في انتهاج موقف وسط بين النظامين الليبرالي والاشتراكي اللذين كانا سائدين في ذلك الوقت [6].

ورغم غلبة المفاهيم الغربية على الإعلان إلا أن بعض كتاب الغرب اعتبره نوعا من التسوية

---

[1]- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 18.

[2]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق "، مرجع سابق، ص 127.

[3] - د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص ص 115 - 116.

[4]- مرجان محمد مجدي، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1981، ص 595.

[5]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 3.

[6]- انظر كلا من - د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق "، مرجع سابق، ص 133 و- د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي والنظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة "، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2007 ص 444.

بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي لحقوق الإنسان ، ومن تم فهو لم يتضمن الحديث عن حق تقرير المصير ومسالة الأقليات وخلا من النص على واجب احترام البيئة [1]، ويلاحظ أن الكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان قد حمتها اتفاقيات لاحقة له منها العهدين العالميين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات [2]، وهو ما سيتم بيانه في الفقرات التالية.

2. الاتفاقيات العالمية المعقودة في نطاق الأمم المتحدة.

يمكن في هذا الصدد التعرض للاتفاقيات السبع الأساسية المعقودة في نطاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الأخرى على النحو التالي:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

برز هذا العهد إلى الوجود بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 وكان ذلك في 16 ديسمبر سنة 1966، ودخل حيز النفاذ بعد ثلاث أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وكان ذلك في 23 مارس سنة 1976 [3]، وقد صادقت عليه حتى سنة 2007، مائة وستون دولة، يتكون العهد من ديباجة و53 مادة مقسمة إلى ستة أقسام، نص في المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتضمنت بقية مواده مختلف الحقوق المدنية والسياسية.

من أهم الحقوق المدنية التي نص عليها العهد، الحق في الحياة، حرية التنقل والمساواة أمام القضاء، حرية الفكر والتعبير والديانة، الحق في الزواج وحماية الأسرة والطفولة، منع الممارسات القمعية ضد الإنسان [4]، أما الحقوق السياسية المحمية بموجبه فمنها، الحق في التجمع السلمي، الحق في تشكيل النقابات والجمعيات، الحق في الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة في الدولة [5].

ويلاحظ أن العهد قد تناول بالتفصيل الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باستثناء الحق في الملكية، والحق في اللجوء، في حين أضاف حقوقا أخرى لم يتناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحقوق المحتجزين وحماية الأقليات [6].

---

[1]- د/ إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 19.

[2]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق "، مرجع سابق، ص 134.

[3]- عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول "الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 251.

[4]- د/ صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، مرجع سابق، ص 132.

[5]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

[6]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 9.

ويتمثل الإسهام الذي أضافه هذا العهد في مجال حقوق الإنسان، في تفصيل الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقرير العديد من الحقوق والحريات التي تشكل في مجموعها ما يعرف بالجيل الأول من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إسهامه في إنشاء آلية خاصة للمتابعة والرقابة على مدى تنفيذ أحكامه وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان [1].

والجدير بالذكر أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد ألحق ببروتوكولين إضافيين يتعلق الأول بتخويل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المقررة في العهد قد انتهكت من طرف الدولة التي ينتمون إليها، وقد اعتمد هذا البروتوكول في نفس تاريخ اعتماد العهد ، ودخل حيز النفاذ في نفس تاريخ نفاذه ، وصادقت عليه حتى سنة 1998 اثنان وتسعون دولة، أما البروتوكول الاختياري الثاني، فقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44، وكان ذلك في 15 ديسمبر 1989 [2] ليدخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991، وهو يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وافقت فيه الدول الأطراف على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، على أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام ، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيه 33 دولة حتى سنة 1998.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 [3]، بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المطلوبة وهي 35 دولة [4]، يتكون العهد من ديباجة و 31 مادة موزعة على خمس أجزاء حيث اعترف الجزء الأول منه - الذي يحوي مادة وحيدة هي المادة الأولى- بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، أما الجزء الثاني فنص على تعهد الدول الأطراف على التحقيق الفعلي للحقوق الواردة فيه دون تمييز، وقد جاء ذكر الحقوق المحمية بموجبه في الجزء الثالث [5].

وعند إمعان النظر، يمكن إرجاع طول فترة إقرار العهدين الدوليين التي وصلت إلى 18 سنة

---

[1]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص ص 117 ، 118.

[2]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 10.

[3]- عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول "الأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 251.

[4]- د/ صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 127.

[5]- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، مرجع سابق ص ص 120 - 121.

إلى الخلافات المذهبية بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث اعتبر هذا الأخير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد أمنيات لا تتطلب تدخلا حكوميا، في حين يرى المعسكر الشرقي بأولوية تلك الحقوق، واعتبرها شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية [1]، كما يمكن القول أنه من الفروقات الجوهرية بين العهدين أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد ألزمت فيه الدول باحترام وحماية الحقوق الواردة فيه على سبيل الإلزام، أما العهد الثاني فقد أخذ فيه بمبدأ التدرج في إعمال الحقوق حسب ظروف كل دولة، ومواردها المتاحة.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 وكان ذلك في21 ديسمبر1965 [2] لتدخل حيز النفاذ في 04 جانفي سنة 1969 بعد تصديق 27 دولة عليها، وقد صادقت عليها حتى سنة 2007 مائة وثلاث وسبعون دولة، تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي طورت المعايير الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت مقبولة كمبادئ عرفية للقانون الدولي، وهي تدعوا إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز، ومن ثم تمثل أداة دولية تناضل ضد العنصرية وتتسم بالصبغة العالمية [3]، خاصة وأنها جاءت كأول معاهدة يتفق عليها بخصوص ظاهرة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا [4]، وتأكد الاتفاقية على كرامة البشر والمساواة بينهم، وخطورة الأضرار الناجمة عن التمييز العنصري فتعرف التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو العرقي، ويكون من أثره إبطال الاعتراف أو التمتع أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة [5]، وقد أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1970 تتكون من 18 خبيرا من ذوي الخصال الرفيعة [6] من أجل الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال تلقي تقارير دورية عن الدول الأطراف حول التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اعتمدتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وكذا توفير المعلومات عن المصاعب التي تواجهها [7].

---

[1]- د/ إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 20.

[2]- جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية (1)، مرجع سابق، ص 61.

[3]- الحاج سامي سالم، المقابلة القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دون طبعة، منشورات الجامعة المفتوحة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1995، ص 295.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 7.

[5]- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 23.

[6]- الحاج سامي سالم، المقابلة القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 299.

[7]- د/ كباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002، ص 887.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

صدرت الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1981، صادق عليها حتى سنة 2007 مائة وثلاث وثمانون دولة، تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثون مادة مقسمة إلى ست أجزاء، أعطت المادة الأولى تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة حيث عرفته بأنه كل تفريق على أساس الجنس من آثاره إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين، أو حرمانها من التمتع بها على سبيل المساواة بينها وبين الرجل [1]، أما بقية المواد فنصت على التزام الدول بإدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، كما أكدت على مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها المرأة على أساس المساواة بينها وبين الرجل [2]، وقد أنشأت الاتفاقية لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لتتولى الرقابة على تطبيق أحكا مها [3]، وتم إلحاق اتفاقية سيداو ببرتوكول إض افي أعتمد في أكتوبر من سنة 1999، ودخل حيز النفاذ في ديسمبر من سنة 2000، يتعلق باختصاص اللجنة بفحص تبليغات الأفراد والجماعات وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالدول التي تقبل هذا الاختصاص.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإ نسانية أو المهينة.

لقد أعربت الأمم المتحدة أكثر من مرة عن قلقها من الممارسات التمييزية الإجرامية المنافية للكرامة الإنسانية التي يمارسها النظام العنصري في جنوب إفريقيا وطالبت بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتشجيع التفاهم بين الأجناس ، ومن أهم جهودها في هذا الصدد إصدار الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [4] التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987[5]، تتكون الاتفاقية من ديباجة و 33 مادة مقسمة إلى ثلاث أجزاء، حددت المادة الأولى المقصود بالتعذيب ثم انتقلت إلى توضيح عدم جواز التذرع بأية ظ روف من ط رف الدول كمبرر للتع ذيب، كما تل زم الدول بتحريم الـتعذيب والمعاقبة عليه، وتنص الاتفاقية على حق إجراء تحقيق سريع ونزيه في إدعاءات التعذيب وحظر

---

(1)- انظر المادة الأولى من اتفاقية "سيداو".

(2)- راجع في ذلك مواد اتفاقية "سيداو" من 2 إلى 16.

(3)- راجع في ذلك المواد من 17 إلى 22 من اتفاقية "سيداو".

(4)- هميسي رضا، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992، ص ص 38 - 39.

(5)- د/ سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، د يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص 144.

استخدام المحاكم لأدلة تم الحصول عليها عن طريقه، كما تطلب من الدول منع حدوث أعمال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب [1].

لقد أنشأت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 17، تتألف من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف وبدأت هذه اللجنة عملها فعليا في 01 جانفي 1988[2]، وفي عام 2002 تم اعتماد بروتوكول اختياري مضاف للاتفاقية ينص على نظام للزيارات المنتظمة التي تقوم بها هيئات دولية ووطنية في أماكن الاحتجاز بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة [3].

ـ اتفاقية حقوق الطفل.

اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 بعد مصادقة 20 دولة، تتكون الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة تناولت مختلف حقوق الطفل، عرفت الطفل بـأنه كل من لم يبلغ 18 سنة من العمر ، كما جاءت بأربع مبادئ أساسية لإعمال حقوقه *، وأنشأت لجنة لحقوق الطفل من أجل رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال تلقي ودراسة تقارير الدول الأعضاء عن حالة حقوق الطفل فيها، وقد ألحقت ببروتوكولين، الأول يتعلق بالأطفال في النزاع المسلح، أما الثاني فيتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اعتمدا سنة 2000، وتجدر الإشارة أن الاتفاقية لاقت قبولا ليس له نظير حيث صادقت عليها 196 دولة حتى سنة 2007 [4].

ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

اعتمدتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2003 وهي تهدف إلى وضع معايير دنيا تلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، تتكون الاتفاقية من ديباجة و 93 مادة تتضمن حقوق مختلفة للعمال المهاجرين منها، الحق في توفير الحماية من تجريد ممتلكاتهم تعسفا ، وعدم تعريضهم وأفراد أسرهم للطرد الجماعي إلا وفقا للقانون، وحقهم في الحصول على المعاملة التي تطبق على رعايا الدولة الـتي يعملون فيها من حيث شروط العمل أو شروط الاستخدام الأخرى وحقهم في تلقي العناية على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة، واحترام هويتهم الثقافية

---

[1]ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 14.

[2]ـ الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 890.

[3]ـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 14.

* وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ عدم التمييز، مبدأ مراعاة حقوق الطفل الفضلى، مبدأ الحق في الحياة والبقاء والنمو ومبدأ مراعاة آراء الطفل حول الأمور التي تخصه حسب سنه ونضجه.

[4]ـ الأمم المتحدة، حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10، الأمم المتحدة، جنيف، ص من 3 إلى 14.

وحرية التنقل بالنسبة للعمال الحائزين على الوثائق وغيرها، وتتضمن الاتفاقية لجنة تسمى باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف من 10 خبراء، عقدت دورتها الافتتاحية في مارس 2004 (1).

بعد الخوض في عرض ا لاتفاقيات السبع الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لابد من عدم إغفال اتفاقيات أخرى ذات طابع عالمي، لها أهمية خاصة لتطرقها إلى مواضيع حساسة في مجال حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: اعتمدت سنة 1948 وبدأ نفاذها في جانفي 1951، تهدف إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها في حالة وقوعها (2).

ـ الاتفاقية الخاصة بالمركز القانوني للاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967: وقد وضعت الاتفاقية الحد الأدنى لم عايير معاملة اللاجئين بما في ذلك الحقوق التي يستحقونها، وحضرت طردهم أو عودتهم إلى دولهم بالقوة (3).

ـ الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والمبرمة عام 1954.

ـ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات ا لمسلحة في الميدان، والثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (4).

ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة بتاريخ 29 جانفي 1957.

ـ الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة ، والتي وافق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد في دورته الأربعين بجنيف في 26 جوان 1957 (5).

ثانيا: موقف الدول العربية من الانضمام إليها.

تكمن أهمية دراسة موقف الدول العربية من الانضمام إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان

---

(1)ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاج رين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة أولى، الأمم المتحدة، جنيف، 2007، ص من 1 إلى 14.

(2)ـ وجرائم الإبادة الجماعية هي الجرائم التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة إثنية أو عنصرية أو دينية انظر في ذلك د / عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 22.

(3)ـ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئون، صحيفة وقائع رقم 20، الأمم المتحدة، جنيف، ص 9.

(4)ـ د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص من 121 إلى 123.

(5)ـ جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص من 60 إلى 62.

في كون الدولة عندما تصبح طرفا في اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان فإنها تكون قد قبلت تحويل ما جاء في تلك الاتفاقية من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي وذلك بالنسبة للحقوق التي تنص عليها الاتفاقية [1]، ومما لا شك فيه أن انضمام الدول إلى اتفاقية دولية يؤدي إلى الحد من حريتها في ممارسة سيادتها واختصاصاتها فتكون قد تنازلت برضاها عن قدر من اختصاصاتها لصالح هذه الاتفاقية ويجب عليها بالتالي أن تقبل مطالبتها بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية [2]، ومن ناحية أخرى فإن قبول الدولة الالتزام باتفاقية معينة لحقوق الإنسان يضع على عاتقها واجب دمجها في القانون الداخلي وعدم مخالفة هذا الأخير لأحكامها، وفي هذا المجال نجد سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها حتى تكون للرقابة الوطنية على احترامها فاعليتها [3]، هذا وتختلف الدول في مسألة دمج المعاهدات الدولية في قانونها الداخلي بين من يأخذ بالاندماج الذاتي أي اعتبار المعاهدة جزء من القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، وبين من لا يأخذ بهذا المبدأ فلا يعترف القانون الداخلي بالمعاهدة المصدق عليها إلا بعد استقباله لها بمقتضى عمل خاص منفصل عن التصديق قد يكون نشر المعاهدة، أو إصدار قانون أو مرسوم ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل أو لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة [4]، وفي هذا الصدد تنص المادة 70 من دستور دولة الكويت على: (... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...) أما دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 فقد نص على نفس الأمر، وكلا الدستورين جعل بعض الاتفاقيات الماسة بحقوق الدولة ومواطنيها تحتاج لنفاذها إصدار قانون بالنسبة للكويت وموافقة مجلس الشعب عليها بالنسبة لمصر [5]، وكذلك الحال بالنسبة للجزائر حيث أكد المجلس الدستوري على ذلك في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 إذ نص على : "تندرج كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ومنذ نشرها في القانون الوطني، وتكتسب تطبيقا للمادة 138 من الدستور* سلطانا يسمو سلطان القانون" [6].

---

[1]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005، ص 184.

[2]- المرجع السابق، ص 195.

[3]- د/ سرحان عبد العزيز محمد، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطابع كويت تايمز، الكويت، 1980، ص 113.

[4]- المرجع السابق، ص 117.

[5]- المرجع السابق، ص 127.

* المادة 132 من التعديل الدستوري لعام 1966.

[6]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 148.

مما سبق يمكن القول أن مصادقة أو انضمام الدول العربية إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية يعني قبولها الالتزام بأحكامها ليس فقط على المستوى الدولي، بل أيضا على المستوى الداخلي وذلك من خلال دمج الاتفاقيات في قوانينها الوطنية لتصبح جزءا منها فتصبح ملزمة باحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها ليس بموجب الاتفاقيات الدولية فقط بل بموجب قانونها الداخلي نفسه، ومن أجل التعرف على موقف الدول العربية من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان لابد من عرض ذلك الموقف من كل اتفاقية على حدا على النحو الآتي بيانه.

1. موقفها من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

يقصد بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد كان موقف الدول العربية منها متفاوتا، وتطور عبر الزمن، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي.

ـ موقفها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد امتنعت عن التصويت عليه ثماني دول هي : جنوب إفريقيا، المملكة العربية السعودية وست دول من المعسكر الاشتراكي سابقا [1]، وأما الدول العربية فقد صوتت خمس منها على صدور الإعلان ، وهي مصر ، سوريا ، العراق ، لبنان ، الأردن ، غير أن الوفد المصري أعلن أن بلاده تقرن هذه الموافقة بالتحفظ على نص المادتين 16و17 المتعلقتان بالحق في الزواج والحق في تغيير الدين [2] ، أما المملكة العربية السعودية فاعترضت على ثلاث مسائل هي زواج المسلمة من غير المسلم، حق المسلم في تغيير دينه، وحق العمال في المملكة في إنشاء نقابات مهنية [3]، وقبل إصداره تمكنت الدول العربية من إدخال بعض التعديلات على مشروع الإعلان أثناء مناقشته في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ومن أهم هذه التعديلات:

* حذف عبارة "وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان" من نص المادة الأولى لمعارضة الدول العربية والإسلامية فكرة الطبيعة.

* تحفظ السعودية على نص المادة 13 الخاصة بحرية التنقل داخل الدولة إلا في إطار قوانين الدولة ذاتها، وذلك بهدف منع دخول الأجانب إلى الأماكن المقدسة بها.

* معارضة السعودية لنص المادة 14 الذي يقضي بحق الفرد في اللجوء إلى البلد الذي يختاره على اعتبار أن منح هذا الحق يكون بيد الدولة التي يطلب اللجوء إليها، مما أدى إلى إقرار هذا الاعتراض، وعموما اعترضت كل الدول الإسلامية على حق الشخص في تغيير دينه.

---

[1]ـ د/ صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 123.

[2]ـ د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 127.

[3]ـ غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 149.

* اقترح مندوب مصر إضافة مادة إلى الإعلان تهدف إلى إلزام كل دولة تصوت عليه بقبول إجراءات خاصة بتنفيذه، ولو تم قبول هذا الاقتراح لما تأخر اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 [1]، ومن تم يستنتج أن الدول العربية والإسلامية لم تتحفظ على جميع بنود الإعلان وإنما رفضها كان منصبا على بعض المسائل الجوهرية التي رأت فيها تعارضا واضحا مع مبادئ الشريعة الإسلامية [2].

- موقفها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أعلنت الدول العربية التزامها بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فترات مختلفة، فقد صدقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بعد صدور دستور فيفري 1989 واكتملت المصادقة كليا مع نشره في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997 ومنذ ذلك الوقت وهي تسعى لمسايرة مبادئ العهد في تشريعاتها الداخلية [3]، وقد أصدرت الحكومة الجزائرية إعلان تفسيري فسرت فيه المادة الأولى المشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بحق كافة الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما فسرت المادة 22 تفسيرا يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في التنظيم وفسرت أحكام الفقرة الرابعة من المادة 23 - بشأن حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج وبعد فسخه- بأنها لا تمس القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري [4]، وصدقت مصر على هذا العهد في 14 جانفي 1982 دون إبداء أي تحفظ، ودخل حيز النفاذ بالنسبة لها في 14 أفريل 1982 [5]، لكنها أضافت عبارة "مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية" مما يثير إشكالية حقيقية بخصوص الاعتراف الدولي بهذه العبارة التي سجلت في الأمانة العامة للأمم المتحدة باعتبارها إعلانا لا يرقى إلى كونه تحفظا [6]، أما دولة الأردن التي وقعت على أكثر من ثلاثين اتفاقية دولية في مجال حقوق الإنسان فقد صدقت على ميثاق الحقوق

---

[1]- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص من 50 إلى 52.

[2]- المرجع السابق، ص 60.

[3]- انظر كلا من - غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 14
و- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص ص 153-154.

[4]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية "وضع حقوق الإنسان في الدول العربية" انظر الموقع الإلكتروني : www.arabhumanrights.org

[5]- د/ الشيخ إبراهيم علي بدوي، تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 39، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1983، ص 311.

[6]- د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 73.

المدنية والسياسية [1] في سنة 1975 دون إبداء أية تحفظات، وانضمت تونس إليه أيضا دون تحفظ سنة 1969، وسوريا في نفس السنة وليبيا سنة 1970، وأعلنت كل من سوريا وليبيا أن انضمامهما لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أي علاقة معها ، وانضمت إلى العهد لبنان سنة 1972، والمملكة المغربية سنة 1979، والسودان سنة 1986، والصومال سنة 1990، وموريتانيا وجيبوتي سنة 2004، أما دول الخليج العربي فلم تلتزم بالعهد باستثناء اليمن التي أعلنت التزامها به سنة 1987، والكويت سنة 1996، والبحرين سنة 2006، ولم تلتزم به أيضا جزر القمر[2].

- موقفها من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نظرا لكون هذا العهد مرتبط بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تم اع تمادهما في نفس السنة ودخلا حيز النفاذ أيضا في نفس السنة ، وكانا في بداية الأمر اتفاقية واحدة حاولت جعل مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزما قانونا للدول المصادقة، لكن نظرا لظهور العديد من الصعوبات التي حالت دون ذلك تم وضع اتفاقيتين هما العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لذلك فإن موقف الدول العربية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ذات موقفها من العهد الآخر، حيث صدقت عليهما في نفس الوقت، وأبدت عليهما نفس التحفظات.

2. موقفها من الاتفاقيات الأساسية الأخرى المعقودة في نطاق الأمم المتحدة.

يمكن في هذا المجال التطرق إلى موقف الدول العربية من الاتفاقيات الخمس الأساسية المعقودة في إطار الأمم المتحدة السابق دراستها وذلك على النحو التالي.

- موقفها من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

كان موقف الدول العربية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إيجابيا إذ التزمت بها كل الدول العربية على خلاف العهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذان امتنعت معظم دول الخليج العربي عن الالتزام بهما.

وفي تفصيل ذلك انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 369 لسنة 1967 وتحفظت على المادة 22 بخصوص إحالة أي نزاع ينسأ بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية على محكمة العدل الدولية ، وبدأت مصر بالعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من 04 جانفي 1969 [3] وانضمت دولة تونس إليها سنة 1967، وليبيا والكويت سنة 1968، وانضمت سوريا سنة 1969

---

[1]- د/ العدوان مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، الطبعة الأولى دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص 214.

[2]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، المرجع سابق.

[3] - د/عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 71.

والمغرب سنة 1970، ولبنان سنة 1971 [1]، وصدقت الجزائر على الاتفاقية سنة 1972 [2] وانضمت اليمن في نفس السنة فتحفظت بدورها على المادة 22* بالإضافةإلى المادتين 17و1/18 حيث رأت أن الأحكام الواردة بها تحرم عددا من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية كما تحفظت على المادة 05، وبعد ذلك انضمت إلى الاتفاقية كل من الإمارات والأردن سنة 1974 وقطر سنة 1976، والسودان سنة 1977، وموريتانيا سنة 1988، والبحرين سنة 1990 والسعودية سنة 1997، وجيبوتي سنة 1998، وجزر القمر سنة 2004 [3].

- موقفها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

شهدت هذه الاتفاقية أيضا إقبالا من الدول العربية للتصديق والانضمام إليها، فصدقت عليها كل الدول العربية - باستثناء قطر، الصومال، والسودان- لكنها أبدت تحفظات على بعض مواد الاتفاقية، وهي عموما تتعلق بالمواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو مع النظام الداخلي للدول العربية، و تتمثل هذه المواد في:

* المادة 02 التي تلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق تجسيد مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في تشريعاتها الداخلية وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة، حيث تعتبر مثل هذه القوانين باطلة بمجرد نفاذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف، وهذا ما اعتبرته الدول العربية انتهاكا لقواعد المواريث في الشريعة الإسلامية التي تتبناها كل الدول العربية في قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية.

* المادة 09 المتعلقة بمنح المرأة حقا متساويا مع الرجل، فيما يتعلق بمنح جنسيتها لأطفالها.

* المادة 15 المتعلقة بالحرية في اختيار محل السكن والإقامة وهو ما اعتبرته الدول العربية متعارضا مع بعض قوانينها الداخلية.

* المادة 16 المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في كفالة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وبعد فسخه، وكان التحفظ على هذه الماد ة مبررا بعدم الإخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحقوق الزوج [4].

---

(1) - فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق.

* لقد تحفظت معظم الدول العربية على هذه المادة حيث كانت ترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف ذات الصلة حتى يمكن إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية.

(2) - Rezag-Bara Kamel, les mécanismes de surveillance et de protection des droit de L' homme en Algérie, revue des droit de L'homme, n 7/8, presses de l'office des publications universitaires, Alger, 1995, p 72.

(3)- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق.

(4)- د /عدلي عصمت، د /الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 73 و- يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2001 ص127.

* المادة 29 التي تتعلق بإحالة النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها بين الدول الأطراف إلى التحكيم [1].

- موقفها من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

لقد تباينت فترات إعلان الدول ا لعربية الالتزام بهذه الاتفاقية حيث انضمت إليها مصر ، ليبيا تونس والجزائر في عقد الثمانينات ، وانضمت كل من المغرب، السعودية، البحرين، اليمن الصومال والأردن في عقد التسعينات، أما منذ سنة 2000 إلى الوقت الحالي فقد انضمت كل من جزر القمر، لبنان، وقطر سنة 2000، جيبوتي سنة 2002، موريتانيا وسوريا سنة 2004 في حين لم تلتزم بقية الدول العربية بأحكام هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتحفظات فقد أبدت عدد من الدول العربية تحفظات على المواد التالية:

* المادة 20 التي تتعلق بحق لجنة مناهضة التعذيب في إجراء تحقيقات، وقد تحفظت عليها سبع دول عربية [*].

* المادة 21 المتعلقة بحق أي دولة طرف في تقديم شكوى ضد أية دولة أخرى طرف إلى لجنة مناهضة التعذيب، وتحفظت على هذه المادة كل من تونس، قطر والمغرب.

* المادة 30 والمتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف ، وتحفظت عليها كل من السعودية وموريتانيا والبحرين فلعتبرت نفسها غير ملزمة بها.

- موقفها من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها.

لقد سبق الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لاقت رواجا عالميا حيث صادقت عليها كل دول العالم تقريبا، ولم يمر على اعتمادها عام واحد حتى دخلت حيز النفاذ، وهذا أيضا ما يلاحظ بالنسبة لموقف الدول العربية التي صادقت عليها في النصف الأول من التسعينات باستثناء الصومال التي اكتفت بالتوقيع عليها سنة 2002 لكنها لم تصادق ، وكما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الأخرى أبدت الدول العربية بعض التحفظات حول مجموعة من المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو القيم والعادات والمعتقدات العربية.

أما بالنسبة للبروتوكولين الاختياريين - ويتعلق الأول بحضر تجنيد أو مشاركة الأطفال في

---

[1] - انظر كلا من: - فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق، و- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، عدد 24، استعراض ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف نيروبي التطلعية، الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص 59.

[*] وهذه الدول هي تونس، قطر، سوريا، السعودية، موريتانيا، المغرب، والبحرين إلا أن هذه الأخيرة سحبت تحفظها في أوت 1998، انظر في ذلك فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق.

النزاعات المسلحة ، أما الثاني فيتعلق بحظر بيع الأطفال أو استغلالهم في الدعارة أو المواد الإباحية. فقد كانت الدول العربية أقل إقبالا على الالتزام بهما حيث انضمت إليهما كل من تونس قطر، ولبنان سنة 2002، وسوريا سنة 2003، والسودان والبحرين وليبيا سنة 2004، واليمن سنة 2005، ووقعت الصومال على البروتوكول الأول في ذات السنة، وجيبوتي سنة 2006 وصادقت مصر وموريتانيا على البروتوكول الأول سنة 2007، واكتفت الأردن بالتوقيع عليهما سنة 2000، أما باقي الدول العربية فلم تعلن بعد التزامها بالبروتوكولين.

ـ موقفها من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

إن هذه الاتفاقية لم تحظ بقبول واسع من طرف الدول العربية، حيث لم تصادق عليها سوى سبع دول عربية هي مصر والمغرب سنة 1993، جزر القمر سنة 2000، ليبيا سنة 2004 الجزائر وسوريا سنة 2005، وأخيرا موريتانيا سنة 2007، وفيما يتعلق بالتحفظات أبدت الجزائر والمغرب تحفظاتها حول المادة 1/92 المتعلقة بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية [1]، أما مصر فتحفظت على المادة الرابعة التي تنص على أن مصطلح "أفراد الأسرة الواحدة" يشير إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو تربطهم بهم علاقة معادلة للزواج، وتحفظت أيضا على المادة 6/18 [2].

بعد التعرف على موقف الدول العربية من الانضمام إلى أهم الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان لابد من إبداء بعض الملاحظات الهامة، ومنها أن الاتفاقيات المتعلقة بأوضاع المحاربين والمسجونين والمدنيين في حالة النزاع (اتفاقيات جنيف الأربع)، هي المجموعة الوحيدة التي صادقت عليها جميع الدول العربية ، تليها الاتفاقيات المتعلقة بالعبودية والرق والسخرة ، ثم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة التمييز، ثم الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، هذا بالنسبة للسنوات من 1978 إلى 1988، وفي عقد الثمانينات لم يتطور الأمر كثيرا، أما في عقد التسعينات فقد كان هناك اتجاها متزايدا نسبيا مقارنة مع العقود السابقة للالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك على إثر تغيرات وانعكاسات دولية أهمها ، سقوط الإتحاد السوفيتي إضافة إلى ما سيتركه توقيعها وتصديقها من آثار إيجابية على موقعها أمام الرأي العام العالمي وعلى موقفها أما شعوبها.

وأخيرا يمكن القول أنه لا يجب المبالغة في التفاؤل والاعتقاد بأن مجرد التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يمثل كل شيء بالنسبة للإنسان وحقوقه ، إذ ينبغي الاتجاه نحو الخطوة الأهم ألا وهي التطبيق الفعلي والعملي لهذه الاتفاقيات لتنتقل من مجرد نصوص إلى

---

[1] ـ فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق.

[2] ـ د/عدلي عصمت، د/الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 76.

واقع يعيشه كل المواطنين داخل بلادهم [1].

الفرع الثاني: حقوقه في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد ارتأت بعض الدول أن تبرم فيما بينها مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان بناءا على ما لها من خصوصيات مشتركة، ولعل ما يمكن ملاحظته أن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان غالبا ما تصدر عن إحدى المنظمات الإقليمية، وفي هذا الصدد يوجد أربع اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان أولها، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المبرمة في نوفمبر 1950 تحت إشراف مجلس أوربا ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية سنة 1969، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا سنة 1981، وعلى المستوى العربي يوجد ميثاق عربي لحقوق الإنسان أبرم في نطاق جامعة الدول العربية سنة 1994 وتم تحديثه سنة 2004، أما في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي فيوجد العديد من الجهود في سبيل وضع نظام إسلامي لحقوق الإنسان.

وما يهمنا في هذا المقام هو الاتفاقيات الإقليمية المعنية بها الدول العربية، وهي الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا، وذلك لكون ما يقارب نصف الدول العربية عضوة في المنظمة *، أما الدول العربية الواقعة في قارة آسيا وهي دول الخليج العربي، بالإضافة إلى سوريا، الأردن، فلسطين المحتلة، لبنان، العراق، فإن هذه الدول لا يجمع بينها تنظيم إقليمي معني بحقوق الإنسان وإن كانت هناك محاولات من بعض المنظمات الغير حكومية لبلورة تنظيم إقليمي لترويج مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها [2]، وتعتبر الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي جديرة بالدراسة لكون الدول العربية الإسلامية معنية بها، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة في إطار جامعة الدول العربية فقد خصصت لها مبحثا مستقلا نظرا لأ هميتها كونها تعبر عن الجهود العربية من أجل وضع منظومة عربية لحماية حقوق الإنسان.

أولا: في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

كان ظهور المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ذو أثر مباشر على القارة الإفريقية التي حصلت معظم دولها على استقلالها في العقود القريبة الماضية، وقد ابتليت إفريقيا بحكام وصلوا إلى سدة الحكم بطرق غير مشروعة مما جعل انتهاكات حقوق الإنسان من الأمور المألوفة التي

---

[1]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، ا لمركز الثقافي العربي، بيروت، 2000 ص من 135 إلى 142.

* وهي الجزائر، المملكة المغربية، تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر، السودان، الصومال، جيبوتي، وجزر القمر.

[2]- المرجع السابق ص 58.

لا يصعب اكتشافها [1]، وفي هذا الصدد أكدت ديباجة الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية على حق الشعوب في تقرير مصيرها وخلق الظروف الملائمة للسلم والكفاح ضد الاستعمار وكانت أول خطوة عملية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا قد اتخذت خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في جويلية سنة 1979، حيث أصدر المؤتمر القرار رقم 115 دعا فيه إلى عقد اجتماع للخبراء المستقلين في داكار، وذلك قصد إعداد مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الفترة الممتدة من جوان 1980 وجانفي 1981 تم عقد اجتماعات لخبراء حكوميين على المستوى الوزاري في بانجول "غامبيا" تمخض عنها إقرار مشروع للميثاق سمي بميثاق "بانجول"، وطرح للتوقيع والتصديق عليه خلال قمة نيروبي في جوان من سنة 1981 [2]، وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في أكتوبر سنة 1986، تشير ديباجته إلى ما نص عليه ميثاق الوحدة الإفريقية من التأكيد على المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية باعتبارها أهدافا أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، كما تشدد على ضرورة إزالة كافة أشكال الاستعمار وتوفير حياة أفضل آخذة بعين الاعتبار التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية [3]، وبعد هذه الديباجة جاء متن الميثاق مكونا من ثلاث أجزاء، نظم الأول الحقوق والواجبات، أما الثاني فاحتوى على تدابير الحماية، ونص الثالث على جملة من الأحكام العامة كل ذلك ورد في 68 مادة [4].

لقد أورد الميثاق قيودا على بعض الحقوق والحريات التي يكفلها، حيث ضمن الحقوق وضمن ممارستها مع مراعاة القانون والنظام العام والقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح والمصلحة العامة [5]، وهذا ما يمكن أن يتحول إلى ذريعة للتقليص من الحقوق والحريات من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل ديمقراطي حقيقي [6]، ونص الميثاق أيضا على أجهزة رقابية لكنه لم يأت بجديد إذ قرر إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكنه لم يذهب إلى ما ذهبت إليه الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان بخصوص إنشاء محاكم

---

[1]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، 2004، ص 332.

[2]- د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دون طبعة، القاهرة، 1985، ص ص 53- 54.

[3]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 334.

[4]- انظر كلا من - د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات" مرجع سابق، ص 135، و- أ/ هلالات محمد سليمان، حقوق الإنسان "ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة بالدستور الأمريكي والدساتير السودانية "، مرجع سابق، ص 36.

[5]- د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 768.

[6]- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، مرجع سابق، ص 138.

إقليمية لحقوق الإنسان [1]، وهو ما قد تم تداركه فيما بعد بإصدار بروتوكول ملحق بالميثاق يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان ذلك سنة 1997، ولعل المسألة الأهم هنا تكمن في بيان أثر الميثاق في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأعضاء، إذ أن إدماج الميثاق في هذه الأنظمة ذو أهمية كبرى لتنفيذ الدول لتعهداتها، وبصفة خاصة النصوص المتعلقة بمنع التمييز، وتكريس الحقوق السياسية والمدنية ذلك أن الالتزامات التي أتى بها الميثاق تجد محتواها الحقيقي في النظام القانوني الداخلي أساسا، وهنا يمكن القول بأن الدول الأطراف ملزمة بإدماج الميثاق في أنظمتها الداخلية بمجرد التصديق عليه [2].

بالنسبة للدول العربية نجد أنها موزعة بين قارتي إفريقيا وآسيا حيث توجد عشر دول في القارة الإفريقية واثنا عشر دولة في القارة الآسيوية، والدول العربية الإفريقية جميعها أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية باستثناء المملكة المغربية التي انسحبت من عضوية المنظمة سنة 1982 بعد قبول المنظمة عضوية الصحراء الغربية، التي تدعي المغرب أنها جزء منها وترفض الاعتراف لشعب هذه المنطقة بالحق في تقرير المصير.

لقد التزمت بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كل الدول العربية الإفريقية، فصادقت عليه الجزائر وموريتانيا والسودان في عقد الثمانينات ، وصادقت عليه تونس، ليبيا والصومال ومصر في عقد التسعينات [3]، وتحفظت مصر على المادة 08 والمادة 3/18 حيث ذكرت أن تطبيقهما يجب أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أكدت أن مفهوم مصر للمادة 1/9 هو أن يقتصر حكمها على المعلومات المباح الحصول عليها في نطاق القوانين واللوائح المصرية [4]، وحاليا أعلنت بقية الدول العربية الإفريقية التزامها بأحكام الميثاق وهي جزر القمر وجيبوتي.

بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب توجد اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أو الإتحاد الإفريقي الذي حل محلها منذ سنة 2001 يمكن أن نذكر منها:

- البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المسمى ببروتوكول "واغادوغو" أبرم سنة 1997، وصادقت عليه من الدول العربية كل من تونس، ليبيا وجيبوتي [5]

---

[1]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 344.

[2]- د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص من 799 إلى 801.

[3]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 140.

[4]- د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 77.

[5] - فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه المحكمة لم تدخل بعد حيز النفاذ[1].

- اتفاقية تتعلق باللاجئين الأفارقة صادقت عليها الجزائر، السودان وموريتانيا [2].

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، أبرم سنة 1990 وبدأ العمل به في نوفمبر من سنة 1999، وهو لا يختلف كثيرا عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

- البروتوكول الخاص بالنساء الصادر عن الإتحاد الإفريقي، صدقت عليه دولة عربية واحدة هي جزر القمر سنة 2004 [3].

ثانيا: في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

إن منظمة المؤتمر الإسلامي هي منظمة ذات طابع سياسي تهدف إلى تدعيم العمل المشترك بين الدول الأعضاء في كل المجالات، والدول الأعضاء فيها هي الدول التي يدين معظم مواطنيها بالدين الإسلامي بغض النظر عن موقعها الجغرافي.

في مجال حقوق الإنسان، جاءت ديباجة الميثاق المنشئ للمنظمة لتأكد على لسان أعضائها تقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، التي تعتبر مبادئها أساسا للتعاون المثمر بين جميع الشعوب، وأشار ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي أيضا إلى ضرورة احترام كل دولة لاستقلال وسيادة الدول الأخرى، ورغم عدم إشارته مباشرة إلى حقوق الإنسان إلا أن المنظمة بذلت جهودا لا يمكن تجاهلها في سبيل خلق نظام إسلامي لحماية حقوق الإنسان، ومن ذلك إصدارها لوثيقة حقوق الإنسان في الإسلام التي برزت كفكرة في أحد اجتماعات اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وهي لجنة متخصصة تابعة للمنظمة- أعدت هذه اللجنة الوثيقة بمعرفة خبراء مسلمين ينتمون إلى الدول الأعضاء في المنظمة خلال الفترة الممتدة من 06 إلى 09 سبتمبر 1980 وتم إقرارها سنة 1984 [4]، تمثلت الحقوق الواردة فيها في مايلي : الحق في الحياة والحرية والمساواة، الحق في العدالة والحماية من تعسف السلطة، الحق في الحماية من التعذيب، حق اللجوء، حقوق الأقليات، حق المشاركة في الحياة العامة، حرية التفكير والتعبير والحرية الدينية، حق الدعوة والبلاغ، الحقوق الاقتصادية، كما نصت كذلك على الحق في بناء الأسرة وحقوق الزوجة، وحق الفود في حماية خصوصيته، ونصت كذلك على الحق في

---

[1]- أ/ الهاملي أحمد، تحديات مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والمصالح السياسية للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007، ص 151.

[2]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 134.

[3]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، مرجع سابق.

[4] - د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص من 54 إلى 56.

حرية الإقامة والارتحال [1]، غير أن هذه الوثيقة جاءت خالية من أية أجهزة رقابية وعلى ذلك فهي لا تخرج عن نطاق إعلانات المبادئ غير الملزمة قانونا [2].

من ناحية أخرى أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1990، إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وكان ذلك تأكيدا لما صدر عن رؤساء الدول الإسلامية سنة 1981 في الطائف [3]، وقد أعلنت كل الدول العربية موافقتها على هذا الإعلان، إلا أنه مجرد وثيقة إرشادية لا تحتاج للتصديق، وصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي كذلك إعلان بشأ ن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام في 10 ديسمبر 1994، تناول حقوق الطفل في كل المراحل والأحوال [4].

إن ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، أنها مازالت في طور البداية لاقتصارها على إصدار الإعلانات الغير ملزمة قانو نا لذا فإن الدول التي وافقت على تلك الإعلانات ومنها الدول العربية غير ملزمة باحترام الحقوق الواردة فيها ودمجها في نظامها الداخلي لكي تكون حقوقا لمواطنيها ، ومع هذا تبقى تلك الإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ذات قيمة خاصة لكونها تعكس المفهوم والتصور الإسلامي لحقوق الإنسان، وربما تكون خطوة أولى نحو صياغة اتفاقيات إسلامية ملزمة في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ما لبث أن تحول مضمونه إلى اتفاقيات ملزمة تجسدت في كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والمعاهدات التي أبرمت بعد ذلك ونصت جميعها على الحقوق الواردة في الإعلان.

المطلب الثاني: حقوقه في الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.

بعد التعرف على المواثيق الإقليمية المعنية بها الدول العربية في مجال حقوق الإنسان بدءا من اتفاقيات منظمة الوحدة الإفريقية ثم إعلانات منظمة المؤتمر الإس لامي، لابد من التعرف على المواثيق الإقليمية العربية، وأقصد بذلك الاتفاقيات التي توصلت الدول العربية إلى إقرارها في مجال حقوق الإنسان سواء في إطار جامعة الدول العربية أو خارجها، والواقع أن اهتمام الوطن العربي بحقوق الإنسان كان قد بدأ يظهر بعد حقبة الأزمة ال ليبرالية الكبرى كما هو الحال في بقية أنحاء العالم الثالث، وقد كان ذلك تحديدا في السبعينات من القرن العشرين، حيث أدى تطور

---

[1]- انظر في ذلك د / فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والفك ر الغربي، الطبعة الثانية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2006، ص من 242 إلى 261.

[2]- د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 56.

[3]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 21.

[4]- د/ الكافي إسماعيل عبد الفتاح، حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر"، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2005، ص من 110 إلى 115.

الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان إلى تشكيل أيديول وجية عالمية لحقوق الإنسان برعاية الأمم المتحدة، ولعل ما يثبت هذا الاهتمام الذي أبدته الدول العربية حرصها على إظهار التقيد بحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ثم تضمينها في دساتيرها وقوانينها الداخلية ونظرا للخصوصية العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان وأهميتها كونها تعبر بحق عن التصور العربي لحقوق الإنسان، فضلت تناول المواثيق العربية لحقوق الإنسان في مطلب مستقل وعدم دراستها مع بقية المواثيق الإقليمية الأخرى، من هنا يكمن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول جهود جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى بيان الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

إن ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم إقراره في 22 مارس سنة 1945، جاء خاليا من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان، ولعل ذلك راجع إلى كون الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية بل إنها سبقت تأسيس منظمة الأمم المتحدة نفسها بشهور ، وبالتالي لم تسبقها خبرات تنظيمية في مجال التنظيم الدولي إلا عصبة الأمم [1]، ومع عدم إشارة ميثاق الجامعة العربية إلى قضية حقوق الإنسان، إلا أن المادة 03 والمادة 19 منه أشارتا إلى التعاون مع المنظمات الدولية الجديدة، وفي نطاق تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة يمكن أن نلمس الدور الذي لعبته جامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان [2]، وقد كان لجامعة الدول العربية إجراءات حثيثة في وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي في بداية السبعينات [3]، فضلا عن إنشائها لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان ووضع العديد من الاتفاقيات العربية حول حقوق الإنسان.

أولا: إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

في إطار اهتمام جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان أنش أت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 03 سبتمبر 1968 بالقرار رقم 2443 [4]، وكان ذلك نتيجة للتعاون المشترك بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قرارا بجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان، وطلبت من المنظمات الدولية التضامن معها، واستجابة لذلك

---

(1)- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص ص 91 - 92.

(2)- د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 51.

(3)- أ/ هلالات محمد سليمان، حقوق الإنسان "ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة بالدستور الأمريكي والدساتير السودانية "، مرجع سابق ص 37.

(4) - recueils de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, les droit de l'homme dans les forces armées, septième congrès international san remo, septembre 1976, volume II, Bruxelles, 1978, page 898.

أصدر مجلس جامعة الدول العربية سنة 1966 قرارا بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1968، وقبل ذلك بـ 03 أشهر أصدر مجلس الجامعة قرارا بتشكيل لجنة إقليمية لحقوق الإنسان استجابة لرغبة الأمانة العامة للأمم المتحدة المعبر عنها في مذكرة موجهة له في سنة 1967 [1]، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لا تختلف عن بقية لجان الجامعة الأخرى فهي تضم ممثلين عن الدول الأعضاء في المنظمة يمثلون حكوماتهم ويحتفظون بهذه الصفة ما لم تبدي حكوماتهم رأيا آخر، ومعنى ذلك أن اللجنة جهاز سياسي بحث يعمل ممثلا عن الحكومات العربية [2]، ويساعد هذه اللجنة في مهامها إدارة حقوق الإنسان التي أنشأها الأمين العام للجامعة العربية ضمن الإدارة العامة للشؤون القانونية [3]، وتتمثل اختصاصات اللجنة في دعم العمل العربي المشترك والعمل على حماية حقوق الإنسان العربي وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المواطن العربي وتنمية الوعي لديه ب حقوقه الإنسانية [4]، وقد تعلقت معظم قراراتها بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، أما حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى فلم تحض إلا بدعوة من المؤتمر العربي الإقليمي الأول لحقوق الإنسان الذي ناشد الدول الأعضاء بإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان كي تتعاون مع هذه اللجنة [5].

لقد قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالتعاون مع معاهد الدراسات والبحوث العربية فيما يتعلق بجمع الأدلة الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية، وتعاونت مع لجنة التحقيق التي أوفدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسا ن فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وفي دورتها الثانية سنة 1969 وضعت اللجنة العربية برنامجا للعمل نص على كيفية تنمية احترام حقوق الإنسان في العالم العربي كما دعا إلى إنشاء لجان قومية لحقوق الإنسان [6]، وكان لها كذلك مساهمات فعالة في وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما سنتعرض له عند الحديث عن هذا الميثاق.

ثانيا: وضع اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان.

لقد صدر في نطاق جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات عقدت بين الدول العربية من أجل تقوية التضامن العربي في مختلف المجالات، وتضمنت بعض هذه الاتفاقيات الإشارة إلى

---

[1]- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، مرجع سابق ص ص 139 - 140.

[2]- د/ البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص52.

[3]- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 55.

[4]- أ/هلالات محمد سليمان، حقوق الإنسان "ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة بالدستور الأمريكي والدساتير السودانية "، مرجع سابق، ص 37.

[5]- / البرعي عزت سعد السيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص52.

[6]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 98.

حقوق الإنسان في البلاد العر بية فكانت البداية الأولى سنة 1970 حينما عملت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على وضع القرار رقم 03 للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان موضع التنفيذ، وقد دعا الأمين العام للجامعة العربية في ذلك القرار إلى عقد مؤتمر للخبراء العرب من أجل صياغة مشروع لم يثاق العمل الاجتماعي، ودعا خبراء من الأمم المتحدة إلى دراسة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ، وفعلا شكل مجلس الجامعة العربية لجنة خبراء توصلت بعد عدة اجتماعات إلى اعتماد مشروع أطلق عليه اسم إعلان حقوق المواطن في الدول العربية وكان ذلك سنة 1971 [1]، وعن موقف الدول العربية منه فقد تقدمت تسع منها بموافقتها على الإعلان فأيدته إذن بعض الدول العربية بينما رفضته أخرى بشكل كامل، وطالب فريق ثالث بإدخال تعديلات تراوحت بين الشكلية والموضوعية، ومن ثمة لم يكتب لهذا الإعلان الخروج إلى أرض الواقع [2] وغمره النسيان كليا.

لقد أوكلت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد الانتقال المؤقت لمقر الجامعة إلى خبيرين عربيين جديدين وضع مشروع جديد لحقوق الإنسان العربي، وكان ذلك أيضا نتيجة لدعوة من إتحاد الحقوقيين العرب، وفي مارس 1983 أعلنت الجامعة العربية عن مشروع لذلك الميثاق وأحالته إلى الدول العربية لإعطاء رأيها فيه [3]، والحقيقة أن جامعة الدول العربية لم تنجح في الاتفاق على ما أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا في دورتها الثانية بعد المائة في 15 سبتمبر من سنة 1994 [4]، ومن الاتفاقيات الأخرى المعقودة في إطار جامعة الدول العربية أيضا نذكر ما يلي:

- بروتوكول الإسكندرية الذي تم وضعه في أكتوبر 1944، ولم يتضمن إلا الحديث عن الحق في السلم من خلال رفض الاحتلال.

- المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية سنة 1945، وهي تسعى إلى تعزيز الحق في الثقافة للمواطنين العرب.

- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية التي وافق عليها مجلس

---

[1]- المرجع السابق، ص 99.

[2] - انظر كلا من - د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات" مرجع سابق، ص 143، و - أصفهاني نبيه، موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان، السياسة الدولية، العدد 39، السنة 11، مؤسسة الأهرام، مصر، 1975، ص من 28 إلى 32.

[3]- انظر كلا من - د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات" مرجع سابق، ص 143، و- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 387.

[4]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، المرجع السابق، نفس الصفحة.

الجامعة سنة 1950، تعرضت إلى الحق في السلام والحق في التنمية.

- الميثاق العربي للعمل الذي وافق عليه مجلس الجامعة في سنة 1965، وهو يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة.

- اتفاقية تنقل الأيدي العاملة التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في سنة 1968، وتهدف إلى حماية العمال المهاجرين.

- ميثاق العمل الاقتصادي القومي الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1980 ويهدف إلى إقرار مبدأ التكافل الاقتصادي [1].

- ميثاق العمل الاجتماعي العربي الذي وافق ع ليه مجلس الجامعة العربية في سنة 1971، وقد تضمن مجموعة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- اتفاقية الجنسية العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة العربية في سنة 1954، تؤكد الاتفاقية على الحق في تمتع كل فرد بالجنسية.

- ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقرا ره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في سنة 1983، نص على الحقوق الأساسية للطفل العربي.

- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1994، ونصت على حقوق اللاجئين والتزاماتهم.

- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية في سنة 2002، وتهدف المنظمة المنشأة بموجبها إلى تعزيز وتنسيق التعاون العربي في مجال تطوير وضع المرأة ودورها في المجتمع.

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزرا ء العدل والداخلية العرب في سنة 1983، نصت على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالتقاضي وتسليم المجرمين.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وافق عليها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في سنة 1998، نصت على الحق في الحياة والمشاركة الشعبية في مواجهة الإرهاب [2].

هذه أهم الاتفاقيات المعقودة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتتعلق ولو في بعض أجزائها بحقوق الإنسان، وقد وصل عددها إلى ما يزيد عن عشرين اتفاقية إلا أن ما يقارب نصفها لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم مصادقة الدول العربية عليها رغم كونها لم تنشأ آليات فعالة للرقابة

---

[1]- د/عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 54.

[2]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإن سان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص من 36 إلى 66.

على تطبيقها، فضلا عن عدم تناولها لكل الحقوق والحريات واقتصار كل اتفاقية على فئات معينة من الحقوق، مما جعلها اتفاقيات غير شاملة على عكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.

بعد عرض أهم الاتفاقيات العربية في مجال حقوق الإنسان والتي عقدت في إطار جامعة الدول العربية ، لابد من دراسة هذه الاتفاقيات بشيء من التفصيل قصد إلقاء الضوء على الحقوق المحمية بموجبها، ومدى فاعلية تلك الحماية، كما يجب التطرق إلى الاتفاقيات والوثائق العربية الأخرى التي تتناول قضية حقوق الإنسان والصادرة خارج نطاق الجامعة العربية عن بعض خبراء الأمة العربية ومثقفيها من أهل الفكر والقانون، أو تلك الصادرة عن إحدى الدول العربية معبرة عن نظرتها ومفهومها لحقوق الإنسان، هذا ما سيتم معالجته من خلال إبراز الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية العربية الشاملة في مجال حقوق الإنسان ، ألا وهي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم دراسة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية الأخرى.

أولا: الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

قبل الخوض في الدراسة الموضوعية للميثاق العربي لحقوق الإنسان وإبراز كيفية حمايته للحقوق والحريات الأساسية، من المفيد معرفة المراحل التي مر بها الميثاق قبل أن يصبح معاهدة دولية نافذة وملزمة، وذلك من خلال تتبع المحاولات التي أثمرت في النهاية إلى وضعه.

1. مراحل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ترجع فكرة وضع الميثاق إلى سنة 1969 عندما أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الأمانة العامة بأن تدعو إلى ندوة للخبراء من أجل صياغة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وقد وافق مجلس الجامعة على توصية اللجنة وقرر في سبتمبر من سنة 1970 تشكيل لجنة خبراء لهذا الغرض، وتوصلت هذه اللجنة في جويلية من سنة 1971 إلى وضع مشروع سمي بإعلان المواطن في الدول العربية ، وقد تباينت ردود الدول العربية حوله فتوقف أمره عند هذا الحد، ورغم ذلك استطاعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع وثيقة متسلسلة بخصوص التحفظات التي أبدتها الدول العربية على ذلك الإعلان ثم قامت بصياغة الملاحظات المستجدة في وثيقة اعتمدتها سنة 1985، لكن البث فيها تأجل إلى حين انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، وأخيرا اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم 102 في سبتمبر من سنة 1994 [1] غير أن هذا الميثاق لم يدخل حيز النفاذ حيث لم تصدق عليه أية دولة عربية مما أدى إلى التفكير في إعادة

[1]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص من 99 إلى 109.

صياغته، وفعلا بدأت عملية تحديث الميثاق بناءا على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، وعلى إثر هذه الدعوة صدر قرار رقم 6089 عن مجلس الجامعة في مارس من سنة 2001 يقضي ببدء وضع مشروع حديث للميثاق، ومما ساعد على سرعة عملية التحديث إنشاء إدارة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفي مارس من سنة 2003 قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين، بتحديث الميثاق استرشادا بملاحظات الدول العربية، وفعلا عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين فانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع للميثاق وكان ذلك في 12 أكتوبر 2003 ، ثم قامت اللجنة بعقد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 جانفي 2004 إلى وضع مشروع حديث للميثاق صادق عليه مؤتمر القمة العربي لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004 [1]، ليعرض بعدها على توقيع وتصديق الدول العربية، أما عن نفاذ الميثاق فإنه يستلزم مصادقة سبع دول عربية عليه أي ما يعادل ثلث عدد الدول العربية تقريبا، وهو ما تم بالفعل في مطلع سنة 2008، فقد أعلنت جامعة الدول العربية عن بدء سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتبارا من يوم السبت 15 مارس 2008 بعد شهرين من إيداع سبع دول عربية وثائق تصديقها لدى أمانة الجامعة العربية ، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي الدولة السابعة [2]، أما الدول العربية الست الأخرى التي سبق وأن صادقت على الميثاق فهي، الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين وسوريا.

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حوالي 4379 مفردة موزعة على 165 فقرة تقتسمها ديباجة و 53 مادة [3]، وبدراسة مواد الميثاق يمكن تقسيمه إلى أربع أجزاء، يحتوي الجزء الأول على المادة الأولى التي أعلنت عن الهدف من وضع الميثاق، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 02 إلى 44 خصص للحقوق المحمية بموجبه ، وتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه، أما الجزء الثالث فضم المواد من 45 إلى 48 خصص لجهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق ، وهي لجنة حقوق الإنسان العربية، والجزء الرابع والأخير ضم المواد من 49 إلى 53 وخصص للجوانب الإجرائية.

2. مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكيفية حمايته لحقوق الإنسان.

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الأجيال الثلاث للحقوق، الجيل الأول وهي

---

[1]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص من 8 إلى11.

[2]- وكالة الأنباء الكويتية كونا، بدء سريان الميثاق العربي لحق وق الإنسان، خبر منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.Elaf.com

[3]- صويلح المصطفى، الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعاقد بين الدول العربية لتقعيد الانتقاص من حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.hrinfo.net

الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجيل الثالث وهي الحقوق الجماعية، وهو بذلك لم يؤكد على فئة معينة بل نص على حقوق الإنسان بمفهومها الشامل [1]، ففيما يتعلق بالحقوق الجماعية نص على:

- **حق تقرير المصير :** لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة قبل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ أساسي لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم مما أدى إلى اتساع نطاقه ليشمل مجالات لم يكن يشملها من قبل، مثل إقرار حق السيادة الدائمة للدول على مصادر الثروة الطبيعية في أقاليمها [2]، ويندرج هذا المبدأ - أي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها- ضمن أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلم والأمن [3] ، وبالرغم من كون مبدأ حق الشعوب في ثرواتها الطبيعية مبدأ ثابت إلا أن المناقشة حول كيفية استخدام هذا الحق هي التي ظلت مفتوحة [4]، وقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق بشكل فيه بعض الجدة إذ حماه بجانبيه ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على حق تقرير المصير بجانبه الداخلي، وأشارت إلى أن الشعوب حرة في تحديد نظامها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهي تشير أيضا -أي الفقرة الأولى- إلى المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي [5]، وقد أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق تقرير المصير بجانبه الخارجي من خلال التخلص من العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية وحق مقاومة الاحتلال [6].

- **الحق في التنمية:** نصت عليه المادة 37 من الميثاق إذ أكدت على ضرورة سعي جميع الدول إلى التعاون من أجل القضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية ثقافية وسياسية وحق كل مواطن في المشاركة في تحقيق التنمية.

[1]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 74.

[2]- ابن ناصر أحمد، الجزاء في القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد القانون والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1986، ص 175.

[3]- سعداوي كمال، التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الإفريقية "دراسة نظرية وتطبيقية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1997، ص 142.

[4]- Feuer.G, la théorie de la souveraineté ressources naturelles dans les résolutions des nations unies en droit international et développement, o.p.u. page 118.

[5]- Xaver Franz Perrez, cooperative sovereignty, university school of law, kluwer law international, the Hague, New York, 2000, pp 72-96.

[6]- انظر المادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وراجع في ذلك:

- د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية "، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص من 146 إلى 152.

- **الحق في البيئة :** نص الميثاق على أن لكل شخص الحق في بيئة سليمة ، وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما فيها مكافحة عوامل التلوث البيئي [1].

أما الحقوق المدنية والسياسية فقد وردت في المواد من 03 إلى 32، حيث نصت المادة الثالثة على منع التمييز في التمتع بالحقوق والحريات لأي اعتبار كما نصت على تعهد الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية، ومن هذه الحقوق أيضا الحق في الحياة وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجرائم البالغة الخطورة وعدم جوازه بالنسبة للأطفال والنساء الحوامل [2]، ونصت المواد 8 و9 و10 على حظر المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب والاتجار بالأعضاء البشرية والرق والسخرة ، ونصت المواد من 11 إلى 20 على المساواة أمام القانون وحق التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المساجين، من ناحية أخرى كفل الميثاق حرمة الحياة الخاصة، وحق كل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته في التظلم وتوفير السبل الفعالة لذلك [3]، ونص الميثاق على حرية التنقل في المادتين 26 و27، وحق اللجوء السياسي في المادة 28، والحق في الجنسية في المادة 29، كما نص على حرية الفكر والعقيدة وحرية الرأي والتعبير في المواد 30، 31، 32، وحق الملكية الخاصة في المادة 31، وقد خصصت للحقوق السياسية مادة وحيدة هي المادة 24 حيث جاء فيها ذكر العديد من الحقوق السياسية ومنها: حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد وتقلد الوظائف العامة على أساس تكافؤ الفرص، حرية تكوين الجمعيات والتجمع بصورة سلمية.

من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يحميها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في العمل وحرية ممارسة العمل النقابي في المادتين 34 و35، الحق في الضمان الاجتماعي في المادة 36، الحق في الصحة والتعليم مع التزام الدول الأعضاء بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والبرامج التعليمية والتربوية [4]، كما نص على الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي في المادة 42، ومن ناحية أخرى لم يغفل الميثاق النص على حقوق بعض الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية خاصة كالنساء والأطفال والمعاقين والأقليات [5].

---

[1]- انظر المادتين 38 - 2/39 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- انظر المواد 5 - 6 - 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]- انظر المادتين 21- 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4]- انظر المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5]- انظر على التوالي المواد 3/3 - 33 - 17 - 40 - 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن دراسة مختلف الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تقودنا إلى إبداء بعض الملاحظات ذات الأهمية منها أنه قد جاء ببعض الحقوق الجديدة ، ونص على آلية للرقابة عليه كما أنه نجح في المحافظة على الخصوصيات ال عربية والثوابت الدينية، ومما يؤكد ذلك إشارته في الديباجة على احترام مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام [1].

أما ما يؤخذ على هذا الميثاق فنجد نص المادة 04 المتعلق بالظروف الاستثنائية والمادة 26 الخاصة بحرية التنقل، والفقرتان الأولى والثانية من المادة 30 المرتبطة بحرية الفكر والدين حيث أنه بقراءة بسيطة لهذه المواد يتضح جليا أنها تجيز لأطراف الميثاق انتقاص الحقوق والحريات الواردة فيها بناءا على قيود في قوانينها الداخلية، حيث أشارت المادة 26 إلى حرية كل شخص في التنقل واختيار مكان الإقامة في حدود التشريعات النافذة في الإقليم الذي يقطنه بشكل قانوني، وهو ذات ما ذهبت إليه المادة 30 إذ أن الفقرتين الأولى والثانية منها أعطت لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة وحرية إظهار الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية دون أية قيود إلا القيود التي ينص عليها التشريع النافذ، من جهة ثانية نلاحظ أن المادة 06 تجيز فرض عقوبة الإعدام بل إنه يفهم من الفقرة الأولى من المادة 07 أنه يمكن إعدام الأطفال دون سن 18 سنة إذا نصت التشريعات الد اخلية للدول الأطراف على ذلك، وهذا ما يعتبر تناقضا واضحا مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالخصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومما يؤخذ على الميثاق أيضا نص المادة 24 الذي تضمن أحكاما تمييزية عندما أعطى للمواطنين في الدول العربية جملة من الحقوق السياسية دون أن يعترف للأجانب كالعمال المهاجرين مثلا بمثل هذه الحقوق ، وهو نفس ما يؤخذ على المادة 41 في فقرتها الثانية التي كفلت الحق في التعليم لمواطني الدول العربية فقط دون بقية الأفراد المقيمين فيها، وجاءت المادة 08 المتعلقة بحظر التعذيب غامضة في العديد من الجوانب، حيث لم تعرف التعذيب ولم تشر إلى حظر العقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة [2]، هذا فيما يتعلق بالحقوق المحمية بموجب الميثاق أما فيما يتعلق بأجهزة الرقابة عليه فيؤخذ عليها ا قتصارها على اللجنة دون المحكمة ، وحتى فيما يتعلق باللجنة العربية لحقوق الإنسان فإن الميثاق لم يعطي للمجتمع المدني دورا في إيفائها بالمعلومات والحقائق عن

---

[1]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإ نسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 236 .

[2]- انظر في ذلك نصوص المواد: 04- 06-07- 08- 24- 26- 30- 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء، حيث لم يشر الميثاق إلى مكانة التقارير الموازية أو تقارير الظل التي تصدر عن مثل تلك المؤسسات.

ومع كل هذه العيوب يبقى إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونفاذه خطوة أولى في غاية الأهمية نحو صياغة نظام عربي لحماية حقوق الإنسان، ومما لاشك فيه أن وجوده أنفع من عدمه وذلك في انتظار إضافات جديدة له تجعل منه أكثر فاعلية، ولعل ذلك قد يتجسد من خلال بروتوكولات إضافية له.

ثانيا: الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية الأخرى.

بعد التعرض لدراسة موجزة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان والحقوق التي حماها، من الأهمية دراسة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات العربية الأخرى سواء تلك المعقودة في إطار جامعة الدول العربية أو خارج نطاقها، كما أنه من الأهمية عرض بعض الجهود العربية الأخرى في هذا المجال، ونظرا لكون الاتفاقيات العربية عديدة لا يتسع المقام هنا لتحليل كل منها على حدا فقد فضلت انتقاء بعضها وتناولها بالدراسة والتمحيص.

1. الاتفاقيات المعقودة في إطار جامعة الدول العربية.

- **بروتوكول الإسكندرية:** تعرض إلى أهم الحقوق الجماعية وهو الحق في السلم وذلك من خلال رفض الاحتلال والتأكيد على حق الشعوب في الاستقلال، وقد ضم البروتوكول قرارا متعلقا بفلسطين وضح أنها ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن المساس بحقوق العرب يعني المساس بالسلم والاستقرار في العالم العربي [1]، من هنا يتضح أن البروتوكول لم يأت خصيصا لحماية حقوق الإنسان، بل تناول مسألة السلم والوحدة العربية والقضية الفلسطينية.

- **معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي:** جاءت هذه المعاهدة من أجل التأكيد على إيجاد مناخ ملائم لنشأة علاقات سلمية بين الدول العربية، وذلك من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحل النزاعات بالطرق السلمية سواء في علاقات الدول العربية فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى ، وقد حثت المعاهدة بخصوص العلاقات العربية على حق الدفاع الشرعي الجماعي [2]، مما يجعلها مثل بروتوكول الإسكندرية من حيث اهتمامها بقضايا الأمة العربية من سلم وأمن ودفاع فلم يكن اهتمامها بقضية حقوق الإنسان مباشرا.

- **المعاهدة الثقافية:** يدور هدفها الأساسي حول توثيق التعاون بين الدول العربية في الشؤون الثقافية، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان اهتمت بتعزيز الحق في الثقافة من خلال مطالبة الدول

---

[1]- د/عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 54.

[2]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 19.

بالسعي إلى تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية وتوفير الفرص لتنمية الملكات الفنية والإبدا عية لكن المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ إذ لم تصادق عليها سوى مصر وسوريا، ومن أجل متابعة ما حققته هذه المعاهدة وافق مجلس الجامعة العربية على ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أشار إلى الحق في الثقافة والعلم والحق في تكوين الجمعيات المهنية ، وهو مثل المعاهدة الثقافية لم يتضمن التزامات محددة بل اقتصر على الحث على السعي إلى تحقيق ما نص عليه [1].

- **الاتفاقيات المتعلقة بالعمل:** من أهمها الميثاق العربي للعمل الذي جاء لتأكيد أهمية التعاون في ميدان العمل لضمان حق المواطن العربي في حياة كريمة ، ومن أجل ذلك طالب الدول الأعضاء بالعمل على تحقيق ظروف عادلة ومرضية للعمل، من أهم الحقوق التي تناولها الحق في التنمية والتمتع بظروف عادلة ومرضية للعمل، ولضمان حسن تنفيذه نص الميثاق على إنشاء منظمة العمل العربية، ومن اتفاقيات العمل الأخرى الاتفاقية العربية لمستويات العمل ، واتفاقية تنقل الأيدي العاملة، ميثاق العمل الاقتصادي القومي، ميثاق العمل الاجتماعي العربي ، جاءت هذه الاتفاقيات لحماية الحقوق المتعلقة بالعمل والعمال العرب خاصة الحق في حرية تنقل الأيدي العاملة في الوطن العربي وتحقيق المساواة بين العمال العرب والحق في الت أمين الاجتماعي والرعاية الصحية والاهتمام بحقوق الطفل وغيرها من الحقوق [2].

- **اتفاقية الجنسية:** أكدت على حق كل فرد في التمتع بالجنسية ومنحت للمرأة جنسية زوجها العربي تلقائيا مع حقها عند انتهاء العلاقة الزوجية في استرداد جنسيتها الأصلية عند العودة للإقامة في بلدها، لكنها لم تدخل حيز النفاذ فلم تصادق عليها إلا مصر والأردن [3].

- **ميثاق حقوق الطفل العربي :** من أهم الحقوق التي جاءت فيه، حق الطفل العربي في الرعاية والتنشئة الأسرية، حقه في الأمن الاجتماعي والتعليم المجاني والخدمات الاجتماعية، حقه في رعاية الدولة له وحمايته من الإهمال والاستغلال وحقه في أن يعرف باسم وجنسية ، وأهم ما يمكن ملاحظته على هذا الميثاق أنه يهدف إلى حماية الطفل العربي أينما كان، وقد أوجب الميثاق على الدول العربية أن تقدم إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية عن مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها فيه، لكن يعاب عليه طغيان الجوانب التوجيهية والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة [4]، وتطرح تسميته عيبا آخر إذ بمقتضاها يتضح أنه موجه لتقرير حقوق الطفل

---

(1)- المرجع السابق، ص من 22 إلى 26.

(2)- المرجع السابق، ص من 27 إلى 39.

(3)- انظر في تفصيل ذلك المادة الثالثة من اتفاقية الجنسية العربية.

(4)- د/ الكافي إسماعيل عبد الفتاح، حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر"، مرجع سابق، ص من 99 إلى 107.

العربي فقط، مما يتعارض مع صميم فكرة حقوق الإنسان التي تقوم على الاعتراف للإنسان بحقوق لا تختلف تبعا لأصله القومي، لذا كان من الأفضل لو كان الميثاق ميثاقا عربيا لحقوق الطفل بدلا من كونه ميثاقا للطفل العربي، وأما عن الدول العربية التي وافقت عليه فهي اليمن وسوريا سنة 1985، العراق سنة 1986، ليبيا سنة 1987، الأردن سنة 1992 [1]، ثم انضمت إليه مصر بالقرار الجمهوري رقم 265 سنة 1993 دون تحفظات ونشر في جريدتها الرسمية لتبدأ في العمل به اعتبارا من الأول من نوفمبر سنة 1994 [2].

2. الاتفاقيات المعقودة خارج نطاق جامعة الدول العربية.

من أهم المحاولات التي قامت خارج نطاق جامعة الدول العربية من أجل صياغة اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد تم تحريك هذه المبادرة من قبل المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا حيث أعدت مجموعة من الخبراء من رجال الفكر والقانون العرب المجتمعين في مدينة سيراكوزا مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب تبناه بالإجماع المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب في الكويت وكان ذلك سنة 1987 [3]، تضمن الميثاق كافة أنواع الحقوق [4] بما فيها الحقوق الجماعية للشعب العربي مثل الحق في العمل على توثيق الوحدة العربية، حق مقاومة الاحتلال والمشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن العربي الذي يتعرض لعدوان أجنبي ، وجاء في الميثاق أيضا النص على إنشاء آليات لضمان حسن تنفيذه، تتمثل في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلا أن الميثاق لم يكتب له الخروج إلى أرض الواقع لرفض كل الدول العربية التوقيع عليه [5].

من ناحية أخرى نجد بعض الدول العربية عملت منفردة على إضافة إسهامات في هذا المجال ونقتصر هنا على ذكر أحدها وهي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عن دولة عربية هي ليبيا في 12 جوان من سنة 1988، وقد أصدرها المؤتمر العام في جلسة طارئة تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وكان ذلك بقاعة الحرية بمدينة

---

[1]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 46.

[2]- د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص 77.

[3]- د/ سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 1995، ص 135.

[4]- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، مرجع سابق ص 148.

[5]- المرجع السابق، ص 149.

البيضاء [1]، نصت الوثيقة على مختلف أنواع حقوق الإنسان، فمن الحقوق الشخصية الوارد ة فيها الحق في الحرية وعدم تقييدها وتبعا لذلك العمل على الإقلال من العقوبات البدنية [2]، وتعرضت الوثيقة لحماية الحق في الحياة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ومع ذلك أجازت عقوبة الإعدام ضد كل من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع، وتطرقت الوثيقة الخضراء إلى الحق في التصرفات الشخصية الخاصة وحرية العلاقات الشخصية وحق التقاضي واستقلال القضاء وحق المتهم في محاكمة عادلة والحق في الجنسية وتكوين أسرة والمساواة بين الرجل والمرأة [3]، أما عن الحقوق السياسية والحريات العامة فقد أشارت إلى الحق في إدارة الشؤون العامة للب لاد بطريقة مباشرة، ومن تلك الحقوق أيضا حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير والتفكير والاشتراك في الجمعيات ، وبالمقابل حرمت هذه الوثيقة العمل السري واستخدام القوة والعنف والإرهاب ومنع استخدام الدين لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتتال [4] وبخصوص الح قوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت الوثيقة الخضراء على العمل باعتباره حقا وواجبا ، وأكدت على قدسية الملكية الخاصة الناتجة عن الجهد وحرمت ملكية الأرض باعتبارها ثروة المجتمع مع إمكانية الانتفاع بها، ومن الحقوق التي حمتها أيضا الحق في السكن وحرمة الحياة الخاصة والحق في تكوين الاتحادات والنقابات والحق في التعليم وكذا التضامن الاجتماعي، ومن الحقوق الجديدة في هذه الوثيقة، الحق في مناصرة المظلومين وتحريض الشعوب على مناصرة الظلم والحق في تقرير المصير وإلغاء خدم المنازل [5]، وأخيرا يمكن القول أن هذه الوثيقة تعتبر أسمى من القوانين الداخلية بالنسبة للدولة التي أصدرتها لكنها في نفس الوقت تصطبغ بالصبغة العالمية فهي موجهة إلى الناس كافة [6].

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في القوانين الداخلية العربية.

لا يختلف اثنان على أن قضية حقوق الإنسان كانت ومازالت محل اهتمامات متعددة على الصعيد الدولي خصوصا منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، ومع ذلك فإن حقوق الإنسان ذات منبت داخلي وطني في الأساس، ومما يدل على ذلك أن القوانين الداخلية وخاصة الدساتير الوطنية قد لعبت دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال تقنينها، ومن الأمثلة على ذلك إعلان فرجينيا لسنة 1776 وهو إعلان داخلي صدر عن دولة

---

[1]- الإعلام، ذكرى إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.alelam.net

[2]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص من 372 إلى 374.

[3]- المرجع السابق، ص من 376 إلى 389.

[4]- المرجع السابق، ص من 394 إلى 398.

[5]- المرجع السابق، ص من 406 إلى 414.

[6]- المرجع السابق، ص ص 419 - 420.

معلنة فيه استقلالها كما ضمنته النص على حقوق الإنسان، ومن ذلك أيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، وعموما فإن كل دولة تعمل على تنظيم شؤونها الداخلية بموجب قوانينها ومن تلك الشؤون حقوق مواطنيها وواجباتهم، لذلك نجدها تحرص على إدراج نصوص قانونية مكرسة وحامية لحقوق الإنسان سواء في قوانينها الأساسية، أو في تشريعاتها العادية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه وبالرغم من كون حقوق الإنسان وبموجب المواثيق الدولية أصبحت ذات صبغة عالمية إلا أن الواقع يؤكد أن تلك المواثيق الدولية وما تضمنته من حقوق وحريات لا تصبح ملزمة لدولة معينة إلا إذا أعلنت قبولها لها من خلال التصديق عليها، أو الانضمام إليها، ومن تم إدراجها في قوانينها الوطنية حتى تصبح جزءا لا يتجزأ منها [1]، أما إذا لم تقبلها فلا يقع عليها الالتزام بها، وهذا ما يؤكد أن حقوق الإنسان شأن داخلي أكثر منه دولي.

وبالنسبة للدول العربية فهي لم تخرج عن نهج كل دول العالم فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية، حيث أن الدارس لتلك القوانين يجدها تزخر بالنص على كل الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وتهتم بحمايتها، هذا من حيث النظرية أما من حيث الواقع فإن الأمر مختلف، لكن ما يهمنا في هذا المقام هو بحث وتحليل محتوى القوانين الداخلية العربية من ناحية حقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من القانون الأعلى للدولة وهو الدستور ووصولا إلى أهم القوانين الداخلية التي تنظم حقوق الإنسان.

المطلب الأول: على مستوى الدساتير العربية.

إن الدستور هو ذلك القانون الأعلى في الدولة أو أي مجتمع سياسي، وهو يتضمن مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم ممارسة الحكم فيها إضافة إلى تحديد سلطات الدولة وأجهزتها والعلاقة الموجودة بينها، وبمعنى آخر تحديد العلاقة بين السلطات الثلاث [2]، كما تعمل قواعد الدستور على تحديد حقوق وواجبات الأفراد -وهو ما يهمنا-، وفي هذا الصدد لا يخلو أي دستور من تنظيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ونظرا لسموه وسيادته على بقية قوانين الدولة فإن ما يأتي في بنوده يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقاس عليها بقية المبادئ والقواعد.

ونلاحظ أن كل الدول العربية ماعدا عمان [3] تنتظم وفق دساتير تحدد أهداف ومبادئ تلك

---

[1]- د/ عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني "القاعدة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995، ص 92 وما بعدها.

[2]- د/ عبد الوهاب محمد رفعت، القانون الدستوري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 07.

[3]- وإن كانت المملكة العربية السعودية ليس لها دستور لكنها وضعت نظاما أساسيا سنة 1992 يشبه إلى حد كبير الدساتير الحديثة المكتوبة، وقد جاء فيه النص على حقوق وواجبات المواطنين فضلا عن تحديد سلطات الملك والوزراء والسلطات الثلاث في الدولة، انظر في ذلك - د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية" مرجع سابق، ص 117.

الدول وتحدد آليات تنظيم الحكم والسلطات ، إضافة إلى تحديد حقوق وحريات المواطنين ، وهذه الأخيرة منظمة بموجب أبواب أو فصول خاصة تحمل عنوان "الحقوق الأساسية" أو "الحريات العامة" [1] في جميع الدساتير العربية ماعدا دستور المغرب وتونس حيث ضمنا تلك الحقوق في الفصل الافتتاحي الذي يحمل عنوان "أحكام عامة" [2].

وعند دراسة الحقوق والحريات العامة المحمية بموجب الدساتير العربية فضلت تقسيمها إلى حقوق سياسية ومدنية من جهة ، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من ناحية أخرى ، متبعة بذلك تقسيم الأمم المتحدة للحقوق الإنسانية بهذا الشكل في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان رغم أن تقسيمات الفقهاء والكتاب في مجال حقوق الإنسان تختلف من شخص إلى آخر.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية.

يميل جانب من الباحثين إلى إطلاق وصف الحقوق السلبية على الحقوق المدنية والسياسية ذلك لأنها تركز على وجوب حماية حياة الإنسان ومنع الاعتداء عليها ، بالإضافة إلى وجود جانب من الفقه يصفها بحقوق الجيل الأول نظرا للزومها وأولويتها بالنسبة لكل فرد [3]، كما وتعرف الحقوق ا لمدنية والسياسية بأنها حقوق تخول لصاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة وبالرغم من كون هذين النوعين من الحقوق مترابط، واعتياد الكثير من الباحثين على إيرادها معا إلا أنه من الأفضل التعرض لكل طائفة على حدا على النحو التالي.

أولا: الحقوق السياسية.

إن الحقوق والحريات السياسية هي تلك الحقوق والحريات التي تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكينا له من المشاركة في إدارة شؤون البلد الذي ينتمي إليه وتربطه به رابطة الجنسية، ومعنى ذلك أنها مكفولة للمواطن دون الأجنبي وتتجاوز كونها مجرد حقوق إلى اعتبارها أيضا واجبات، وقد يشترط لممارستها توفر بعض الشروط، كبلوغ سن معين مثلا [4].

إن الحقوق والحريات السياسية في الإسلام تعني أن يكون للفرد حق المشاركة في سلطات الحكم، إنشاء وإدارة وتوجيها وتنفيذا، والمشاركة في كل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها مما يعني حقه في اختيار السلطات التي تحكمه، ومراقبتها ونقدها وتقويمها ومعارضتها وعزلها إن

---

[1] - recueils de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, les droit de l’homme dans les forces armées, op cit, page 898.

[2]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص 988.

[3]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 137.

[4]-انظر كلا من - المرجع السابق، ص ص 139 - 140، و- د/ الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الشروق، عمان، 2006، ص 206.

توافرت الشروط الشرعية لذلك [1].

من أهم الحقوق والحريات السياسية، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، والتي تضم الحق في الانتخاب والترشح والحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد، حرية الاجتماع والتجمع، حرية تكوين الجمعيات، ويرتبط بالحقوق السياسية الحق في تقرير المصير كحق سياسي جماعي، وحرية الفكر والمعتقد، حرية الرأي والتعبير، وقد تضمنت الدساتير العربية معظم هذه الحقوق وفي مايلي بيان لذلك من خلال دراسة كل حق وموقف الدساتير العربية منه.

- **حرية الاجتماع السلمي:** لقد نصت الدساتير العربية كافة على هذا الحق وأخضعت ممارسته لقيود قانونية تراوحت من دستور إلى آخر بين تقييد محدود وآخر أكبر، ففي الجزائر نص دستور سنة 1976 على حرية الاجتماع في المادة 55 منه [2]، إلا أنه غالى في التضييق عليها بالنص على عدم إمكانية التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ، وإمكانية إسقاطها عن كل من يستعملها مساسا بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو وحدة التراب الوطني، وهو ما أشارت إليه المادة 73 [3]، وبمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1989 لم تنص المادة 39 من الدستور المتعلقة بحرية الاجتماع السلمي على ذلك التضييق، خصوصا وأن الدولة الجزائرية بدأت في ذلك الوقت بالتخلي عن المسار الاشتراكي، وفي الدستور التونسي الصادر سنة 1959 لم يتم النص على حرية الاجتماع السلمي إلا بشكل شديد العمومية [4] إذ نصت المادة الثامنة على أن الحق في الاجتماع مضمون ويمارس وفقا لما يحدده القانون، وهو نفس ما جاء في المادة التاسعة من دستور المملكة المغربية، أما في ليبيا ونظرا لعدم وجود دستور للبلاد فقد اعتبر الإسلام هو دستور الوطن، وذلك ما ذهب إليه إعلان تأسيس سلطة الشعب الصادر سنة 1977 وقد تم بعدها إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير سنة 1988 التي توجب تطبيق المبادئ الواردة فيها على وجه الإلزام وبقوة القانون [5]، وفي هذا يرى الدكتور "ساسي سالم الحاج" أن هذه الوثيقة أسمى قانون في البلاد، وتقع باطلة كل القوانين التي تخالف أحكامها [6]، وعن حرية الاجتماع نصت الوثيقة على حق الإنسان في تكوين الجماعات

---

[1]- قرشي علي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، مرجع سابق، ص 93.

[2]-Bekhech Mohamed Abdelwahab, la constitution algérienne de 1976 et le droit international, office des publications universitaires, Alger, page 57.

[3]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 305.

[4]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 43.

[5]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص 988.

[6]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 420.

السلمية، وفي مصر نصت على حرية الاجتماع المادة 54 من الدستور [1] إذ جاء فيها أن للمواطنين الحق في الاجتماع الخاص دون الحاجة إلى إخطار مسبق شرط أن تكون الاجتماعات هادئة وخالية من السلاح، بينما قيد الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات بما يحدده القانون [2]، وفي سوريا نصت المادة 39 من الدستور على أن للمواطنين حق التظاهر السلمي على أن يكون تنظيم ممارسة هذا الحق خاضعا للقانون، أما في الأردن فقد خصص الفصل الثاني من الدستور لتكريس حقوق الإنسان تحت عنوان "حقوق الأردنيين وواجباتهم" وقد ضم هذا الفصل المواد من 05 إلى 23، نصت على الحق في التجمع المادة 1/16، كما تجدر الإشارة أن الأردن أصدر ميثاقا وطنيا بهدف تفسير وتوضيح بعض مبادئ الدستور، وقد أكد الميثاق على احترام حقوق الإنسان وتعميق النهج الديمقراطي في الأردن [3]، وفي لبنان نصت على حرية الاجتماع المادة 13 [4]، أما في دول الخليج العربي فقد نص دستوري كل من الإمارات وقطر الصادرين في سنة 1971 و1972 على التوالي على العديد من الحقوق والحريات ومنها الحق في الاجتماع، وفي البحرين نصت المادة 28 من الدستور الصادر عن المجلس التأسيسي في 06 ديسمبر 1973 على أن للأفراد حق الاجتماع دون حاجة إلى إخطار مسبق ، غير أنه اشترط أن تكون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات سلمية وغير منافية للآداب ، وأن تكون ممارستها مباحة في حدود القانون ، وفي اليمن أكدت المادة 48 من الدستور على الحق في التجمع بما لا يتناقض مع أهداف وروح الدستور[5].

من هنا يمكن أن نلاحظ أن الدساتير العربية بخصوص الحق في الاجتماع السلمي تنقسم بين من تخضع ممارسته للقيود وبين من تكتفي بالنص على ضمانات ممارسته الفعلية.

- حرية تكوين الجمعيات: تعتبر حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها شرطا أساسيا لممارسة الحقوق السياسية، وتشتمل هذه الحرية على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وتكوين النقابات والجمعيات، وحرية الانضمام إليها، كما تشتمل أيضا على حرية الأحزاب والنقابات في ممارسة نشاطها وحرية الأفراد في تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها [6]، وقد نصت

---

[1]- وقد صدر الدستور المصري الحالي سنة 1971، ويسمى بدستور 1971 الدائم.

[2]- انظر في ذلك كلا من - د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص147 و- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية "، مرجع سابق، ص 306.

[3]- العدوان مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، مرجع سابق، ص 208.

[4]- Mroue Hyam, libertés publiques, op cit, page 25 .

[5]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 305.

[6]- المرجع السابق، ص 306.

كل الدساتير العربية على كفالة هذا الحق باستثناء الدستور القطري والنظام الأساسي السعودي اللذين التزما الصمت في هذا الخصوص، وبدراسة كيفية حماية الدساتير العربية للحق في تكوين الجمعيات نجد أن مفهوم كل دستور لهذا الحق مختلف عن الآخر ، فيذهب البعض إلى اعتباره قاصرا على تكوين الجمعيات والروابط، بينما يذهب البعض الآخر إلى جعله يشمل الحق في تكوين الأحزاب السياسية أيضا، ويضيف 11 دستورا عربيا زيادة على ما سبق الحق في تكوين النقابات المهنية أو العمالية، وأما عن تفصيل ذلك ، فنجد أن الدستور الجزائري توسع في الاعتراف بالحق في تكوين الجمعيات ليشمل الأحزاب السياسية والنقابات إذ نصت المادة 39 من دستور 1989 على أنه من الضروري الاعتراف للأفراد والجماعات بالحق في تكوين جمعيات ذات طابع مختلف ، وأضافت المادتين 40 و53 حق الأفراد في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا الحق في تكوين النقابات، وهذا ما يعتبر تطورا هاما في المسار الديمقراطي للدولة الجزائرية، خاصة وأن هذه الحقوق ظلت مصادرة لوقت طويل عملت فيه الجمعيات الموجودة في إطار الحزب الواحد [1]، وقد نص الدستور التونسي ضمن مجموعة من الحقوق السياسية الأخرى على الحق في تكوين الجمعيات دون تحديد طابعها وكان ذلك في المادة 08 التي تضمنت أحكاما عامة، وفي المغرب نص الدستور الذي شهد آخر تعديل له سنة 1992 على حقوق الإنسان بصورة مختصرة منها حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانتماء السياسي والنقابي وعدم إمكانية وضع حد لممارسة هذه الحرية وكان ذلك في المادة 09، أما المادة 03 فقد نصت على حظر نظام الحزب الواحد وأعطت للأحزاب والنقابات والمجالس والغرف المهنية الحق في تنظيم المواطنين وتمثيلهم [2]، أما مصر فأكدت المادة 55 من دستورها على حق المواطنين في تكوين الجمعيات على أن لا يكون نشاطها سريا أو ذو طابع عسكري أو معاد لنظام المجتمع، وأضافت المادة 56 حق إنشاء النقابات والاتحادات، وأوردت المادة 05 مبدأ هاما هو مبدأ الحرية السياسية فنصت على قيام النظام السياسي في مصر على التعددية الحزبية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع المصري [3]، أما في سوريا فقد نصت المادة 48 من الدستور على حق القطاعات الجماهيرية في إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو تعاونيات للإنتاج أو الخدمات تتكفل التنظيمات بتحديد علاقاتها وحدود عملها، وبقراءة هذه المادة يتضح أنها تمنع قيام الأحزاب السياسية إذ لم يرد في المادة ما يجيز تكوينها، ومما يؤكد ذلك نص المادة 08 من الدستور التي

---

[1]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 92.

[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص ص 309 - 310.

[3]- انظر كلا من - غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 309 و- د/ قمر حسني، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص177.

أقرت مبدأ الحزب الواحد، أما في الأردن فكفلت المادة 2/16 للأردنيين حرية إنشاء الجمعيات بما فيها ذات الطابع السياسي ، كما جعلت الفقرة الثالثة من ذات المادة طريقة تكوين الجمعيات ومراقبة مواردها خاضعة لتنظيم القانون، ويلاحظ على هذه المادة تضييقها الشديد على هذا الحق بإخضاع تأليف الجمعيات للقانون مما يمكن أن ينطوي على الكثير من القيود، كما أن اشتراط أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية هو اشتراط عام يمكن استغلاله لمنع إنشاء الكثير من الجمعيات أو لحلها بعد نشوئها، وهو نفس ما يمكن ملاحظته على المادة 13 من الدستور اللبناني أما الدستور العراقي فنظم هذا الحق ضمن مجموعة من الحقوق الأخرى بموجب المادة 26 التي تكفل حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية في حدود القانون ووفقا لأغراض الدستور، كما وتوجب على الدولة أن تعمل على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات ورغم أن الدستور العراقي نص صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية إلا أنه أعطى بموجب المادة 38 منه مركزا مميزا لحزب البعث العربي الاشتراكي [1]، وفي السودان نصت المادة 20 من دستور 1985 على حماية الحق في تكوين الجمعيات والا تحادات والنقابات والهيئات وفقا للقيود التي ينص عليها القانون [2]، ويجيز الدستور الصومالي إنشاء المنظمات الاجتماعية شرط أن تكون لوائحها مطابقة لمصالح الجماهير وقواعد الدستور ، وقد أسند إلى هذه المنظمات مهمة المساهمة في قيادة الدولة وحل مشاكلها ، لكنه لم يذكر جواز تأسيس الأحزاب السياسية بل على العكس من ذلك أقر مبدأ الحزب الواحد بموجب المادة 07 منه، ونص دستور البحرين في المادة 26 منه على حرية تكوين الجمعيات بشرط أن تكون قائمة على أسس وطنية وأهداف مشروعة وأن لا تهدد سلامة البلد [3]، ويلاحظ على هذه العبارات عموميتها واحتمالها لتفسيرات مختلفة، فضلا عن ذلك لم يشر الدستور صراحة إلى حرية تكوين الأحزاب السياسية لكنه أضاف أمرا جديدا وهو عدم إجبار أي شخص على الانضمام أو الاستمرار في إحدى الجمعيات أو النقابات ، وهو أيضا ما أشار إليه الدستور الكويتي في المادة 43 منه، وفي اليمن الديمقراطية كان دستورها أكثر تفصيلا، حيث نصت المادة 56 منه على كفالة الدولة لحق التجمع الاختياري في المنظمات الجماهيرية التي تخدم أهداف الدستور، غير أن المادة 07 منه تجعل من تنظيم "الجبهة القومية" التنظيم السياسي الوحيد الذي يتم من خلاله التحالف بين قو ى الشعب الديمقراطية، وقد تحدثت المواد من 58 إلى 61 عن النقابات والمنظمات الجماهيرية الأخرى

---

[1]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 309.

[2]- أ/هلالات محمد سليمان، حقوق الإنسان "ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة مقارنة بالدستور الأمريكي والدساتير السودانية"، مرجع سابق، ص109.

[3]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص 991.

والتعاونيات [1]، وتجدر الإشارة أنه بعد الحرب الأهلية في اليمن تم إصدار تعديلات دستورية على إثر استفتاء جرى في يومي 15 و16 ماي 1992، وقد أقر مجلس النواب هذه التعديلات في 28 سبتمبر1994 مست العديد من المواد منها ما يتعلق بحقوق الإنسان، فبالنسبة لحرية تكوين الجمعيات أقرت المادة 29 من الدستور المعدل للمواطنين في عموم الجمهورية تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا وأعطتهم الحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم الدستور ولا يخالف أحكامه، وذكرت نفس المادة أن الدولة تعمل على كفالة هذا الحق بتوفير كافة الوسائل الضرورية لضمان ممارسة المواطنين له [2]، وهذا ما يعتبر تطورا هاما في التزام الدولة بكفالة حرية تكوين الجمعيات بمختلف أنواعها.

وعلى كل حال يمكن القول أن الدساتير العربية كرست الحق في تكوين الجمعيات دون تحفظات كثيرة، إلا أنها كانت تقترب من التضييق عليها كلما اقتربت إلى المجال السياسي، فضلا عن ترك أمر إنشاء الجمعيات على اختلاف أنواعها إلى القانون، وهو الذي قد يضيف إليها العديد من القيود الأخرى.

- حرية الرأي والتعبير: إن حرية الرأي والتعبير هي المرتكز الأساسي للحريات الفكرية وحرية الرأي تختلف عن حرية التعبير وإن كان كلاهما مترابط، فالأولى تعني الحق في اعتناق أي رأي أو فكر يحس الفرد أنه مقتنع به دونما أن يجد نفسه خائفا أو مقيدا، وآراؤه تلك يمكن أن تبقى في حدود الفكرة، ويمكن أن تتجاوز ذلك إلى مرحلة التعبير عنها بأية وسيلة، وتشمل حرية التعبير الحق في طلب مختلف المعلومات وتلقيها ونقلها للآخرين في أي شكل وبأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، ومع ذلك فهي تنطوي على بعض القيود ، إذ أنها حسب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجب أن تكون محددة بالقانون وبالقيود الضرورية لحفظ حرية الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة، ولا يخفى عن أحد أن حرية الرأي والتعبير ضرورية لكل شخص لأنها تعني حريته في أن يفكر ، وهذا ما يرتبط مباشرة بشخصيته وكرامته وإنسانيته واستقلاله الذاتي [3]، فضلا عن ذلك ن لاحظ ارتباط هذه الحرية بمختلف المجالات خاصة السياسية منها، وهي هنا تعني حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه بشتى الطرق، ومن هذا المنطلق يمكن دراستها ضمن الحقوق والحريات السياسية.

---

[1]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص من 307 إلى 310.

[2]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، دار المستقبل العربي، دون مكان نشر 1999، ص من 112 إلى 115.

[3]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت 1998، ص 312.

إن ما نلاحظه على الدساتير العربية بخصوص ضمان حرية الرأي والتعبير أنها لم تفصل كثيرا في تحديد أفق تلك الحرية، فلم تكن دقيقة في تحديد القيود الواردة عليها وتركت هذه المهمة للقوانين الأخرى، ومثال ذلك الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي نص في المادة 53 منه على أنه لا مساس بحرية الرأي مما يعني عدم خضوعها لأي قيد، أما حرية التعبير فقد شدد في التضييق عليها وأحاطها بالعديد من القيود التي وردت في المادة 55 حيث جاء فيها عدم إمكانية التذرع بحرية الرأي والتعبير لضرب أسس الثورة الاشتراكية مع إمكانية إسقاطها عن كل من يستعملها مساسا بالدستور أو المصالح الأساسية للمجموعة الوطنية أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو وحدة الشعب والتراب الوطني [1]، والواقع أن تلك القيود يغلب عليها طابع العمومية ويمكن للدولة التحجج بأن أحدها متوفر لإسقاط حرية التعبير والرأي عمن تشاء، إلا أن هذه القيود زالت مع التعديل الدستوري لسنة 1989 حيث نصت المواد 35 و36 و39 على عدم المساس بحرية الرأي وضمان حرية التعبير والابتكار الفكري والعلمي ومنع حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة م ن وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى القضاء [2]، وفي الدستور التونسي نصت المادة 08 على صيانة حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر مع إخضاع ممارستها لضبط القانون، وهي بذلك ربطت بين حرية الرأي والتعبير ، وحرية الصحافة والنشر وهو أمر منطقي ذلك أن الصحافة تعتبر م ن أهم وسائل الإعلام التي تعبر عن الآراء، إلا أنه يعاب على هذه المادة شأنها شأن معظم الدساتير العربية جعلها ممارسة هذه الحرية تخضع لتنظيم القانون دون تحديد لنوعية القانون أو ما يجب أن يلتزم به عند تنظيمه لممارسة هذا الحق، ولم تذهب المادة 09 من دستور المملكة المغربية إلى أبعد من ذلك باستثناء ضمانها لحرية الرأي والتعبير بكافة أشكالها، وفي ليبيا أضافت الوثيقة الخضراء الكبرى في بندها الخامس أمرا آخر وهو حرية الرأي والتعبير عنه في الهواء الطلق علنا دون اللجوء إلى السرية، وحرمت استخدام القوة لفرض الآراء على الغير أو استخدام وسائل التعبير التي قد تؤدي إلى التعامل المعادي مع جهات أجنبية والذي يعتبر في الواقع خيانة عظمى [3]، وبخصوص الدستور المصري نجده نظم هذه الحرية بموجب مادتين هما المادة 47 والمادة 48، حيث جاء في المادة الأولى أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو أية وسيلة أخرى لكن في حدود القانون، ونظرا لكون حرية الرأي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تجدي معها أية رقابة فلم تعمل المادة على تقييدها، في حين قيدت حرية التعبير بحدود القانون، ولأن حرية الصحافة

---

(1)- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 302.

(2)- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص91.

(3)- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص397.

لا تنفصل عن حرية الرأي فقد جاءت المادة 48 لكفالة حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام فضلا عن حظر الرقابة على الصحف أو وقفها أو إلغائها أو حتى إنذارها، ويجوز استثناءا فرض الرقابة عليها في حالة الطوارئ أو زمن الحرب وذلك في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وفقا للقانون، وفي سنة 1980 أضيف إلى الدستور المصري باب سابع بعنوان "أحكام جديدة"، وعنون الفصل الثاني من هذا الباب بـ "سلطة الصحافة" فنصت المادة 206 على أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون، وتضمنت المواد التالية إيضاحا لكيفية ممارسة مهنة الصحافة وإصدار الصحف وكيفية الحصول على الأنباء والمعلومات ثم بيان المسؤول عن شؤون الصحافة في البلاد [(1)]، وأكدت المادة 49 من الدستور أيضا على حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي بحيث تكفل الدولة هذه الحريات وتوفر لها وسائل التشجيع اللازمة، من هنا يمكن القول أن الدستور المصري مثل كل الدساتير العربية كفل حرية الرأي دون قيود بينما كفل حرية التعبير عن الرأي مع الكثير من القيود، وقد جاءت المادة 15 بفقراتها الخمس من الدستور الأردني متطابقة تماما مع المادتين 47 و48 من الدستور المصري ، وفي سوريا نصت المادة 38 من الدستور على حق كل مواطن في الإعراب عن رأيه علنا وبكل حرية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى ، وكفالة الدولة لحرية الصحافة والطباعة والنشر مع فرض قيود تتعلق بسلامة النظام الوطني القومي ، وأن تكون ممارسة هذه الحريات خاضعة للقانون ، وهو كذلك ما نصت عليه المادة 13 من الدستور اللبناني ، مما يعني وجود قيود عديدة على حرية الرأي والتعبير تفرض عليها في القوانين الداخلية حسب المجالات المختلفة كقوانين الانتخابات وقوانين الإعلام وقوانين الطباعة [(2)]، وعلى العموم نصت أغلب الدساتير العربية على نفس الأحكام وللإشارة فإن هذه الأحكام قد وردت في الدستور السوداني بموجب المادتين 48 و49، وفي الدستور الصومالي بموجب المادة 24، وفي دستور الإمارات العربية المتحدة بموجب المادتين 23 و24 وفي الدستور الكويتي بموجب المادتين 36 و37، وفي دستور اليمن الديمقراطية بموجب المادة 47 [(3)]، أما النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية فنص على التزام وسائل الإعلام والنشر وكل وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وحظرت المادة 39 من النظام كل ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، وكل ما يمس أمن الدولة أو المجتمع، وكل ما يسيء

[(1)]- انظر كلا من - د/ عدلي عصمت، د/الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص من 137 إلى 142، و- د/ الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ص 201- 202.

[(2)]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 314.

[(3)]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص ص، 302-303.

إلى كرامة الإنسان أو حقوقه [1]، ومن تم لم يشر النظام إلى حرية الرأي والتعبير مباشرة إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال إجازته لوسائل التعبير عن الرأي شرط التزامها ببعض القيود.

من خلال دراسة كيفية ح ماية الدساتير العربية للحق في حرية الرأي والتعبير يتضح أنها نصت جميعها على حماية هذا الحق، لكنها بالمقابل جعلته مقيدا بقيود ذات صياغة عامة يكمن أن تحتمل العديد من التأويلات، فضلا عن ترك أمر تنظيم هذه الحرية للقوانين الداخلية الأخرى مما يجعل الواقع مليئا بالتضييقات على هذه الحرية.

- **حق المشاركة في الشؤون العامة للبلا د:** لقد اعترفت المواثيق الدولية لكل شخص بالحق في إدارة الشؤون العامة لبلده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية، ويشمل هذا الحق حق الانتخاب والترشح، وهو إذن من أهم الحقوق السياسية التي تجعل الفرد يشعر بالانتماء إلى دولته ومن الغريب أن معظم الدساتير العربية تنص أن السيادة للشعب لكن القليل منها فقط هو الذي يمنح الحق في ممارسة تلك السيادة بشكل كامل ، ويرجع ذلك إلى طبيعة نظام الحكم الوراثي أحيانا أو إلى وجود حزب سياسي واحد مع تنظيمات متحالفة معه أ حيانا أخرى [2]، فبالنسبة للدول العربية ذات نظام الحكم الوراثي كالمغرب والأردن والكويت وقطر والسعودية فإن الملك أو الأمير هو من يمارس السلطات التشريعية مع مجالس منتخبة ، في حين نجد دساتير هذه الدول تؤكد على أن السيادة للشعب مصدر جميع السلطات، ففي الأردن يمن ح الدستور للأردنيين بموجب المادة 17 الحق في مخاطبة السلطات العامة - وهي عبارة بديلة عن الحق في الانتخاب- وترد نفس العبارة في المادة 45 من الدستور الكويتي، وفي البحرين تكفل المادة الأولى من الدستور للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة وحق الانتخاب، وت تناول المادة 03 من دستور المملكة المغربية أيضا حق كل مواطن بالغ ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في أن يكون ناخبا، أما في قطر فلم يشر الدستور إلى قيام هيئات منتخبة، وبالنسبة للدول العربية الأخرى فقد تراوحت دساتيرها بين التوسع والتضييق على ممارسة الحق في إدارة ا لشؤون العامة للبلاد إذ نص الدستور الجزائري على أن السيادة للشعب وتمارس عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثلين منتخبين، وأقرت المواد 10- 14- 16 حق كل مواطن في التصويت والترشح طبقا للشروط التي يحددها القانون، وفي تونس ضمن الدستور حق الانتخاب ونص على إجراءات انت خاب مجلس النواب ورئيس الجمهورية، وفي سوريا يكون أعضاء مجلس الشعب - ممارس السلطة التنفيذية- منتخبين كما نصت عليه المادة 50 من الدستور وأضافت المادة 83 أن ترشيح رئيس الجمهورية

[1]- د/عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية"نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص113.
[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 311.

يعرض على استفتاء الشعب [1]، أما بالنسبة لمصر فجاء في المادة الثانية من الدستور أن الشعب هو مصدر السلطات التي تتمتع بها الدولة وتحكمهم من خلالها، وأضافت المادة 62 حق الانتخاب والترشح، واعتبرته حقا وواجبا وطنيا يمارس وفقا لأحكام القانون [2]، وبخصوص الدستور العراقي نجد أنه لم ينص على الحق في الانتخاب والترشيح لكنه نص على أن السلطة ملك للشعب، وأن مجلس قيادة الثورة ينتخب رئيسا له يكون رئيسا للدولة ويتولى هذا المجلس السلطة التشريعية بمساعدة مجلس وطني يتألف من ممثلي الشعب، وفي دستور كل من الصومال والسودان وجيبوتي وموريتانيا تم التأكيد أيضا على أن السيادة للشعب وتمارس عن طريق مؤسسات شعبية منتخبة مع التأكيد على حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية لبلده وحقه في الانتخاب، أما الدستور اللبناني فاكتفى ببيان حق كل لبناني بلغ من العمر 21 سنة في أن يكون ناخبا، وأن رئيس الجمهورية ومجلس النواب - وهو سلطة تشريعية- يتم اختيارهما عن طريق الانتخاب، وفي ليبيا نص البند الخامس من الوثيقة الخضراء على حق كل إنسان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده عن طريق الديمقراطية المباشرة التي لا تتم إلا من خلال المؤتمرات الشعبية التي تقرر، واللجان الشعبية التي تنفذ قرارات الأولى، وهي لا تعترف إذن بالديمقراطية الغير مباشرة التي قد يزاول فيها الحكم عن طريق التمثيل لأن الديمقراطية المباشرة تعني ممارسة الشعب السلطة دون واسطة أو نيابة ، خاصة وأن المجالس النيابية التي تقوم على نظام الانتخاب قد تعتمد على تزوير إرادة الناخبين ، أو كسب أصواتهم بصورة غير مشروعة ، وأن الديمقراطية المباشرة المبنية على قاعدة الإجماع تجعل كل قانون قد تم إقراره معبرا عن إرادة كافة أعضاء المجتمع الذين وافقوا على صياغته وإصداره [3].

- الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن وعلى قدم المساواة في تقلد الوظائف العامة في بلده، كما نصت الدساتير العربية على هذا الحق وكان بعضها صريحا في ذلك، أما البعض الآخر فلم ينص صراحة عليه ، لكن يمكن استنتاج ذلك من الأحكام العامة المتعلقة بالمساواة بين المواطنين وعدم التمييز فيما بينهم، ففي الجزائر أكدت المادة 29 على تساوي المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الرأي أو اللغة، وأضافت المادة 51 مبدأ تساوي جميع

---

[1]- المرجع السابق، ص من 312 إلى 314.

[2]- د/ قمر حسني، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص 174.

[3]- انظر كلا من - غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان"الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص من 314 إلى 316 و- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص ص 395 - 396.

المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، وإضافة إلى ذلك ألزمت المادة 31 المؤسسات بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع مشاركة فعلية [1]، وفي المغرب نصت المادة 12 على تمكين جميع المواطنين من أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لنيلها، ولم يرد في تونس النص على الحق في تقلد الوظائف العامة ضمن مواد الدستور بل اكتفت المادة 06 بالتأكيد على مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، أما في لبنان فنصت المادة 12 من الدستور على حق كل لبناني في تقلد الوظائف العامة دون تمييز من حيث الاستحقاق والجدارة وحسب الشروط التي يحددها القانون ، إلا أن المادة 95 كانت تقوم على التمثيل الطائفي في الوظائف العامة في جميع المرافق ، مما يعني التمييز بين المواطنين على أساس طوائفهم وبالرغم من تعديل هذه المادة سنة 1990 بحيث ألغت التمثيل الطائفي في الوظائف العامة باستثناء وظائف الفئة الأولى وما يعادلها، إلا أن الممارسة العملية أكدت أن الأساس الطائفي مازال يسود ميدان الوظائف العامة حيث توزع من أكبرها إلى أصغرها بين الطوائف المختلفة سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية [2]، وفي مصر نصت المادة 40 من الدستور على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، وقبل ذلك قررت المادة 14 أن الوظائف العامة حق لكل مواطن وأنه من واجب كل من يشغل وظيفة عامة أن يقوم بها خدمة للشعب، أما الدستور الأردني فيلاحظ نصه صراحة على حق كل فرد في تولي الوظائف العامة دون تمييز ، وهو ما جاء في المادة 22 التي جعلت تولي الوظائف العامة قائما على أساس الكفاءة والمؤهلات، وفي الكويت نص الدستور أيضا على مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، ولم ينص على حق تقلد الوظائف العامة باعتباره حقا بل باعتباره واجبا وكان ذلك في المادة 26 التي لم ترد في الباب الخاص بالحقوق والواجبات بل في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي أما الدستور البحريني فنصت المادة 35 منه على أن الوظائف العامة مفتوحة للمواطنين على أساس المساواة، وأنها خدمة وطنية يجب أن تستهدف المصلحة العامة وحدها.

أخيرا يمكن القول أن الدساتير العربية في جملتها جاءت مكرسة وضامنة للعديد من الحقوق والحريات السياسية فلم تبتعد في ذلك عما جاء في المواثيق الدولية خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أنها كانت متباينة في نسبة تقييدها أو إطلاقها لتلك الحقوق والحريات، ولم تنتظم دولة عربية واحدة من خلال دستور مكتوب هي

---

[1]- انظر المواد 29- 31-51 من دستور الجزائر لسنة 1996.

[2]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 235.

دولة عمان ، مع إمكانية إضافة المملكة العربية السعودية وإن كانت قد وضعت نظاما أساسيا يماثل الدستور ، لذلك فإن هاتين الدولتين تعملان بأحكام الشريعة الإسلامية، من ناحية أخرى توجد ثلاث دول عربية هي اليمن، جيبوتي والصومال أعلنت في دساتيرها احترامها لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لذلك فإنه إضافة إلى ما جاء في دساتير هذه الدول من أحكام حامية للحقوق والحريات السياسية خاصة وحقوق الإنسان عامة ، فإن جميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر مضمونة في هذه الدول الثلاث وبنص الدستور نفسه.

ثانيا: الحقوق المدنية.

إن الحقوق المدنية هي تلك الحقوق التي يقررها القانون لحماية الفرد وتمكينه من القيام بالأعمال التي يستفيد منها فتثبت له بصفته فردا ويستحيل وجوده من دونها لذلك توصف بالحقوق الشخصية، وهي على خلاف الحقوق السياسية تثبت للمواطنين والأجانب في ظل ضوابط معينة كما أنه لا يمكن التصرف فيها أو الحجز عليها أو انتقالها بالميراث أو سقوطها بالتقادم، ويلاحظ أن احترامها وكفالة التمتع بها لا يقع فقط على الدولة بتجريم الاعتداء عليها، وإنما يقع أيضا على كل الأفراد طبقا لقواعد المسؤولية ، وكذلك تقع هذه المسؤولية على الدول الأخرى ورعاياها لما يكون صاحب الحق خارج وطنه [(1)]، ومن أهم الحقوق المدنية الحق في الحياة والسلامة والأمن الحق في حماية الحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة، تحريم الممارسات الغير إنسانية الحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في الحماية القضائية، حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية، وغيرها من الحقوق المدنية كثير.

لقد عملت الدساتير العربية على ضمان الكثير من الحقوق المدنية شأنها في ذلك شأن المواثيق الدولية، ونظرا لتعددها يمكن الاقتصار على دراسة أهمها والتطرق إلى كيفية حماية الدساتير العربية لها، وذلك على النحو التالي.

- **الحق في الحياة:** إن الحق في الحياة هو ذلك الحق الذي يولد كل إنسان متمتعا به لكونه منحة من الخالق وحده [(2)]، وقد نصت المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وبالرغم من مصادقة كل الدول العربية عليه باستثناء بعض دول الخليج العربي، إلا أنه يتجلى عدم تكريس الحق في الحياة ولو بشكل عام في معظم دساتير الدول

[(1)]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 138- 139.

[(2)]- De la chapelle Philippe, la déclaration universelle des droits de l’homme et le catholicisme, tome XXIX, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1967, page 451.

العربية ، فضلا عن عدم ذكر أية ضمانة لحماية هذا الحق وعدم تقييد عقوبة الإعدام على من هم أقل من 18 سنة أو النساء الحوامل، ولم تعطي الدساتير العربية الحق في العفو عن عقوبة الإعدام أو إبدالها إلا لرئيس الدولة أو صاحب السلطة الأولى فيها، باستثناء الوثيقة الخضراء في ليبيا التي تعرضت في المبدأ الثامن منها إلى حق الحياة باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ووصفت المجتمع الجماهيري بأنه يقدس حياة الإنسان ويحافظ عليها ويعمل على إلغاء عقوبة الإعدام وجعلها تقتصر فقط على من تشكل حياته خطرا أو فسادا في المجتمع ، وأقرت للمحكوم عليه بالموت قصاصا طلب تخفيف العقوبة أو تقديم فدية مقابل الحفاظ على حياته وأجازت للمحاكم استبدال عقوبة الإعدام إذا لم يكن ذلك ضارا للمجتمع أو منافيا للشعور الإنساني كما توسعت هذه الوثيقة أكثر عندما ألزمت كل شخص بالمحافظة على الحياة سواء بعدم الاعتداء عليها ماديا، أو الامتناع عن كل عمل يؤدي إلى ذات النتيجة، كعدم توفير الغذاء اللازم للمحافظة عليها [1]، ومن هنا يظهر أن الوثيقة حمت الحق في الحياة صراحة لكنها أباحت عقوبة الإعدام واشترطت لتنفيذها توفر بعض الشروط، ومن ذلك حظر تنفيذها بوسائل بشعة كاستعمال الكرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة [2]، وكما سبق القول لم تحم الدساتير العربية الحق في الحياة لكن قلة منها أشارت إلى ذلك بصورة غير مباشرة كالدستور الجزائري الذي نصت المادة 35 منه على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان المادية والمعنوية، وبتحليل هذا النص يمكن أن نستنتج أنه يشير إلى معاقبة كل من يعتدي على حياة الإنسان، وأنه يمنع كل أشكال التهديد والتعسف والضغط على المواطنين بسبب آرائهم أو انتماءاتهم السياسية [3]، ومن الدساتير القلة التي نصت على الحق في الحياة نجد الدستور السوداني والدستور الصومالي، حيث جاء في المادة 20 من دستور دولة السودان أن لكل إنسان الحق في الحياة وتحظر المادة 33 عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو جزاءا على الجرائم الخطيرة وهي غير جائزة بالنسبة للأطفال دون 18 سنة والنساء الحوامل، والمرضعات والشيوخ فوق 70 سنة في غير القصاص أو الحدود [4]، إلا أن الدستور السوداني الانتقالي الذي أجازه المجلس الوطني في جويلية 2005 والذي كفل العديد من الحقوق في بابه الثاني المعنون بـ "وثيقة الحقوق"، تضمن الكثير من الثغرات في هذا الخصوص، حيث نصت المادة 28 منه على الحق الأصيل لكل إنسان في الحياة وعدم جواز حرمانه منها تعسفا، إلا أن المادة 36 لم تقم باستثناء

[1] ـ د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص ص 377 - 378.
[2] ـ الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص 990.
[3]ـ أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص 86.
[4]ـ انظر المادة 33 من الدستور السوداني.

الفئات التي استثنتها المادة 33 من الدستور السابق [1] مما يعني جواز تطبيق العقوبة عليهم، أما دستور دولة الصومال فنصت المادة 16 منه على حق كل شخص في الحياة وعدم جواز فرض أية قيود تعسفية عليه، وأضافت المادة 18 معاقبة كل من يصيب إنسانا محروما من حريته بإيذاء جسمي أو معنوي ، إلا أن المادة 16 السالفة الذكر أجازت عقوبة الإعدام في الجرائم البالغة الخطورة ضد سلامة الفرد أو سلامة الدولة.

ومما لاشك فيه أنه وبالرغم من خلو معظم الدساتير العربية من ضمان ذلك الحق المقدس "حق الحياة"، إلا أنها شملته بعناية خاصة في قوانينها الداخلية الأخرى ولاسيما قوانين العقوبات فضلا عن ذلك فإن مصادقة الدول العربية على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبرتوكول الثاني الملحق به ، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام من شأنه أن يغطي ذلك النقص في دساتيرها إذ أن نفاذ العهد والبروتوكول يجعل أحكامهما سارية المفعول في الدول العربية التي أعلنت التزامها بهما، لكن يجدر القول أنه كان من الأصح حماية الحق في الحياة بموجب الدساتير التي تعتبر القانون الأعلى في الدول، والذي تلتزم كل القوانين الداخلية الأخرى بعدم مخالفته.

- الحق في الحرية والأمن الشخصي: إن الحق في الحرية والأمن الشخصي يعني حق كل إنسان في أن يحي بسلام واطمئنان دون خوف، لذا يقع على السلطة تأمين الشروط اللازمة لضمان سلامة الأفراد الجسدية وممارسة حريتهم دون إعاقة إلا في حدود القانون، كما يعني هذا الحق عدم جواز إخضاع الفرد لأي اعتقال تعسفي وعدم إيقافه إلا بالاستناد للقانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه، وحق كل موقوف في أن يعلم أسباب اعتقاله وإخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه وأن يمثل فورا أمام السلطة المختصة لمحاكمته في زمن معقول أو إخلاء سبيله [2].

وقد حرصت الدساتير العربية على كفالة هذا الحق حيث جاء في الدستور الجزائري التزام الدولة بضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر تعريضه لأي عنف بدني أو معنوي ، وجاء في المادة 47 عدم جواز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو حبسه وعدم اتخاذ أي إجراء يمس بأمنه إلا وفقا للقانون، وفي حالة الخطأ القانوني كفلت المادة 49 التزام الدولة بتعويض الطرف المتضرر تعويضا يحدد القانون شروطه وكيفيته [3]، أما الدستور التونسي فلم يأت على ذكر الحق في الحرية والأمن الشخصي، واكتفت المادة 12 بالنص على قرينة البراءة وكفالة

---

[1]- عوض محسن، السودان بين استحقاقات المرحلة الانتقالية لتقرير مصير الجنوب ومضاعفات أزمة دارفور، حال الأمة العربية 2005، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 106.

[2]- انظر كلا من - د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 272 و- هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية والحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي "4"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 295.

[3]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص88.

الضمانات الكافية لكل متهم في الدفاع عن نفسه ، وهو أيضا ما يمكن ملاحظته على الدستور المغربي، وبخصوص الوثيقة الخضراء في ليبيا جاء فيها حماية الحق في الحرية وعدم تقييدها والعمل على حمايتها، واعتبرت أن الأصل في حرية الإنسان هو الإطلاق وأن تقييدها هو استثناء تقتضيه مصلحة المجتمع إذا خرج الإنسان عن نواميس مجتمعه وقوانينه [1]، وفي الدستور السوري أقرت المادة 25 قداسة الحق في الحرية وعمل الدولة على كفالة الحرية الشخصية للمواطنين وأمنهم وكرامتهم، ونصت المادة 28 على قرينة البراءة وعدم جواز توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا وفقا للقانون، وهذا أيضا ما نصت عليه المادتين 07 و08 من الدستور الأردني والمادة 08 من الدستور اللبناني، وفي مصر نصت المادة 41 من الدستور على أن الحق في الحرية الشخصية حق طبيعي مصون ، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته إلا وفقا للقانون، وأكدت المادة 42 على حفظ كرامة كل من قيدت حريته وحسن معاملته والجدير بالذكر أن المادة 57 جاءت بحكم بالغ الأهمية سواء بالنسبة للحق في الأمن والحرية الشخصية أو بالنسبة لسائر الحقوق والحريات حيث جع لت من الاعتداء على الحرية الشخصية وكافة الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط بالتقادم الدعوى المتعلقة بها فضلا عن كفالة حق التعويض لكل متضرر من ذلك الاعتداء [2]، وفي دول الخليج العربي نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة الع ربية السعودية جعل من التزامات الدولة بموجب المادة 36 منه توفير الأمن لجميع المواطنين والمقيمين على إقليمها، وعدم جواز تقييد حرية أي شخص إلا بموجب أحكام النظام، وفي البحرين نص دستور سنة 2002 في المادة 04 على حكم عام، إذ جعل من الأمن والطمأنينة والعديد من ال مبادئ الأخرى من الدعامات الأساسية للمجتمع التي تلتزم الدولة بتوفيرها له، وفصلت المادة 19 هذا الحكم عندما نصت في فقرتها الأولى على كفالة الحرية الشخصية بموجب القانون ، وفي فقرتها الثانية أكدت على عدم جواز تقييد حرية أي شخص إلا وفقا لأحكام القانون ورقابة القضاء، وتضمن دستور دولة الإمارات العربية ودستور دولة الكويت نفس الأحكام [3]، وفي مشروع الدستور الفلسطيني المعدل جاء النص على الحق في الحرية والأمن الشخصي في المواد 26 - 28 - 29 -30 حيث كفلت حق كل إنسان في سلامة شخصه وعدم جواز المساس بأمنه وحريته الشخصية ، وعدم جواز تقييد حريته وحسن معاملة المحبوسين وضمانات الدفاع [4]، أما الدستور السوداني فنص على حماية هذا الحق بموجب

---

[1] - د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 372.

[2] - د/عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص ص155 .156

[3] - انظر المواد 14- 26- 28، من الدستور الإماراتي والمواد 30- 31 - 32 - 34 من الدستور الكويتي.

[4] - وقد ورد هذا التعديل في مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين التي تضمنت جميع التعديلات حتى تاريخ 04 ماي 2003.

المواد 20 - 30 - 32 ولم يختلف الدستور الانتقالي عما جاء في هذه المواد [1].

من خلال هذه الدراسة المفصلة لموقف الدساتير العربية من حماية الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي نجد أن مع ظمها تضمن أحكام متقاربة ، وقد أحاط بعضها هذا الحق بحماية فعالة وضمانات كافية لعدم هدره وعلى الأخص دساتير كل من الجزائر، مصر، سوريا، البحرين الإمارات، الكويت، اليمن، فلسطين والصومال، في حين نجد أن دساتير كل من الأردن ولبنان والسعودية قد حمت هذا الحق من حيث ا لمبدأ العام إلى درجة الغموض أحيانا ، بينما لم يحمل الدستور المغربي والدستور التونسي أية إشارة إلى حماية الحق في الحرية الشخصية والأمن والسلامة الشخصية باستثناء إقرار الحق في البراءة في الدستور التونسي وعدم جواز الاعتقال إلا وفقا للقانون في الدستور المغربي [2].

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

لقد نص على هذا الحق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأبرمت اتفاقية بهذا الخصوص في إطار الأمم المتحدة هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغ ير إنسانية أو المهينة لسنة 1984، ويعتبر هذا الحق نابعا من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان، ويجب على الدولة إضافة إلى النص على تجريم كل إخلال به أن تضمن الحماية الفعالة له من خلال وضع جهاز فعال للرقابة يمكن بواسطته إجراء تحقيقات شاملة في الشكاوى المقد مة بخصوصه، ومن ذلك أيضا السماح بنص القانون للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالاتصال بالأشخاص المحتجزين ، ووضع هؤلاء في أماكن معروفة بحيث تكون أسماؤهم وأماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع إليه من قبل المعنيين بالأمر كالأقارب، وكذا عدم جواز قبول الا عترافات المحصل عليها عن طريق التعذيب أو التهديد به، والتعذيب قد يكون جسديا كالضرب المبرح وحرق الأماكن الحساسة من الجسم بالسجائر ، والصدمات الكهربائية، وقد يكون نفسيا كالإكراه النفسي وإجراء الاستجوابات ساعات طويلة في الليل والنهار، وإبقاء الشخص واقفا حتى يره ق نفسيا [3].

وقد تفاوتت الدساتير العربية في النص على الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، حيث اكتفت بعضها بالإشارة إليه وتوسعت أخرى في النص على بعض الإجراءات السابقة الذكر لمنع التعذيب وغيره من ضروب

---

[1]- انظر المادتين 29و 34 من الدستور السوداني الانتقالي.

[2]- انظر المادة 12 من الدستور التونسي، والمادة 10 من دستور المملكة المغربية.

[3]- انظر كلا من - هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإ نسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 293- 294 و- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 281.

المعاملة القاسية، بينما لم تشر دساتير أخرى إلى هذا الموضوع.

فبالنسبة للمجموعة الأولى من الدساتير التي لم تحط الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية بالضمانات الكافية لكنها على الأقل أشارت إلى كفالته نجد الدستور الجزائري الذي حمى هذا الحق بصورة غير مباشرة يمكن استنتاجها من نص المادة 33 من دستور 1989 التي نصت على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وعدم تعريضه لأي عنف بدني أو نفسي، وأشارت المادة 45 أيضا إلى حق كل شخص بعد انتهاء مدة توقيفه بأن يعلم بحقه في إجراء فحص طبي إن طلب ذلك، وهذا من شأنه كشف إذا ما كان الشخص قد تعرض للتعذيب أثناء فترة توقيفه، وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 أضيفت للمادة 33 السالفة الذكر التي أصبحت المادة 34 عبارة "أو أي مساس بالكرامة" وهذه العبارة يمكن أن يفهم منها أنها تشمل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، ويصنف الدستور السوري أيضا ضمن هذه المجموعة إذ اقتصر على التأكيد على كفالة الدولة لحرية المواطنين الشخصية والمحافظة على كرامتهم وعدم جواز تعذيب أي شخص جسديا أو معنويا، أو معاملته معاملة مهينة ومعاقبة كل من يرتكب هذه الأفعال ضد أي شخص [1]، وفي الكويت نصت المادة 31 من الدستور على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة المحطة بالكرامة" وأضافت المادة 34 حظر إيذاء المتهم جسميا أو معنويا، واكتفى الدستور الكويتي بذلك دون إضافة أية ضمانات أخرى لحماية الأشخاص من التعذيب، وذلك بالتحديد ما نصت عليه المادتين 26 و28 من الدستور الإماراتي، ونص الدستور السوداني في المادة 20 منه على حظر إذلال أي إنسان أو تعذيبه، كما أقرت المادة 30 حق كل إنسان قيدت حريته في احترام كرامته، وأكدت المادة 34 على حق كل شخص متضرر استوفى التظلم إلى الأجهزة التنفيذية والإدارية في أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية لحماية حقوقه وحرياته الواردة في الدستور بما في ذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو الإذلال أو الحط بالكرامة.

أما المجموعة الثانية من الدساتير العربية التي كفلت الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وأحاطته بالمزيد من الضمانات فكانت حمايتها له أكثر فاعلية من المجموعة الأولى، وتشمل هذه المجموعة دساتير كل من مصر البحرين، اليمن، والصومال، ففي مصر نصت المادة 42 من الدستور على وجوب معاملة كل مواطن قيدت حريته معاملة تحفظ كرامته الإنسانية كما حظرت إيذاؤه نفسيا أو بدنيا، وأضافت ضمانا آخر وهو عدم جواز الحجز إلا في الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون

---

[1]- انظر المادة 1/25، والمادة 3/28 من الدستور السوري.

ومن ناحية أخرى أهدرت كل دليل صدر لإدانة مواطن نتيجة للتعذيب أو التهديد بذلك [1]، وهذا ما يعتبر أمرا إيجابيا في الدستور المصري، بالرغم من ذلك يؤ خذ على حماية الدستور المصري لهذا الحق مأخذين، يتعلق الأول بقصر الحماية على المصريين دون الأجانب ، ويتعلق الثاني بقصر الحماية على الأشخاص المقيدة حريتهم دون كل المواطنين مما يتيح المجال لسوء معاملة أو تعذيب المواطنين في الشوارع أو في منازلهم إن هم لم تقيد حر يتهم، وقد تجاوز الدستور البحريني هذا النقص في الدستور المصري فنص من جهة على عدم تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعني أو المعاملة المحطة بالكرامة، ومن جهة أخرى نص على عدم جواز إيذاء أي متهم جسميا أو معنويا وعدم جواز حجزه أو توقيفه إلا في الأماكن المخصصة للحجز في قوانين السجون على أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وخاضعة لرقابة السلطة القضائية كما جعل من التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون وأبطل كل اعتراف أو قول ناتج عن التعذيب أو سوء المعاملة أو التهديد بهما ، وأضاف إلى جانب ذلك الإغراء الذي يعتبر نوعا من الضغط النفسي رغم كونه لا يعتبر نوعا من التعذيب أو سوء المعاملة [2]، بذلك نلاحظ أن الدستور البحريني كفل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لكل الناس، لا فرق بين وطني أو أجنبي ولا بين مقيد أو حر، وفي الدستور اليمني تم التطرق إلى ذات الضمانات مع إضافة أمر جديد بموجب المادة 5/47، وهو اعتبار التعذيب عند القبض أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ، ومعاقبة كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها، غير أنه يؤخذ على الدستور اليمني ما يؤخذ على الدستور ا لمصري بخصوص قصر الحماية على الأشخاص الذين قيدت حريتهم دون الأحرار، وقد نص الدستور الصومالي كذلك على تجريم الإيذاء الجسدي أو المعنوي ضد كل من قيدت حريته واعتباره جريمة تستوجب العقاب، كما نص على احترام شخصية الإنسان وكرامته، وأضاف أمرا آخر لم تشر إليه بقية الدساتير العربية في هذا الصدد هو عدم جواز جعل العقوبة المقيدة للحرية الشخصية متضمنة لمعاملة تتناقض مع الإنسانية أو تحول دون إعادة تهذيب الشخص المدان [3]، كما أعطت المادة 40 ضمانا آخر يتمثل في حق كل متضرر من عمل أو إهمال موظفي الدولة أثناء مزاولتهم أعمالهم في الحصول على تعويض من الدولة، هذا ما يعني إمكانية أن يطالب الشخص المتضرر من التعذيب أو المعاملة السيئة بالتعويض من الدولة إذا كان من ارتكب هذه الأفعال أحد موظفيها.

---

[1]- انظر المادة 57 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971.

[2]- انظر المادتين 19 - 20 من الدستور البحريني.

[3]- انظر المادتين 7/17 - 44 من الدستور الصومالي.

أما بالنسبة للمجموعة الثالثة من الدساتير العربية فلم تشر إلى حماية هذا الحق لا من قريب ولا من بعيد، ولم تشر ولو ضمنيا إلى تجريم الاعتداء ع ليه، وتشمل دساتير كل من المغرب تونس، لبنان، الأردن والسعودية.

من ذلك يمكن أن نستنتج أن أغلب الدساتير العربية حمت الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، إلا أنها تفاوتت في ذلك بين العمومية والوضوح، فشمل التعذيب في البعض منها الإيذاء أو الإساءة أو المعاملة على نحو يوصف بالتعذيب بدنيا، بينما أضافت دساتير أخرى تدابير دستورية لحظر المعاملة المحطة بالكرامة أو المهينة، ومعاقبة من يرتكب جريمة التعذيب وعدم قبول الاعترافات أو الأدلة الناتجة عن هذه الممارسات [1].

- **الحق في التقاضي :** يعتبر القضاء المرجع الأساسي لتحقيق العدالة لذا يجب توفير الوسائل اللازمة لحماية الحق في التقاضي كتنظيم القضاء واحترام الإجراءات السليمة لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم، ولن يحصل ذلك إلا بتعدد درجة التقاضي مما يعطي مجالا أوسع للكشف عن ملابسات التهمة، ولابد من فصل سلطة الاتهام عن سلطة الحكم، وفصل سلطة التحقيق عن سلطة الإدعاء [2]، وضمان حق كل متهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة وحيادية.

لقد نصت كل الدساتير العربية تقريبا على كفالة الحق في التقاضي مع إحاطته بالعديد من الضمانات، بحيث أن هناك من الدساتير العربية من اقتصر على النص على استقلالية القضاء دون ضمان حق التقاضي، كالدستور المغربي في المادة 82 منه، والدستور اللبناني في المادة 20 وهناك دساتير عربية أخرى أحاطته بضمانات ضعيفة فاقتصرت على ذكر الحق في التقاضي وتعويض المتضرر في حالة الخطأ، كما ورد في مشروع الدستور الفلسطيني المعدل في المادة 32 منه، واكتفى البعض الآخر بضمان حق التقاضي دون أية ضمانات أخرى كالدستور البحريني في المادة 20 والدستور السوري في المادة 28، وأضاف الدستور السوداني الحق في المحاكمة العادلة والحق في الدفاع في المادة 32، بينما أضاف النظام الأساسي للحكم في السعودية استقلال القضاء، وكفل الدستور الصومالي أيضا الحق في الحماية القضائية ضد أعمال الإدارة وحق الدفاع والتعويض عن الخطأ القضائي [3]، وفي الجزائر نصت المواد 129- 130 131 - 142 من دستور سنة 1989على الحق في التقاضي والحق في أن يتم الفصل في الدعوى

---

[1]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص994.

[2]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص ص 276-277.

[3]- انظر المواد 39-41- 46 من الدستور الصومالي.

ضمن المهل القانونية، والحق في الدفاع لا سيما في القضايا الجزائية [*]، أما الدستور المصري والكويتي فقد كانت حمايتهما للحق في التقاضي أكثر فعالية، حيث جاء في المادة 162 من الدستور الكويتي التأكيد على شرف ونزاهة وعدل القضاء ، وكفلت المادتين 163- 164 استقلال القضاء وتدرجه ، وأكدت المادتين 165- 166 على علنية المحاكم إلا في الأحوال الاستثنائية وضمان الحق في التقادم، أما الدستور المصري فنص على مبدأ الحق في التقاضي للكافة وسرعة الفصل في القضايا، وحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وكفالة حق الدفاع لغير القادرين ماليا واستقلال القضاء وحصانته وضمان المحاكمة القانونية العادلة [1].

وعموما فإن معظم الدساتير العربية تضمن الحق في التقاضي لكن بنصوص موجزة وعامة قد تعني بالأساس الإشارة إلى حق اللجوء إلى القضاء في النزاعات بين المواطنين، لكنها لا توضح إن كان ذلك يشمل التظلم ضد السلطة نفسها، كما أن هناك قلة من الدساتير التي تضمن حق الفرد في الحصول على تعويض مناسب عن الضرر الناتج عن انتهاك حقوقه [2].

- **حرمة الحياة الخاصة :** إن الحياة الخاصة تشمل مجالا واسعا من التصرفات والأفكار التي تتعلق بشخصية الإنسان، وهي تعني ذلك الحيز من حياة الإنسان الذي يحتفظ به لنفسه ولا يسمح لغيره بالإطلاع عليه دون موافقته، والحقيقة أن لكل إنسان أن يتمتع بحياته الخاصة وينظمها كيفما شاء على أن لا يتعارض ذلك مع مبادئ الأخلاق العامة والسلوك الاجتماعي والقوانين وبهذا المعنى يمكن أن يدخل ضمن هذا الحق سرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية والبرقية والإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال وحرمة المساكن وخصوصيات الأسرة [3].

وكما هو حال بقية الحقوق نصت كل الدساتير العربية على حرمة الحياة الخاصة، بما في ذلك حرية المراسلات وسريتها وحرمة المساكن، أما فيما يتعلق بخصوصية الأسرة فلم ترد الإشارة إليها إلا بعض الدساتير ، ففي الدستور الفلسطيني في مشروعه المعدل نصت المادة 35 على حرمة الحياة الخاصة بما فيها من خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات واعتبرت انتهاك حرمة الحياة الخاصة بموجب قرار غير صادر من القضاء ومتجاوز للقانون باطل، ولكل متضرر منه الحق في طلب التعويض [4]، وتعرض الدستور الجزائري أيضا إلى خصوصية الأسرة بصورة غير مباشرة إذ جاء في المادة 39 من الدستور الحالي عدم جواز

---

[*] وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تم النص بموجب المواد من138إلى 150على استقلالية القضاء وتكفله بحماية الحقوق والحريات الأساسية والمساواة أمامه والحق في الدفاع وحماية المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي .

[1]- د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص من 149 إلى 151.

[2]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص997.

[3]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 283.

[4]- انظر المادة 35 من مسودة الدستور الفلسطيني.

انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، وقد كانت المادة 49 من دستور 1976 تشير إلى نفس المسألة [1] مما يعني ضمنيا صون حق الشخص في حماية شرفه وشرف أسرته وخصوصيتها، وهو نفس ما جاء في المادة 43 من الدستور المصري، أما الدستور السوداني فنص في المادة 29 على حرمة خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته ومراسلاته واتصالاته، وعدم الاطلاع عليها إلا بإذن أو بقانون، وهو ذات ما نصت عليه المادة 37 من الدستور السوداني الانتقالي ، بينما نصت بقية الدساتير العربية على حرمة المساكن والمرسلات وسريتها، وعدم جواز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها إلا وفقا للقانون وبموجب أمر من القضاء، هذا ما يفيد إمكانية هدر هذا الحق في الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ كما يحدث في العديد من الدول العربية التي عند إعلانها لحالات الطوارئ لا تلتزم بما نص عليه الدستور ذاته فيما يتعلق بالمدد والقيود الواردة على الحقوق والحريات.

هذه بعض الحقوق المدنية التي فضلت دراستها ودراسة مدى حماية الدساتير العربية لها ونظرا لعدم اتساع المقام لدراسة كل الحقوق المدنية، فقد اخترت أهمها وإن كانت كلها ضرورية ومرتبطة ببعضها البعض، وأما عن حماية الدساتير العربية للحقوق المدنية للإنسان فهي حماية مقبولة، حيث لم تتوان معظم الدساتير العربية عن النص على مختلف الحقوق المدنية تمثلا بالمواثيق الدولية إلا أنها أحاطتها ببعض القيود، والأهم من ذلك فإن العبرة ليست فقط بحماية الحقوق بموجب القوانين والدساتير، وإنما الأجدر من ذلك كله وضعها موضع التنفيذ.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق تخول للأفراد الحق في الحصول على الخدمات الأساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون فيها، وعلى خلاف الحقوق السياسية والمدنية التي كانت شائعة في المراحل الأولى من الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان نجد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعبر عن بروز جيل جديد من الحقوق يسمى بالجيل الثاني، كما يفضل البعض تسميتها بالحقوق الإيجابية كونها تتطلب بذل جهد لتخليص الإنسان من صعوبة أحواله الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية بل يجب بذل عمل إيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق [2]، وبالرغم من ذلك نجد أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

(1) - Bekhech Mohamed Abdelwahab, la constitution algérienne de 1976 et le droit international,op cit, page 57.

(2)- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 142- 143.

اكتفى بمطالبة الدول بإعمال الحقوق الواردة فيه وفقا لمبدأ التدرج حسب ظروفها ومواردها المتاحة، لذا فإن الدول حتى في قوانينها ودساتيرها لن تكون مطالبة بتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بقدر استطاع تها وتبعا لإمكانياتها، مما يجعل الحقوق المدنية والسياسية أجدر بالاحترام من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الدولة بالرغم من الحقيقة السابقة، من مصلحتها تأكيد وتجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة إذا أدركت حقيقة أخرى هي أن داخل كل نفس بشرية يوجد كنز دفين من المزايا والفضائل لا تحتاج إلا إلى اكتشافها والعمل بجد لاستخراجها، وهي إن أرادت أن تستخرج من كل مواطن فيها القوى المختزنة النافعة لتكون عونا لها في تحقيق استمرار الحياة والتقدم فلابد لها من الاعتراف المنطقي اله ادف بحقوقه الإنسانية [1]، وخاصة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، حيث لا يمكن للإنسان أن يستمر في الحياة إن لم يوفر له عمل مناسب يمكنه من كسب قوته، كما لا يمكنه الاستمرار إذا لم يوفر له العلاج، وإن عدم توفير التعليم للناس سيجعلهم جاهلين لا نفع لهم، بل قد يؤدي جهلهم إلى الإضرار بهم وبمجتمعاتهم، وهكذا فإنه لابد من أن يوفر لكل إنسان حقه في العمل والصحة والتعليم والسكن والتملك والتنمية والمحافظة على ثقافته واحترام عقيدته، الأمر الذي يرسخ شعوره بالانتماء إلى وطنه والإخلاص والحماسة والعمل الدءوب والحرص على الما ل العام والمصلحة العامة، أما إن حرم من تلك الحقوق وأصبح مهمشا مضطهدا فلن ينتظر منه أن يكون له دور فعال في مجتمعه [2]، وفي الوطن العربي نصت جميع الدساتير على طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والإضراب والضمان الاجتماعي وا لحق في التملك والحقوق الأسرية وحقوق المرأة والطفل وحقوق الأقليات وغيرها، وقد فضلت دراسة كل نوع من هذه الحقوق على حدا على النحو التالي.

أولا: الحقوق الاقتصادية.

الحقوق الاقتصادية هي الحقوق التي تتعلق بالوضع الاقتصادي للفرد والتي من دون توفرها لن تتوفر له حياة كريمة، ومن أهمها الحق في العمل والحق في التملك ، وفيما يلي يمكن التعرض لكيفية حماية هذين الحقين في الدساتير العربية.

---

[1]- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان في 30 عاما، السياسة الدولية، العدد 55، السنة 15، مؤسسة الأهرام، مصر 1979، ص ص 57 - 58.

[2]- غليون برهان، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي "17"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص60.

- الحق في العمل: إن الحق في العمل هو أهم الحقوق الاقتصادية على الإطلاق، وهو بمفهومه الواسع يعني إزالة كل العقبات التي تحول بين الفرد والعمل الذي يؤديه ، وذلك دون التدخل لإجباره على أداء عمل دون غيره، ويحاط بهذا الحق العديد من الحقوق الأخرى، كالحق في الإضراب، والحق في تكوين النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق.

لقد اقتصرت بعض الدساتير العربية على الإشارة إلى الحق في العمل دون إحاطته بالضمانات الكافية مثل النظام الأساسي للحكم في السعودية الذي نصت المادة 28 منه على سعي الدولة إلى تيسير العمل لكل قادر عليه، غير أنها تركت أمر حماية العامل وصاحب العمل إلى الأنظمة الأخرى، ونصت المادة 28 من الدستور السوداني على حق كل شخص في الكسب ، إلا أن الدستور الأردني كان أكثر فعالية في حماية هذا الحق حيث نصت المادة 06 منه على كفالة الدولة للحق في العمل ، وحرمت المادة 13 العمل الإجباري إلا بمقتضى القانون ونتيجة لوجود حالة اضطرارية تعيشها البلا د كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو نتيجة لحكم من المحكمة كما لم يغفل الدستور الأردني النص على الضمانات المرتبطة بالحق في العمل، وهو بالتحديد ما أقرته المادة 23 التي أكدت على أن العمل حق لجميع المواطنين ، ثم وضعت العديد من المبادئ التي يجب على التشريعات م راعاتها بخصوص العمل، كإعطاء العامل أجر متناسب مع كم وكيف العمل الذي يؤديه، وتحديد ساعات العمل ، ومنح العامل أيام راحة أسبوعية وسنوية وتعويض العمال في أحوال المرض والعجز، ونصت المادة أيضا على حرية التنظيم النقابي وتعيين شروط عمل النساء والأحداث وخضوع العامل للقواعد الصحية، لكنها لم تتضمن ذكر الحق في الإضراب، وفي فلسطين نصت مسودة الدستور المعدل على نفس ما جاء في الدستور الأردني بخصوص الحق في العمل، إضافة إلى النص على الحق في الإضراب [1]، وهو أيضا ما نصت عليه دساتير كل من البحرين، سوريا، الكويت، الصومال، والجزا ئر[2]، أما في مصر والإمارات يمكن القول أن حماية دستوريهما للحق في العمل كانت أقل من الدساتير السابقة ، إذ جاء في المادة 13 من الدستور المصري حماية الحق في العمل ومنع السخرة وإباحة العمل النقابي، وجاء في الدستور الإماراتي في المادتين 20 و34 تقدير المجتمع للعمل كركن أساسي من أركان تقدمه، وتوفيره لكل المواطنين مع حرية كل مواطن في اختيار عمله ، ومنع السخرة ووضع تشريعات عمالية تصون حقوق العمال وأرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية

---

(1)- انظر المادة 51 من مشروع الدستور الفلسطيني المعدل.

(2)- انظر المادتين 09 و13 من الدستور البحريني، والمادة 36 من الدستور السوري، والمواد 41- 42 - 43 من الدستور الكويتي، والمواد 13 - 14- 27 - 36- 37 من الدستور الصومالي، والمواد 52 - 56 - 48- 54 من الدستور الجزائري.

العالمية المتطورة، فضلا عن ذلك نصت بعض الدساتير العربية على العمل باعتباره حقا وواجبا كالدستور البحريني في المادة 13، والدستور السوري في المادة 36، والدستور الكويتي في المادة 41 والدستور المصري في المادة 13، من ناحية أخرى ضمنت كل الدساتير العربية المساواة في تقلد الوظائف والمهام العامة في الدولة لكل المواطنين، وأما الجديد فكان في الوثيقة الخضراء التي نصت على توفير العمل لكل قادر عليه ، واعتبرت نظام الأجراء من العلاقات الظالمة فنصت على ضرورة التخلص من ربقة الأجرة ، وتطبيق مجتمع الشركاء بدلا من الأجراء وحرمت خدم المنازل باعتبارهم عبيد هذا العصر[1].

- **الحق في التملك:** إن الحق في الملكية هو من الحقوق الاقتصادية التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية بما فيها الدساتير، كونه حقا مقدسا لا يجوز المساس به إلا للمصلحة العامة وبتعويض عادل، وهو بالتحديد ما نصت عليه جل الدساتير العربية التي كفلت حرية الملكية الخاصة، وحمت بعض الدساتير الملكية الفكرية كالدستور السوداني بموجب المادة 28 ومشروع الدستور الفلسطيني المعدل بموجب المادة 41، أما بقية الدساتير العربية فنصت على أحكام عامة تقضي بحرمة الملكية الخاصة وصونها وعدم جواز الاعتداء عليها إلا وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبمقابل تعويض كاف وعادل، وجاءت الوثيقة الخضراء في هذا الصدد أيضا بالجديد حيث نصت المادة 11 منها على قدسية الملكية الخاصة الناتجة عن الجهد وعدم المساس بها إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن الملكية الناتجة عن الإرث أو الهبة غير محمية، والجديد أيضا أنها حرمت ملكية الأرض باعتبارها ليست ملكا لأحد ، وأعطت بالمقابل لكل فرد الحق في استغلالها مدى حياته وحياة ورثته[2].

ثانيا: الحقوق الاجتماعية.

الحقوق الاجتماعية هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضوا في المجتمع، وتتعلق بتحسين حالته الاجتماعية كالحق في السكن والحقوق الأسرية والحق في الصحة ، ونظرا لكثرة هذه الحقوق نكتفي بدراسة هذه الأمثلة الثلاث.

- **الحق في السكن:** إن الحق في السكن حق أساسي لابد من التمتع به لكل إنسان حيث لا يمكن تصور تمتع الإنسان بمختلف حقوقه دون وجود سكن يؤويه هو وأسرته ويقيهم من الحر والبرد ومن الاعتداءات، ولابد من أن يكون السكن لائقا تتوفر فيه الإمكانيات الدنيا للعيش، وأن توفر له الحماية القانونية، خاصة وأن مسكن الشخص هو حصنه المنيع اتجاه العالم بأسره.

---

[1]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص ص 406 - 407.

[2]- المرجع السابق، ص 409.

ومع ذلك لم تنص إلا قلة من الدساتير العربية على حماية الحق في السكن ، فنصت المادة 47 من مشروع الدستور الفلسطيني المعدل على سعي الدولة إلى تأمين السكن الملائم للمواطنين من خلال التعاون مع القطاع الخاص والنظام المصرفي، كما كفلت توفير أماكن الإيواء لمن لا مأوى له في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية، ونص دستور مملكة البحرين لسنة 2002 على عمل الدولة من أجل توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين [1]، أما بقية الدساتير فلم تشر إلى توفير الحق في السكن لكنها حمت حرمته، ونصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على حق الإنسان في مسكن لائق واعتبرته مملوكا له ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها، وألزمت مالكه بمراعاة حقوق جيرانه ، والمثير للانتباه هنا نصها على أن الشخص الذي يمتلك أكثر من بيت لا يجوز له تأجير البيت الذي يزيد عن حاجته لأنه إن فعل ذلك يصبح ملكا مقدسا للشخص الآخر، مما يفيد تحريم الإيجار[2].

- **الحق في الصحة :** يشتمل هذا الحق على حصول المواطنين وغير المواطنين على الرعاية الصحية اللازمة مجانا من خلال إنشاء المستشفيات والمصحات والعيادات الحكومية ، والعمل على الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها ، فضلا عن مراقبة المعدات والآلات في المصانع والمواد الغذائية ومدى احترامها لشروط الصحة، والعمل على حماية البيئة من التلوث الذي قد ينجر عنه الكثير من الأمراض وتوفير النظافة في الأحياء والشوارع.

ولم تنص كل الدساتير العربية على الحق في الصحة باستثناء الدستور اليمني والبحريني والسوري والصومالي ودستور السعودية العربية ودستور الجزائر ومسودة الدستور الفلسطيني المعدل [3]، وبقراءة هذه الدساتير نجد أنها تكفل الرعاية الصحية للمواطنين بإنشاء المراكز الصحية ونشر الوعي الصحي وتوفير وسائل الوقاية، وتكفل دساتير كل من اليمن وفلسطين والصومال الرعاية الصحية المجانية لمحدودي الدخل والمعوزين ، ويضيف النظام الأساسي للحكم في السعودية بموجب المادة 32 التزام الدولة بحماية البيئة من التلوث.

- **الحقوق الأسرية :** من أهم حقوق الأسرة الحق في رعاية أفرادها من أطفال ونساء وشباب وحماية الحق في تكوين الأسرة وتوفير العناية بها في حالة الطوارئ أو العجز أو في حالة عدم وجود كفيل لها والعمل على حماية كيانها وقيمها.

---

[1]- انظر المادة 6/19 من الدستور البحريني لسنة 2002.

[2]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 410.

[3]- انظر المادة 54 من الدستور اليمني، والمادة 46 من الدستور الفلسطيني، والمادة 08 من الدستور البحريني، والمادة 31 من النظام الأساسي للحكم في السعودية ، والمادتين 46 و47 من الدستور السوري، والمادة 33 من الدستور الصومالي والمادة 19 من الدستور الإماراتي.

لقد تعرضت العديد من ال دساتير العربية إلى حماية الأسرة وكفالة حقوقها، ففي الدستور البحريني نصت المادة 05 على حفظ القانون لكيان الأسرة الشرعي باعتبارها أساس المجتمع وعمله على تقوية أواصرها وقيمها، وحماية الأمومة والطفولة من الاستغلال والإهمال، والتوفيق بين واجبات المرأة وعملها في المجتمع ورعاية الشباب، وأضافت المادة 10 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية التزام الدولة بتوفير الرعاية لكل أفراد الأسرة وتوفير الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم وحمايتهم في حالة الطوارئ والعجز، وفي سوريا نصت المادة 44 من الدستور على حماية الدولة للزواج وتشجيعه بإزالة كل العوائق التي تعترضه، وحماية الأمومة والطفولة والشباب وكفالتهم في حالات الطوارئ والعجز والشيخوخة واليتم، أما الدستور الصومالي فتضمن العديد من الضمانات المتعلقة بحماية الأسرة فحما الحق في الزواج وحما الأمومة والطفولة و اللقطاء، و ألزم الآباء برعاية الأبناء وتعليمهم وتربيتهم وألزم الأبناء عند بلوغ سن الرشد بإعالة والديهم الغير قادرين على إعالة أنفسهم [1]، ومن جهة أخرى نص الدستور السوداني الانتقالي في المادة 15 منه على حق الأسرة في التمتع بحماية القانون، والحق في الزواج وفي تكوين أسرة.

ثالثا: الحقوق الثقافية.

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والحصول على المعلومات من المصادر المختلفة حرية الدين والمعتقد، الحق في القيام بالنشاطات الترفيهية والتثقيفية ، والحق في المحافظة على الهوية الثقافية للفئات التي تقطن على أرض ال دولة لكنها تختلف عن معظم أفرادها في بعض المقومات كالجنس والدين واللغة، وفيما يلي نقتصر على ذكر بعض هذه الحقوق.

- **الحق في التعليم :** نصت جميع الدساتير العربية على الحق في التعليم وحرية البحث العلمي وتكفل بعضها كدساتير كل من مصر والبحرين والسعودية، إنشاء المدا رس والمؤسسات الثقافية والتربوية وتوفير التربية الدينية والعقلية والبدنية، وتؤكد على حرية التعليم الخاص مع إشراف الدولة على نظمه ومناهجه، وتلزم التعليم ومجانيته في مراحله الأساسية، وتنص على استقلالية الجامعات والمؤسسات البحثية ذات الأهداف العلمية ، وترعى الآداب والعلوم والفنون [2]، وتنص المادة 35 من الدستور الصومالي على إجبارية تعليم الديانة الإسلامية في المدارس الابتدائية والثانوية وتدريس القرآن الكريم كمادة أساسية للمسلمين، وتشير الوثيقة الخضراء إلى أن التعليم الحقيقي هو حق الإنسان في اختيار التعليم الذي يناسبه، أما التعليم الموجه فإنه يعتبر انتقاص من

---

(1)- انظر المادة 31 من الدستور الصومالي.

(2)- انظر المادة 07 من الدستور البحريني، والمادة 49 من الدستور المصري.

الحق في اختيار المعرفة التي تروق للإنسان ، وقد أكدت الوثيقة على الحقوق الثقافية والذهنية واعتبرت حرية التفكير والابتكار والإبداع من الحقوق الأساسية للإنسان ، كما وشجعت على ازدهار العلوم والارتقاء بالفنون والآداب ومنع احتكارها [1].

- **الحق في المحافظة على الهوية الثقافية للأقليات :** يقصد بالأقليات تلك المجموعات من الأشخاص في الدولة التي تختلف عن بقية رعاياها من حيث الجنس أو اللغة أو الديانة وتهدف إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة [2]، من هنا وجب على الدولة أن تعمل على توفير الحماية التي تصبوا إليها هذه المجموعات وخاصة إعطائها حرية استخدام لغتها وحرية ممارسة عادتها وشعائر دياناتها، وأن تكفل حماية هذه الحقوق بموجب دساتيرها ، وباعتبار الأقليات جزء لا يتجزأ من مواطني الدولة فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الأخرى ، ومع ذلك ونظرا لإمكانية هدر حقوق الأقليات وجب إحاطتها بضمانات إضافية، والوطن العربي مثل غيره من أنحاء دول المعمورة يضم بعض الأقليات الدينية كالمسيحيين في الدول العربية الإسلامية، والأقليات الإثنية كالأكراد في العراق وسوريا، والبربر في الجزائر والمغرب، والنيليون في جنوب السودان، والشيعة في العراق والبحرين، والأقليات الطائفية في لبنان [3].

وإذا نظرنا إلى الدساتير العربية نجدها لم تتحدث عن حقوق الأقليات بصورة مباشرة ، لكنها أجمعت على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والحريات دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي، وأكدت على حرية الدين والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام، أما عن الإشارة المباشرة إلى حقوق الأقليات فقلة قليلة من الدساتير العربية هي التي تناولتها ، فنص الدستور اللبناني في المادة 10 منه على حرية التعليم شرط عدم التعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب وبشرط عدم المساس بحقوق الطوائف، كما أكدت على أن يكون مجلس النواب منتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين ، وتمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة وعدم تخصيص الوظائف لأية طائفة دون الأخرى [4]، وفي السودان نصت المادة 27 من الدستور على أن تكفل الدولة لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة ولغتها

---

[1]- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مرجع سابق، ص 412.

[2]- د/ جبر السيد محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دون طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 95.

[3]- د/ العزاوي دهام محمد دهام، الأقليات والأمن القومي العربي دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص من 73 إلى 75.

[4]- نصت على ذلك المادة 95 من الدستور اللبناني المعدل بالقانون الصادر في 21 سبتمبر 1990.

ودينها وتنشئة أولادها وفقا لخصوصيتها، وحرمت طمس الهوية والخصوصية الثقافة للأ قليات إكراها، وأضاف الدستور السوداني الانتقالي في مادته 08 التي تقابل المادة 22 من دستور سنة 1998 أن جميع اللغات الأصلية السودانية هي لغات قومية يجب احترامها وتطويرها وترقيتها ويجوز لأي هيئة تشريعية جعل أية لغة قومية لغة عمل رسمية في نطاقها إلى جانب العرب ية والإنجليزية [1]، أما في الجزائر فقد أضيف إلى ديباجة الدستور في فقرتها الرابعة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، أمرا جديدا يتعلق بتحديد الأطر العامة للهوية الجزائرية حيث جاء فيه أن المكونات الأساسية للهوية الثقافية الوطنية هي الإسلام والعروبة والأمازيغي ة [2] وهذا ما يعتبر اعترافا بالهوية الثقافية الأمازيغية، كهوية وطنية.

أخيرا يمكن القول أن الحقوق الثقافية هي أقل الحقوق تطورا ، ذلك أنه توجد مخاوف وشكوك من الحكومات من أن التسليم والاعتراف بالحق في الهويات الثقافية المختلفة وحق تحقيق الهوية للمجموعات القابلة للانتقاص والهجوم -وعلى وجه الخصوص الأقليات - قد يشجع الميل إلى الانشقاق، وقد يعرض البلاد إلى الخطر ، متجاهلين بذلك أن التسليم بالحقوق الثقافية لهذه المجموعات قد يكون عاملا للسلام والاستقرار ، خاصة وأن الواقع يؤكد على أن حرمان الأقليات من حقوقها ومن المحافظة على هويتها قد أدى في العديد من دول العالم إلى حروب وصراعات دموية، وأحيانا إلى انقسامات في بعض الدول.

المطلب الثاني: على مستوى القوانين الداخلية الرئيسية الأخرى.

إن كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني لا تقتصر على تضمينها في الدستور، خاصة وأن الدستور عادة لا يتضمن إلا أحكاما عامة غير مفصلة فيحيل تنظيم ممارسة الحقوق إلى التشريعات الأخرى، لذا فإن التشريعات العادية تأتي مفسرة للأحكام التي تضمنها الدستور، على أن تلتزم بعدم مخالفته وإلا ألغيت لعدم دستوريتها [3]، والواقع أن القوانين العا دية في مختلف الدول تشترك في أمر هام هو مراعاة المشرع أثناء سنها لحقوق الإنسان والحريات العامة، وإذا أمعنا في دراسة القوانين العادية سنجد أن أهم القوانين التي تتناول موضوع حقوق الإنسان هي: قوانين العقوبات، الإجراءات الجزائية، قوانين الأحوال الشخصية ، القوانين المدنية والقوانين المتعلقة بالانتخابات والإعلام والأحزاب والجمعيات.

وعند دراسة القوانين الداخلية للدول العربية في مسألة حمايتها لحقوق الإنسان والحريات العامة نلاحظ وجود أحكام تحمي الحقوق والحريات، وأحكام أخرى تقيدها، بل وتنتهك بعض

---

[1]- انظر المادة 08 من الدستور السوداني الانتقالي.

[2]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص99.

[3]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص 45.

الحقوق المهمة كحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع، ومن أجل رصد هذه الأحكام ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، تناولت في الفرع الأول أوجه توافق القوانين الداخلية العربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبمعنى آخر مدى مطابقتها لم عايير حقوق الإنسان الثابتة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتناولت في الفرع الثاني أوجه اختلافها مع تلك المعايير.

الفرع الأول: أوجه اتفاق القوانين الداخلية العربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

لقد نصت القوانين العادية للدول العربية على العديد من الأحكام التي تحمي وتصون حقوق الإنسان، يمكن ملاحظتها في القوانين العقابية والأسرية والمدنية والقوانين المتعلقة بالإعلام وغيرها، ومن أهم الأحكام التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان تلك التي تتعلق بحماية الحق في الحياة والسلامة الشخصية ، حيث شددت الـقوانين الداخلية العربية وخاصة قوانين العقوبات الحماية للحق في الحياة، وفرضت عقوبات كبيرة على جريمة القتل والضرب والجرح والتعذيب، ففي قانون العقوبات الجزائري نصت المادة 263 على معاقبة القاتل عمدا بالسجن المؤبد، وبالإعدام إذا كان مع سبق الإصرار والترصد ، كما نصت المادة 263 مكرر1على عقوبات شديدة لجريمة التعذيب تصل إلى 20 سنة سجنا، وأقرت المادة 264 بمعاقبة كل من يعتدي على شخص ويسبب له عاهة مستديمة بالسجن لمدة 15 سنة، وتضمن نفس القانون عقوبات تتراوح بين السجن والحبس والغرامة لكل من يعتدي على الحريات الفردية وحرمة المنازل وشرف واعتبار الأشخاص، كما حوا موادا تعاقب الموظفين العموميين في حال الاعتداء على الحريات الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطن [(1)]، وفيما يتعلق بضمان الحرية الشخصية نجد أن المشرع العقابي الجزائري أكد على صفة الحماية للشخص والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته، وعدم إمكانية المساس بحريته وكرامته خارج إطار القانون، وهو مبدأ أساسي للمحافظة على الحريات الفردية تقوم عليه نظرية القانون الجنائي [(2)]، وفي هذا المجال فإن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضع ضمانات للشخص الموقوف ، إذ قيدت مدة الحجز بـ 48 ساعة مع تمكينه من الاتصال بعائلته وزيارتها له ، ووجوب إجراء فحص طبي للمشتبه فيه إن هو طلب ذلك [(3)]، وينص القانون المصري على معاقبة من يعتدي على الحق في الحياة بالقتل بعقوبات مماثلة للقانون الجزائري وكذلك الحال بالنسبة للجرح والضرب، واحتراما

---

(1)- انظر قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 156/66 في 08 جوان 1966 و تعديلاته إلى غاية 10 نوفمبر 2004 بالقانون 15/04.

(2)- Merle (R) et Vitu, traité de droit criminelle, 10 éme édition, paris, 1979, page 244.

(3)- انظر المواد من 50 إلى 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 155/66 في 08 جوان 1966 وتعديلاته إلى غاية 10 نوفمبر 2004 بالقانون 14/04.

للحق في الحياة اشترط القانون المصري صدور حكم الإعدام بإجماع أراء أعضاء محكمة الجنايات فإن لم يتحقق الإج ماع لا يمكن الحكم بعقوبة الإعدام، وبالمثل نجد القانون في لبنان وسوريا والمغرب يوجب قبل تنفيذ عقوبة الإعدام استطلاع رأي لجنة العفو بشأن تنفيذها، لذا فإن هذه الدول بالرغم من عدم إلغاء عقوبة الإعدام فيها إلا أنها أحاطتها بقيود تستهدف ضمان سلامة الحكم، بل إن بعض الدول العربية ألغت عقوبة الإعدام عن الجرائم - باستثناء القتل- ومنها الجرائم السياسية مثل القانون العراقي واللبناني والسوري، واستبعد العراق العقوبات الجسدية للأحداث منذ 1955، وفي 25 أكتوبر 1958 صدر تعديل لقانون العقوبات العراقي ألغيت فيه عقوبة الجلد، وأضافت المادة 4/342 بخصوص حماية الحق في الحياة السجن المؤبد لكل من قتل إنسانا لإشعاله النار عمدا في مال منقول أو غير منقول [1]، وقد ذهب قانون العقوبات اللبناني في حمايته للحق في الحياة إلى أبعد من المعاقبة على القتل حيث يعاقب على التدخل في جريمة الانتحار بالمساعدة أو إعطاء الإرشادات التي تسهلها وفي ذلك نصت المادة 553 على معاقبة كل من ساعد شخصا على قتل نفسه بالسجن لمدة 10 سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار [2]، ويعاقب قانون العقوبات السوري على جرائم الاعتداء على الأشخاص ابتدءا من الذم والتحقير مرورا بالضرب والاعتداء البدني وتشويه الأعضاء وانتهاء بالقتل ، وهو بالتالي يعاقب على كل الجنح والجنايات التي تقع ضد الإنسان وتعرض سلامته للخطر ذكرا كان أم أنثى [3]، أما في تونس فقد تم سن العديد من التشريعات التي تتعلق بحرمة الجسد إضافة إلى قانون العقوبات مثل القانون رقم 22 لسنة 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها ، حيث نص في مادته الأولى على ما يلي: "الحرمة الجسدية للإنسان مضمونة"، ونص في المادة الأولى من القانون رقم 52 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون على تنظيم الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية وأكد القانون رقم 93 لسنة 2001 المتعلق بالطب الإنجابي على ممارسة هذا الطب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمته الجسدية [4].

وفيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة تعاقب المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري كل من يعتدي على حرمة منزل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وتضاعف العقوبة إلى 10سنوات إذا كان الاعتداء مع التهديد، من ناحية أخرى يحمي قانون العقوبات العراقي حرمة المساكن بما

---

[1]- جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص من 71 إلى 73.

[2]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 249.

[3]- موسى دعد، قصور القانون عن ردع العنف الأسري واقتراح قانون الحماية من العنف الأسري، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.Free-syria.com

[4]- جوريسبيديا الموسوعة الحرة، نصوص تتعلق بحرمة الجسد وحماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، على الموقع الالكتروني: ara.jurispedia.org

يفرضه في المادة 226 من معاقبة كل مكلف بخدمة عامة دخل اعتماد ا على وظيفته منزل أحد الأشخاص بغير رضاه، وفي الفصل المعنون بـ "انتهاك حرمة مساكن وملك الغير " نجد المادة 428 تقرر معاقبة كل من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى دون رضا صاحبه في غير الأحوال التي يرخصها القانون، أما عن سرية المراسلات فإن قانون البريد العراقي رقم 06 لسنة 1930 يعاقب بالسجن والغرامة ضد كل موظف بريد فتح خلافا لوظيفته أية مادة بريدية أثناء النقل أو تسبب أو ساعد على فتحها، ويحمي قانون العقوبات العراقي سرية المراسلات فيعاقب بموجب المادة 328 بالسجن مدة لا تزيد عن 07 سنوات لكل موظف فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سرا تضمنته رسائل أو مكالمات هاتفية، وإذا كان من فعل ذلك من غير الموظفين يعاقب بالسجن مد ة لا تزيد عن السنة، إذا تسبب ذلك الإفشاء بإلحاق ضررا للغير [1]، وفي مصر صدر القانون رقم 37 لسنة 1972 الذي يقضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة، حيث قصر إختصاص مأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص على أحوال التلبس ، ووجود الأنثى المتهمة بمعرفة أنثى ، واشترط في تفتيش المنزل أن يصدر أمرا قضائيا من قاضي التحقيق بناء على اتهام -موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه- بارتكاب جناية أو جنحة أو الاشتراك في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وفيما يتعلق بحرمة المرسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال الشخصية اشترط قانون الإجراءات الجزائية المصري في الأمر الصادر من قاضي التحقيق بخصوص ضبط الخطابات أو الرسائل أو الطرود أو البرقيات أن يكون له فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب علبه ا بالحبس لمدة تزيد عن 03 أشهر، وأن يكون أمر الضبط مسببا، وأن يطلع قاضي التحقيق وحده على المضبوطات بحضور المتهم الحائز لها [2]، أما في لبنان فإن قانون العقوبات يمنع التعرض لسرية المرسلات البريدية إذ تعاقب المادة 580 منه بحبس كل ملحق بمصلحة البريد وال برق إذا أساء استعمال صفته بالإطلاع على الرسائل أو إتلافها، وتعاقب المادة 581 كل شخص يطلع قصدا أو يتلف رسالة غير موجهة إليه، كما نص المرسوم الإشتراعي رقم 126 لسنة 1959 المتعلق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية للمديرية العامة للبريد والبرق على أن سر المراسلات مصون لا يجوز إفشاؤه، ومن ناحية أخرى اعتبرت المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني أن إفشاء أي سر دون سبب شرعي يتعلق بخصوصيات شخص ما اطلع عليه الفاعل بحكم وظيفته، جرما يعاقب عليه

---

(1)- جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص103.

(2)- د/ سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص من 210 إلى 212.

بالحبس والغرامة إذا أدى إلى ضرر مادي أو معنوي، وفيما يتعلق بحرمة المنزل نصت المادة 571 من نفس القانون على معاقبة كل من دخل مسكنا دون إرادة صاحبه [1]، وفي تونس صدر قانون متعلق بحماية المعطيات الشخصية هو القانون رقم 63 لسنة 2004 جاء في مادته الأولى النص على حق كل شخص في حماية معطياته الشخصية ، وعدم الاطلاع عليها إلا في إطار من الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان وحياته الخاصة ، كما نصت المادة 09 على حظر استخدام المعطيات الشخصية للإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم ، وتعاقب المادة 89 و93 من ذات القانون بالسجن والغرامة لكل من تعمد استخدام المعطيات الشخصية لشخص قصد الانتفاع بها أو للإضرار بالمعني ، وكل من يتسبب في نشرها بطريقة تسيء إلى صاحبها [2].

وبخصوص حق الإنسان في التقاضي والضمانات الممنوحة له، ومن أهمها فصل سلطات الاتهام عن سلطات الحكم وتعدد درجات التقاضي والحق في المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء فنجد أن معظم الدول العربية قد نصت في أنظمتها على حماية هذه الضمانات، ومثال ذلك ما جاء في المادة 734 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، التي جعلت درجات المحاكم في لبنان ثلاث هي : محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ثم محكمة التمييز، وفصلت المادتين 21 و52 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سلطة الاتهام عن سلطة الحكم حيث حظرت على كل قاضي تولى التحقيق في قضية أن يشارك بالحكم فيها ، وأضافت المادة 70 منه حق المتهم في أن لا يجيب على الأفعال المنسوبة إليه إلا بحضور محام، ويكرس هذا القانون علانية المحاكمة في جميع درجاتها باستثناء قضاء الأحداث والمحاكمات التي تقرر محكمة الجنايات إجرائها سرا للمحافظة على النظام العام والأخلاق العامة [3]، وفي السعودية أشارت المادة الأولى من النظام القضائي الصادر سنة 1975، إلى استقلالية القضاء واعتبر "نظام محاكمة الوزراء" تدخل الوزير في شؤون القضاء جريمة تصل عقوبتها إلى السجن من 03 إلى 05 سنوات، كما ضمن النظام القضائي المساواة بين الخصوم وتسبيب الأحكام القضائية، وحق الإنسان في محاكمة عادلة وحق الدفاع [4]، وهو أيضا ما كفلته القوانين الجزائرية خصوصا في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وفي هذا الصدد أوجب قانون الإجراءات الجنائية المصري إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في التحقيق الابتدائي عند

---

[1]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص289، ص290، ص295، ص 298.

[2]- جوريسبيديا الموسوعة الحرة، نصوص تتعلق بحرمة الجسد وحماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، مرجع سابق.

[3]- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص ص 277 - 278.

[4]- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص من 127 إلى 131.

القبض عليه ، كما له الحق في الإطلاع على ملف التحقيق، لمعرفة حقيقة التهمة الموجهة إليه وله حسب المادة 308 أن يمنح أجل لتحضير دفاعه، كل ذلك دون الإخلال بحقه في الصمت ورفض الكلام، ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمته قرينة ضده [1].

أما عن حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد فإن القوانين العربية تضمنت بعض الإيجابيات في هذا المجال، فقد أصدرت حكومة الأردن سنة 1992 قانون يجيز العمل الحزبي مما أدى إلى تشكيل ما يزيد عن 25 حزبا من مختلف الاتجاهات ا لسياسية وتبع ذلك إلغاء قانون الدفاع الصادر سنة 1935 الذي كان يحمل الكثير من القيود على الديمقراطية، كما أصدر الأردن قانونا للمطبوعات والنشر وحماية حقوق المؤلف [2]، وقانونا للانتخاب رقم 22 لسنة 1986 أعطى للأردنيين الحاملين للجنسية سواء كانوا رجالا أو نساء الحق في الانتخاب والترشح [3]، وفي سبتمبر 1999 أقر البرلمان الأردني مشروع قانون للمطبوعات والنشر أدخل تعديلات إيجابية على القانون القديم ومن أهمها، تخفيض عدد المحظورات المفروضة على الصحف من 14 إلى 06 محظور، تخفيض الغرامات، إلغاء نص المادة 37 من القانون القديم التي كانت تنص على معاقبة كل من يتطاول على الملك أو يكشف أسرارا عن القوات المسلحة الأردنية أو يوجه نقدا للزعماء العرب، وأعطى القانون الجديد للصحفي الحق في الحصول على المعلومات مع إلزام الجهات الرسمية بتسهيل مهمته [4]، أما قانون الأحزاب لسنة 1992 فقد تم تعديله إيجابا، ومن ذلك تعديل المادة 14 منه التي كانت تنص على حضر قيام أية هيئة أو مؤسسة بالنشاطات السياسية التي تقوم بها الأحزاب ، وبعد تعديلها أصبحت تنص فقط على حظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية لمصلحة أي تنظيم حزبي [5]، وفي العراق اعترف قانون الج معيات الصادر سنة 1960 للعراقيين في موضوع التنظيم السياسي بحقوق لم يعترف بها قانون الجمعيات النافذ قبله ذلك أنه أعطى للعراقيين الحق في الانتماء للجمعيات، لكنه لم يجز لغير الحكومة تأسيس جمعيات عسكرية أو شبه عسكرية، كما أجاز القانون رقم 115 لسنة 1959 للمنظمات الحزبية والاجتماعية والنقابية حق الاجتماع العام والتظاهر على شرط إخطار السلطات المختصة قبل ذلك بـ 48 ساعة ، أما الأفراد فأجاز لهم عقد

---

[1]- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص214- 215.
[2]- د/ العدوان مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، مرجع سابق، ص 209، ص 235.
[3]- أ/هلالات محمد سليمان، حقوق الإنسان "ضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية دراسة مقارنة بالدستور الأمريكي والدساتير السودانية"، مرجع سابق، ص 158.
[4]- الغمري محمد، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي العاشر "الوثائق، القرارات البيانات"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 389 .
[5]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 119- 120.

الاجتماعات العامة والقيام بالمظاهرات دون الحصول على إجازة مسبقة [1]، وفي الجزائر أشار قانون الجمعيات رقم 31/90 إلى عدم جواز تعليق الجمعيات أو ح لها إلا بموجب قرار من السلطة القضائية، وأجاز تكوين الجمعيات بمجرد تقديم بيان إلى الولاية إذا كانت محلية ، وإلى وزير الداخلية إذا كانت ذات طابع وطني، واعترف القانون رقم 14/90 وتعديلاته بحق العمال المأجورين في تكوين منظمات نقابية مستقلة ومتميزة عن الأحزاب ، كما أقر القانون رقم 08 لسنة 1989 التعددية الحزبية وحرية تشكيل الأحزاب ، واشترط أن تنص أنظمة الأحزاب صراحة على حماية حقوق الإنسان وأن تسهم في حماية حقوقه وحرياته وتمتنع عن انتهاك حقوق الغير، ووضع قانون الإعلام الصادر في أفريل سنة 1990 حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام إذ سرح للأحزاب والجمعيات وكذا الأفراد بحق إصدار الصحف وإنشاء محطات إذاعية وتلفزيونية دون قيود، مع تأكيد حق المواطن في حرية الرأي والتعبير طبقا لقواعد الدستور [2]، وقد تم تعديل هذا القانون في سنة 1999 ليستحدث مجلسا أعلى للاتصال يضبط العمل الإعلامي ويراقبه عوضا عن السلطة الإدارية المختصة، وتم إلغاء لجنة الإطلاع التابعة لوزارة الداخلية التي كانت تراجع كل ما ينشر [3]، أما في مصر فقد حدث تطور نسبي في مجال حرية الرأي سنة 1996 بإسقاط القانون رقم 93 لسنة 1995 الذي استهدف تقييد حرية الصحافة، وتميز القانون الجديد رقم 96 لسنة 1996 بأنه أكثر تحررا من سابقه [4]، وفي الكويت نص قانون المطبوعات بعد التعديلات التي أدخلت عليه على منع توقيف الصحفي أو محاكمته في محكمة جزائية وإنما في محكمة خاصة بقضايا المطبوعات، وأقصر العقوبات على غرامات مالية فقط ، كما أن قانون المرئي والمسموع يشكل ضمانا للصحفي العامل في الوسائل المرئية والمسموعة ويحول دون أي تعسف في استعمال السلطة ضد أي مؤسسة ، ويجعل من العقوبات التي تؤخذ في حق الإعلام المرئي والمسموع تتم عبر توصية ترفع من المجلس الوطني للحكومة [5]، وفي اليمن يكفل قانون الانتخابات رقم 27 لسنة 1996 للمواطنين البالغين سن 18 حق الانتخاب ويدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وحظر ممارسة الضغط

---

[1]- جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 106، ص 108.

[2]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص215- ص218 ص221- ص245.

[3]- محسن عوض، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي التاسع "الوثائق، القرارات البيانات"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 395.

[4]- محسن عوض، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي السابع "الوثائق، القرارات، البيانات"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 345.

[5]- عبد الهادي محفوظ، التزام الكويت بالحريات الإعلامية سيفسح الباب أمام استثمارات جديدة في القطاع الإعلامي، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.kuwaitinfo.net

والتلويح بالمغريات ويكفل حق الاعتراض على عملية التصويت ونتائج الانتخابات [1].

أما عن الحق في العمل فقد صدرت أول قوانين عربية للعمل في لبنان سنة 1946 الذي نظم علاقات العمل الفردية [2]، وفي الأردن سنة 1960 تحت رقم 21 شمل من ضمن الأمور المستحدثة عقود التدريب وتحديد الأجور وشروط الصحة والسلامة والرفاهية وساعات العمل والإجازة السنوية ، وتضمن قانون العمل الأردني رقم 08 لسنة 1996 النص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، وهو نفس ما نصت عليه المادة 27 من قانون العمل في القطاع الأهلي في الكويت، والمادة 32 من القانون الاتحادي رقم 08 لسنة 1980 المتعلق بتنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات ، والمادة151 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981، وفي الجزائر نص القانون رقم 6/72 لسنة 1972 المتعلق بعلاقات العمل الفردية على استفادة العمال من نفس الحقوق وخضوعهم لنفس الواجبات مهما كان سنهم أو جنسهم [3]، وعن حماية الحق في العمل نصت المادة 366 من قانون العقوبات العراقي على معاقبة كل من يستعمل القوة أو أية وسيلة غير مشروعة ضد حق الغير في العمل ، وتعاقب المادتين 117-131 من قانون العقوبات المصري على السخرة ، كما وتعاقب المادة 325 من قانون العقوبات الليبي كل من استعبد أو تاجر أو تعامل بالرقيق [4].

وبخصوص الحق في التملك نجد أن كل القوانين المدنية العربية قد حمت هذا الحق وأحاطته بضمانات تشبه تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ونكتفي بإيراد مثالين حيث نصت المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط عدم استعمالها خلافا للقانون، ونصت المادة 677 على عدم جواز حرمان أحد من ملكيته إلا وفقا للقانون، وأجازت نزع الملكية العقارية في حالة وحيدة هي المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وحرمت المادة 669 الاستيلاء على الأماكن المخصصة للسكن [5]، أما في البحرين فنصت المادتين 769 و770 من القانون المدني على حق المالك في الاستغلال والتصرف في ملكه في حدود القانون، وعدم نزع ملك أحد إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل [6].

---

[1]- تقرير المنظمة العربية بشأن الانتخابات النيابية في اليمن في أفريل 1997، المستقبل العربي، العدد 220، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص من 169 إلى 171.

[2] - Mroue Hyam, libertés publiques, op cit, page 107.

[3]- الجابري محمد عابد وآخرون ، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص "، مرجع سابق، ص 922 ص929، ص930.

[4]- جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص من 94 إلى 99.

[5]- انظر القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58/75 في 26 سبتمبر 1975.

[6]- انظر القانون المدني البحريني.

مما سبق يتضح أن معظم الدول العربية قد كرست في قوانينها الد اخلية المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور المتعلقة باحترام حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للحقوق المدنية والاقتصادية حيث حمت الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، والحق في العمل والتملك وغيرها من الحقوق والحريات، أما عن الحقوق السياسية فبال رغم من وجود بعض الجوانب الايجابية إلا أن القيود التي أوردتها القوانين العربية عليها كانت أقوى ، هذا ما يمكن التعرض إليه في الفرع الثاني من خلال رصد أوجه اختلاف القوانين الداخلية العربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أوجه اختلاف القوانين الداخلية العربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

يتضح من خلال ما سبق أن القوانين الداخلية العربية تناولت حماية بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بشكل جيد، إلا أنها من ناحية أخرى اكتظت بالكثير من القيود لمختلف الحريات لاسيما السياسية منها، وقد زاد الطين بلة ما يعرف بحالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي يتم من خلالها إصدار قوانين توسع من سلطات الجهات الإدارية ، مما يعد قيدا على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقوانين الأخرى خاصة بعد تقييد حريات الأشخاص في الإقامة والاجتماع ومراقبة الرسائل وا لصحف وتحديد أوقات عمل المحلات العامة دون التقيد بأحكام قوانين الإجراءات الجزائية [1]، ومن المعروف أن القوانين الاستثنائية فرضت في عدد كبير من الأقطار العربية على فترات متقطعة في بعض الحالات ، وشبه دائمة في حالات أخرى ولعل من أخطر نتائجها فضلا عن قمع الحريات قيام طبقة من الحكام الإداريين والعسكريين ت بقتع بصلاحيات كبيرة، استطاعت إقناع الحكام بإبقاء تلك القوانين التي ألغت عمليا دور المؤسسات وانتهكت مبدأ سيادة القانون [2]، ومن أمثلة هذه القوانين في مصر القانون رقم 95 لسنة 1980 المتعلق بحماية القيم، والقانون رقم 105 لنفس السنة المتعلق بإنشاء محاكم أمن الدولة، والقانون رقم 110 لنفس السنة المتعلق بالمتسكعين والأشخاص المشتبه بهم، وفي السودان وعلى إثر الانقلاب العسكري الذي حدث في جوان 1989 تم إلغاء الدستور وحل البرلمان ومجلس رئيس الدولة، ونص المرسوم رقم 02 على حل جميع الأحزاب السياسية وهيئات الحكومة المحلية في جميع أنحاء البلاد وتمكين المخولين بالسلطة من حجز الأملاك بتعويض أو بدونه، وتقييد حرية التنقل، وحظر الإضرابات، ووضع عقوبات لكل من ينتهك تنظيمات حالة الطوارئ تصل إلى

---

(1)- أ/ مزياني فريدة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية منذ صدور دستور 1989، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 04، المطبعة العربية، الجزائر، 2004، ص من 231إلى 262.

(2)- هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي "4"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986، ص 283.

الإعدام في حالة التآمر ضد النظام [1]، ومهما يكن وسواء تعلق الأمر بالحالة العادية أو الاستثنائية فإنه توجد الكثير من الأحكام في القوانين العربية الداخلية تتناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمة ذلك الحق في الحياة، حيث مازالت الأغلبية العظمى من القوانين العربية تجيز عقوبة الإعدام وتفرض العقوبات القاسية ولا تحيط الحق في عدم التعرض للتعذيب بالضمانات الكافية رغم تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه ال حقوق، ففي مصر يرى الأستاذ "حافظ أبو سعدة" الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بوجود قصور تشريعي في تعريف جريمة التعذيب، مما أدى إلى غياب المحاسبة القانونية لمرتكبي هذه الجريمة خاصة وأن العقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب ليس فقط في حق الضحايا وإنما أيضا في حق الإنسانية [2]، وفي ليبيا تنص القوانين صراحة على العقوبات البدنية ، ومثال ذلك ما ينص عليه القانون رقم 70 لسنة 1973 في شأن إقامة حد الزنا ، والقانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن إقامة حد السرقة الذي نص على عقوبة القطع اليد، ومن ناحية أخرى صدر في ليبيا س نة 1997 قانون للعقوبات الجماعية أو ما يسمى بـ "ميثاق الشرف"، وهو قانون يحمل المسؤولية الجنائية التامة لأفراد أسرة الشخص الذي يعارض النظام السياسي أو يؤسس أو ينتمي إلى حزب سياسي معارض، وتلحق العقوبات أيضا بالقبيلة أو العشيرة مما يخالف التزامات ليبيا الدولية بل ويخالف كل المبادئ القانونية التي صدرت منذ القرن 17 التي تقضي بالمسؤولية الفردية على الأفعال [3] وفي الجزائر وعقب الدخول في مرحلة استثنائية ثانية تضمن إعلان حالة الطوارئ الصادر في 09 فيفري 1992 إنشاء مراكز أمنية هي عبارة عن معتقلات في الصحراء لاحتجاز الأ عداد الهائلة من الأشخاص المقبوض عليهم والذي قدر بحوالي 17 ألف محتجز، وكانت كثير من حالات الاعتقال تتم دون تحديد التهم ودون محاكمة، فضلا عن ذلك تم إنشاء المحاكم الخاصة وتم إصدار قانون لمكافحة الإرهاب اعتبر غير دستوري [4]، وفي اليمن صدر سنة 1994 قانونا للعقوبات والجرائم تضمن 325 مادة تقضي بتطبيق الحدود [5]، وعند الحديث عن مبدأ المساواة في قوانين الدول العربية نجد أنه قد كرس في الدساتير وبعض القوانين إلا أنه غاب في العديد من القوانين الأخرى خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ففي قوانين الضمان والتأمينات

---

[1]- د/ مدني أمين مكي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول، السنة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص 81.

[2]- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تتقدم بمشروعات قوانين إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.anhri.net

[3]- د/ شلوف الهادي، الوضع القانوني وحقوق الإنسان في ليبيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.amanjordan.org

[4]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص من199 إلى 201.

[5]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 114.

الاجتماعية لا تمنح معظم الدول العربية المرأة المتزوجة الحق في أن تشمل زوجها وأولادها في تأمينها الصحي أو راتبها التقاعدي في حال وفاتها إلا إذا كانت المعيلة الوحيدة لهم، وهذا ما هو مطبق في الأردن ولبنان وسوريا، وفي معظم قوانين العقوبات يستفيد الرجل من العذر المخفف للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب المترتبة على مفاجأة الزوجة بالزنا ، بينما لا تستفيد المرأة من هذا العذر في نفس الحالة، وتشترط قوانين جوازات السفر في أغب الدول العربية موافقة الزوج لحصول الزوجة على جواز السفر ، ومنها من يشترط موافقة الزوج على سفر الزوجة كما هو الحال بالنسبة لدول الخليج العربي والأردن ومصر، كما وتشترط بعض القوانين التجارية العربية - مثل ما هو عليه الحال في الكويت والمغرب- موافقة الزوج لممارسة الزوجة التجارة [1]، والواقع أن معظم هذه القوانين تضع المرأة في منزلة دونية وبدرجات مختلفة، ففي المجال السياسي لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق في كل الدول العربية ، حيث تعترف بعض الدول بالحقوق السياسية للمرأة مثل تونس والجزائر والمغرب ، بينما ترفض بعض التشريعات الأخرى ذلك، وفي هذا الصدد قصر قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962 حق الانتخاب على الذكور دون الإناث ، وبالرغم من محاولة تغيير هذا الوضع بموجب المرسوم رقم 09 لسنة 1999 الذي قرر حق المرأة السياسي كاملا ترشيحا وانتخابا ، إلا أن البرلمان الكويتي قام بإسقاطه [2]، وفي لبنان يتمثل التمييز الأبرز في قوانين الأحوال الشخصية إذ أنه وبسبب تعدد الطوائف تخضع النساء إلى أحكام تمييزية ، وبالرغم من أن نصوص القانون المدني تؤكد المساواة في الحقوق والواجبات في الحضانة والإرث والطلاق إلا أنه حسب القوانين الطائفية في لبنان فالأفضلية دائما للرجل سواء في الزواج أو الطلاق أو الإرث أو الحضانة [3]، وفي العراق وضع قانون العقوبات جزاءات قاسية جدا في حق المرأة تصل إلى حد الإعدام في حالة قتلها لزوجها الزاني، بينما يعاقب الزوج الذي يقتل زوجته الزانية بعقوبة قد تصل إلى 06 أشهر مع

---

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية "24" استعراض وتقييم ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف نيروبي التطلعية، مرجع سابق، ص 60.

[2]- انظر في ذلك كلا من- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص105 و- الغمري محمد، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي العاشر "الوثائق القرارات البيانات"، مرجع سابق، ص 407 و- عوض محسن، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي الحادي عشر "الوثائق، القرارات، البيانات"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 ص 439، و- الحمود موضي عبد العزيز، المرأة في المجتمع الديمقراطي، حالة الكويت، المستقبل العربي، العدد 262 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص ص 77- 78.

[3]- انظر كلا من - الصبوري مريانة الخياط ، معوقات في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين، حالة لبنان، المستقبل العربي العدد 317، السنة 28، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص 110 - 111.

و- المحروس هناء، وما زال الحديث متواصلا ... قانون الأسرة ونضال لا يتوقف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.womengateway.com

وقف التنفيذ بحجة أن باعثه شريف وهو غسل العار، وتنص المادة 41 من قانون العقوبات العراقي على أنه لا جريمة على ضرب وجرح الزوج لزوجته قصد تأديبها [1]، وفي اليمن يتناول قانون الأحوال الشخصية رقم 1992/20 حقوق المرأة في العديد من أحكامه وهي تقوم على عدم المساواة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 06 منه إذ عرفت عقد الزواج بأنه عقد تحل به المرأة للرجل شرعا مما يفيد أن حل الاستمتاع مقصور على الرجل دون المرأة، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الإسلام وحقوق الإنسان إذ يصور المرأة مجردة من آدميتها وكأنها خلقت فقط لإشباع الرغبة الجنسية للرجل [2].

ويلاحظ أن الحقوق والحريات السياسية في القوانين الداخلية العربية هي أكثر أنواع الحقوق تقييدا سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، ولعل أول هذه القيود قد فرضت على حرية الرأي والتعبير، فحسب تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2004 تفرض 11 دولة عربية رقابة مسبقة على الصحف، ولا يرد حق الصحفي في الحصول على المعلومات إلا في تشريعات 05 دول عربية، وتحفل التشريعات العربية العقابية والغير عقابية بالنصوص التي تعتبر النشر الصحفي والمسموع والمرئي وممارسة حرية التعبير أنشطة خطرة يجب إحاطتها بقيود وفرض جزاءات رادعة لها [3]، وإذا ألقينا نظرة على بعض التشريعات العربية نجد في مصر أن القانون رقم 96 لسنة 1996 حول تنظيم الصحافة يفرض قيودا على حرية إصدار الصحف وملكيتها ويحظر القانون رقم 121 لسنة 1975 استعمال أو نشر الوثائق الرسمية، ويحفل قانون العقوبات المصري بالعديد من الجرائم التي تحاصر حرية الرأي والتعبير [4]، وقد وصل المشرع المصري إلى حد إصدار قانون رقم 93 لسنة 1995 يتعلق بالعقوبات الجنائية ضد الصحفيين [5]، أما في العراق فيعد الفصل الثالث من قانون العقوبات مثالا حيا عن الحد من حرية الرأي والتعبير إذ تنص المادة 81 على مسؤولية رؤساء التحرير في الصحف عما ينشر في جرائدهم ، وتعاقب المادة 215 بالحبس كل من صنع أو صدّر أو حاز صورا أو كتابات من شأنها تكدير الأمن العام والإساءة إلى سمعة البلاد، وهو نفس ما جاء في المادة 165 من قانون العقوبات البحريني التي

---

[1]ـ المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، مطابقة قانون العقوبات العراق ي النافذ لمعايير حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.annaba.org

[2]ـ د/ العطروش عبد الحكيم محسن، حقوق المرأة بين قانون الأحوال الشخصية، رقم 20 /1992 وقانون الأسرة رقم 1974/01، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، السنة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص ص 98 - 99.

[3]ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.almadapaper.com

[4]ـ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تتقدم بمشروعات قوانين إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

[5]ـ د/ مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإ سلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 41.

تعاقب كل من حرض بإحدى الطرق العلنية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به [1]، أما في الجزائر فنص قانون الإعلام على حق المواطنين في الإطلاع على الوقائع التي تهمهم بما فيها الوثائق الموجودة في حوزة الجهات الحكومية إلا إذا كانت "مصنفة أو محمية قانونا"، وترك أمر تحديد هذه العبارة الأخيرة إلى السلطات الإدارية ، وقد قيد ذات القانون مصادر الخبر لاعتبارات أمن الدولة والسر الاقتصادي والدفاع الوطني ، ونصت قوانين المغرب على توقيف المنابر والمعاقبة بالسجن والغرامة لكل من أخل باحترام المؤسسة الملكية أو الدين الإسلامي أو الآداب العامة، وأشار قانون دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال الصادر عن تونس سنة 2003 على معاقبة كل من أصدر إشارة أو رأيا أو دعوة أو ما سواها ، وذلك دون توفر أي سبيل للتظلم أمام القضاء [2].

أما بخصوص حرية الاجتماع والتظاهر وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات فإن الأمر ليس بالأحسن، ففي مصر وضع قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم 14 لسنة 1923 قيودا صارخة على حرية الاجتماع السلمي منها ضرورة إخطار الأجهزة الأمنية قبل عقد الاجتماع وحق هذه الأخيرة في حضوره ومنعه أوحله، ويجعل القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 من الحزب بمثابة الخصم والحكم في آن واحد لإنشائه لجنة شؤون الأحزاب التي من حقها أن توافق أو تعترض على إنشاء الأحزاب مع العلم أن غالبية أعضائها ينتمون إلى الحزب الحاكم ناهيك عن القانون رقم 221 لسنة 1994 الذي يشترط في مؤسسي الأحزاب أن تتوفر فيهم بعض الشروط العامة التي يمكن استغلال عموميتها لرفض تشكيل الأحزاب [3]، أما عن إنشاء الجمعيات فقد صدر في مصر العديد من القوانين المتعلقة بها ، بدءً بالقانون رقم 49 لسنة 1945 وانتهاءً بالقانون رقم 84 لسنة 2002 تضمنت كلها الكثير من القيود وبخاصة فرض القيود الإدارية على الجمعيات الأهلية وإحكام السيطرة والرقابة عليها [4]، وفي البحرين تم في سنة 2006 تقديم مشروع قانون من قبل الحكومة بشأن الاجتماعات العامة والتظاهر يقوض حرية التجمع السلمي حيث تحظر المادة 06 منه كل نقاش يخالف النظام العام والآداب العامة وتسمح

---

[1]- الياسر سحر مهدي، حرية الرأي والتعبير في ضوء المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وموقف القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ahewar.org

[2]- يحياوي اليحياوي، أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.elyahyaoui.org

[3]- انظر كلا من - د/ ليلة علي، المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان "، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص من 176 إلى 180 و - مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 42، و - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان مرجع سابق، ص 91.

[4]- د/ مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

بحضور الشرطة لأي اجتماع والحق في تفريقه إذا وقعت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]، وفي العراق نصت المادة 06 من أمر السلامة الوطنية رقم 01 لسنة 2004 على فرض القيود على الجمعيات والنقابات ، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وحلها أو إيقافها مؤقتا [2]، ويحظر قانون الموظفين اللبناني لسنة 1959على كل موظف أن يشتغل بالأمور السياسية أو ينظم إلى الأحزاب السياسية، وينص قانون الأحزاب التونسي لسنة 1988على العديد من الضوابط التي تمنع تكوين الأحزاب على أساس الدين أو اللغة أو الجهة [3].

والواقع أن هذه مجرد أمثلة عن واقع الحقوق السياسية في قوانين الدول العربية ، ولو تناولتها بالتفصيل لاستغرقت كل البحث، ويمكن القول أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تناولتها القوانين العربية قد تراوحت حمايتها بين الفاعلية والتقيد ، حيث وفرت الحماية لبعض الحقوق إلا أنها شددت في التضييق على حقوق أخرى، هذا من ناحية القوانين أما الممارسة فإن كل الشواهد تثبت أنها أسوأ بكثير مما هو مكرس في النصوص.

خاتمة الفصل.

إن التعرف على مضمون الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدول العربية يتطلب الخوض في ثلاث مسائل رئيسية، أولاها معرفة مدى التزام الدول العربية بالتنظيمات الدولية لحقوق الإنسان وذلك من خلال رصد الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي قبلتها الدول العربية والتزمت بتضمينها في قوانينها الداخلية، وثانيها إلقاء نظرة على الجهود العربية الذي بذلت من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن التنظيم الإقليمي العربي -جامعة الدول العربية- وثالثها بيان مدى تكريس الدول العربية لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قوانينها الداخلية.

فعلى المستوى الأول نلاحظ أن الدول العربية في معظمها قد أكبت على التصديق على الاتفاقيات الدولية والقبول بالإعلانات المتضمنة حقوق الإنسان بدءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات السبع الأساسية المبرمة في إطار الأمم المتحدة، مرورا بمختلف الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، ووصولا إلى الاتفاقيات الإقليمية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والبروتوكول الملحق به والذي تضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق

---

[1]- هيومن رايتس وتش، على الملك رفض إقرار القانون المتعلق بالاجتماعات العامة "ينبغي على الحكومة إعادة النظر بمسودة القانون الذي يقوض الحرية "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.anahri.net

[2]- الياسر سحر مهدي، حرية الرأي والتعبير في ضوء المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وموقف القانون العراقي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

[3]- انظر كلا من - د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 315 و- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 81.

الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن التزام الدول العربية بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان كان ضمن أولوياتها أكثر منه من حيث التزامها بالاتفاقيات الإقليمية، خاصة وأن هذه الأخيرة كانت أقل فعالية من الأولى، وعموما لم يخل هذا الالتزام من إبداء التحفظات التي استندت في معظمها إلى التعارض مع الشريعة الإسلامية والقيم العربية، فضلا عن رفض بعض الدول العربية الالتزام ببعض البنود الاختيارية لاسيما تلك المتعلقة بإجراء الشكاوى والتحقيقات من طرف اللجان المنبثقة عن تلك الاتفاقيات.

أما على المستوى الثاني والذي يخص الجهود العربية في مجال وضع تنظيم إقليمي لحقوق الإنسان نجد أن جامعة الدول العربية كانت الغطاء الذي عملت الدول العربية تحته من أجل وضع ذلك التنظيم، حيث تم في إطارها إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان بهدف دعم العمل العربي المشترك وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المواطن العربي وتنمية وعيه بها، كما صدر في إطار جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات التي تتعلق في بعض جوانبها بحقوق الإنسان وقد زاد عددها عن العشرين، إلا أن أكثرها لم يدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة الدول العربية عليها رغم عدم اشتمالها على أجهزة رقابة فعالة، ومن أهم تلك الاتفاقيات على الإطلاق الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1994 والذي تم تحديثه سنة 2004 ليدخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 بعد تصديق سبع دول عربية، وبالرغم من كون هذا الميثاق قد حمل العديد من الايجابيات إلا أنه لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، مما يؤمل تحقيقه من خلال إصدار بروتوكولات إضافية، ويمكن القول أن حصيلة الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان كانت دون مستوى الجهود العالمية ، ورغم أنها عبرت عن خصوصية عربية إسلامية لكن تباين المواقف اتجاهها وعدم الإقبال على الالتزام بها حال دون تطوير هذه الجهود.

وعلى المستوى الثالث ومن خلال دراسة حقوق الإنسان في القوانين الداخلية العربية فإنه ينبغي التمييز بين الدستور والقوانين الأخرى، فعلى النطاق الأول نجد أن غالبية الدساتير العربية ضمنت العديد من الحقوق والحريات المختلفة فلم تبتعد في ذلك عن ما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإن كانت قد أحاطتها ببعض القيود وتناولتها ضمن أحكام عامة تاركة للقوانين العادية أمر تنظيم كيفية ممارستها، لكن هذه القوانين لم تسر أحيانا على نهج الدساتير فوفرت حماية معقولة لبعض الحقوق خاصة منها المدنية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها بالغت في تقييد حقوق أخرى لاسيما الحقوق والحريات السياسية ، التي ضيقت عليها في الأحوال العادية وانتهكتها في الظروف الاستثنائية من خلال القوانين التي سنت في تلك الظروف، ومن هنا جاءت في هذا الجانب غير متفقة بل ومخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: تقييم فاعلية الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدول العربية على ضوء واقع ومستقبل حقوق الإنسان فيها.

إن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالتها لكل الناس دون تمييز هو لاشك أمر يتحقق من خلال مرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، أما المرحلة الثانية وهي الأهم فتتمثل في وضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ ، وهذه المرحلة إذن هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها ، ذلك أن وضع النصوص والتنظير لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يعني شيئا إن ظلت حبرا على ورق ولم تنزل إلى أرض الواقع لتصبح واقع ا يعيشه كل الناس في مختلف الدول.

ويشترك في جعل القوانين الوطنية والدولية تنفذ على أرض الواقع نوعين من الجهود، هي الجهود الرسمية، أو تلك التي تبذلها الدولة في هذا المجال، و الجهود الغير رسمية وهي التي تتكفل بها مؤسسات المجتمع المدني ، والحقيقة أن هذه الجهود لا تنجح بشكل مطلق في كفالة التطبيق الفعلي للقوانين و الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان ، إذ أن الأمر لا يخلوا دائما من وجود إيجابيات وسلبيات، نجاحات وإخفاقات، وهذا ما ينطبق على كل الدول، بما في ذلك الدول العربية.

ولا شك أن المطلع على وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية يكتشف وجود بعض الإيجابيات مقابل الكثير من الانتهاكات التي تتعدد أسبابها و تكون نتائجها واحدة هي عدم احترام القوانين الوطنية التي وضعتها الدول العربية بنفسها في مجال حقوق الإنسان ، وعدم وضع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها موضع التنفيذ ، ومع ذلك فإن هذه الحالة لا يجوز القبول بها والسكوت عنها، بل لابد من السعي إلى تبديلها ، وهي فعلا مهمة صعبة لكنها ليست مستحيلة خاصة وأن الوطن العربي يحفل بالكثير من الرجال والنساء الأحرار الذين عملوا ومازالوا يعملون من أجل الدفاع عن حقوقهم وحقوق الإنسان العربي من خلال مؤسسات المجتمع المدني التي يمكن إن هي تكاتفت أن تعمل على حشد الرأي العام العربي من أجل جعل الحكومات العربية تعي أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن العربي ، ومن تم السعي إلى جعله يحصل عليها دون أي انتقاص.

ومن أجل التوسع في معالجة كل هذه الأفكار ارتأيت تقسيم الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مبحثين، قيمت فيهما مدى فاعلية الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث خصصت المبحث الأول لرصد وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي بإيجابياتها وسلبياتها

وتناولت في المبحث الثاني بعض النقاط التي رأيت أنه من الضروري العمل بها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المبحث الأول: وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

للتعرف على واقع وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي لا بد من التزام الموضوعية والتطرق للجوانب الإيجابية و الجوانب السلبية معا، حيث لا تخلوا الممارسات الواقعية لأية دولة في مجال حقوق الإنسان من هذين الجانبين وإن كانت تتفاوت من دولة إلى أخرى، فتغلب في بعض الدول المظاهر الإيجابية كونها تعمل جاهدة من أجل تنفيذ القوانين السارية داخلها في مجال حقوق الإنسان وتمكين مواطنيها من التمتع بها دون أي انتقاص، وتغلب في بعض الدول الأخرى المظاهر السلبية فتنتشر فيها انتهاكات حقوق الإنسان كونها تقصر في تنفيذ التزاماتها القانونية اتجاه حماية واحترام حقوق الإنسان.

ولعل الدول العربية تصنف ضمن الطائفة الثانية، رغم ذلك فإن هذا لا يعني عدم وجود اهتمام على مستوى الدول العربية لترقية وزيادة رصيدها الإيجابي في هذا المجال ، حيث عملت الكثير من الدول العربية على خلق مؤسسات حكومية معنية بحقوق الإنسان لضمان احترامها في مجال الممارسة العملية ومن الأمثلة على تلك المؤسسات، وزارات حقوق الإنسان ، مثل ما هو الحال في مصر والمغرب واليمن والعراق ، وقد تكون لجانا تابعة للمجالس النيابية كما هو الحال في الكويت، وقد تظهر في شكل وسائل أخرى تضعها الدولة تقيدا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1993 الذي يحمل عنوان "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" [1].

هذا ولا يكمن أن نغفل الإنجازات التي حققتها المنظمات الغير حكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني العربي، التي ساهمت ولو بنسبة محدودة في تحسين وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية، ومع ذلك استمرت الانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان العربي أمام الأوضاع التي تعيشها الأمة العربية من اختراقات أجنبية ، وتسلط معظم الحكام العرب وتمسكهم بالسلطة ، وقيام الحروب والصراعات الأهلية في أكثر من دولة عربية، فضلا عن تقييد بل وشل الحركة العربية في مجال حقوق الإنسان.

ويمكن التطرق إلى دراسة وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول المظاهر الإيجابية في وضعية حقوق الإنسان العربي ، ويتناول الثاني المظاهر السلبية.

---

[1]- د/ مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الأول: المظاهر الإيجابية.

لقد تم في الدول العربية تحقيق العديد من الإنجازات في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، أولاها تغطية قضية حماية هذه الحقوق من الناحية القانونية، بالإضافة إلى وضع بعضها موضع التنفيذ، حيث تحولت العديد من الأنظمة العربية من نظام الحزب الواحد - الذي لا يسمح في نطاقه بالكثير من الحريات السياسية- إلى التعددية الحزبية ، وأصبح من حق المواطنين المشاركة في إدارة شؤون بلادهم من خلال الانتخاب والترشح، ولم تعد أجهزة الإعلام كالجرائد والمجلات ومحطات الإذاعة والتلفزيون، حكرا على الدولة في الكثير من الدول العربية، وتم ولو نسبيا تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين من خلال توفير مناصب العمل والسكن وتحسين أحوال الصحة والتعليم، وغيرها من الإنجازات ، ويرجع الفضل في هذه التطورات إلى الجهود المبذولة من الدولة بمختلف مؤسساتها من ناحية، وإلى مؤسسات المجتمع المدني خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

أما على الصعيد الدولي فنجد أن الدول العربية قد عكفت على تقوية التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال الموافقة على الميكانزمات التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الإنسان من أجل الرقابة على حسن تنفيذها ، ويتعلق الأمر هنا بلجان حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات الدولية، وتعتبر موافقة الدول العربية على هذه الميكانزمات بمثابة خطوة إيجابية ، إذ أنه بذلك تعترف بحق لجان حقوق الإنسان الدولية في تلقي شكاوى المواطنين العرب في حال حدوث انتهاكات لحقوقهم الثابتة في إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد تعني أحيانا السماح لبعض تلك اللجان بزيارة أية دولة عربية من أجل التحقيق في الدعاوى أو المزاعم التي وصلتها بخصوص وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فيها.

كل ذلك سيتم التطرق إليه من خلال فرعين، خُصص الفرع الأول لبيان الجهود المبذولة داخل الدول العربية من أجل ترقية حماية واحترام حقوق الإنسان ، وخُصص الفرع الثاني لمعرفة الميكانزمات العالمية والإقليمية والعربية التي وافقت الدول العربية عليها في ميدان الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الجهود المبذولة لترقية حماية واحترام حقوق الإنسان العربي.

عمدت الدول العربية - مثل غيرها من دول العالم- على الصعيد الوطني إلى إنشاء آليات خاصة بحقوق الإنسان لتعمل على تعزيز وحماية الحقوق ، هذا بالإضافة إلى سلطات الدولة الثلاث التي من المفروض أن تعمل في هذا النطاق، حيث الأصل في السلطة التشريعية أن تكون الحصن الرئيسي لحقوق الإنسان ، باعتبارها الممثلة لإرادة الشعب والحامية للدستور بما فيه من حقوق وحريات، وبما تملكه من سلطات مراجعة القوانين القائمة ، وتقوم السلطة التنفيذية أيضا

بدور هام في هذا الخصوص باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين، وحماية الأمن والنظام العام، أما السلطة القضائية فتقوم بحماية الحقوق والحريات من خلال الفصل فيما يرفع إليها من قضايا مختلفة [1].

من ناحية أخرى نجد أن نخبة من المواطنين العرب المثقفين والواعين قد اجتهدت فكونت مؤسسات ومنظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان العربي، وقد كانت نتيجة ذلك تحقيق الكثير من الإنجازات من الجهتين الحكومية و الغير حكومية، وهو ما سيتم التعرض له من خلال النقطتين التاليتين.

أولا: دور المؤسسات التابعة للدولة.

1. أهمية وجود آليات حكومية خاصة بحقوق الإنسان.

إن التعريف بحقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها يتطلب وجود آلية حكومية خاصة بها، لاسيما في ظل عدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة تكفل احترام وحماية الحقوق والحريات، في ظل طغيان دور السلطة التنفيذية على باقي السلطات، ومن جهة ثانية نجد أن دور القضاء في مجال حقوق الإنسان يأتي بعد الاعتداء على الحقوق ، كما أن مؤسسات المجتمع المدني تتعرض للعديد من القيود على أنشطتها في مجال حقوق الإنسان ، وبالتالي فإن كل ذلك كان يتطلب وجود جهاز حكومي متخصص من شأنه ضمان فاعلية الحقوق.

ويشترط في هذا الجهاز كي يكون ذا فعالية أن لا يكون تابعا للسلطة الحاكمة وخاصة السلطة التنفيذية، وأن يتوافر له الشخصية القانونية الاعتبارية التي تمكنه من القيام بدوره ، وأن يتم صياغة مصادر تمويله على النحو الذي يحول دون سيطرة السلطة على القرار المتعلق بهذا التمويل، فضلا عن ذلك يجب أن تمنح لهذا الجهاز سلطة كافية للقيام بأنشطته و أعماله بما يسمح له بتمثيل الجهات الغير قادرة على الدفاع عن حقوقها ، وأن يعطى لقراراته وتوصياته قيمة قانونية ملزمة [2].

2. المؤسسات الوطنية ودورها في حماية حقوق الإنسان العربي.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتسم بالطابع الإداري وهي ليست مؤسسات تنفيذية ولا

---

[1]- الشيخ إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، مرجع سابق، ص 277.

[2]- د/ مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص28 ص29، ص32، ص33.

قضائية بل إن لها سلطة استشاري ة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، و تسعى إلى تحقيق غاياتها من خلال إبداء الآراء ، وتقديم التوصيات أو من خلال النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات، والبت فيها ، وقد ينص الدستور على إنشاء هذه المؤسسات ل كنها في معظم الأحيان تنشأ بموجب تشريع أو مرسوم.

تنقسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى فئتين "لجان حقوق الإنسان" و"مؤسسات أمناء المظالم"، كما توجد فئة ثالثة أخرى أقل شيوعا وهي المؤسسات الوطنية المتخصصة التي تعنى بحماية حقوق جماعة ضعيفة معينة [1].

لقد قامت العديد من الدول العربية بإنشاء مؤسسات رسمية معنية بحقوق الإنسان ففي الجزائر تم إحداث و زارة منتدبة مكلفة بحقوق الإنسان ، تعتبر أول هيئة لحقوق الإنسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد أحمد غزالي في جوان سنة 1991 بمقتضى مرسوم تنفيذي واستمرت قائمة إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي عدا المنصب الذي أنشأته المغرب وتونس تحت اسم "مستشار حقوق الإنسان"، وفي فيفري 1992 وبعد حل هذه الوزارة قامت محلها مؤسسة أخرى ، هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أستحدث بموجب مرسوم رئاسي بصفته مؤ سسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية ، وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان ، وبالفعل قام بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الإنسان ، من انجازاته أيضا إصداره لمجلة فصلية لحقوق الإنسان وإصدار تقارير سنوية عن حقوق الإنسان في الجزائر منذ سن ة 1993، وإرساله مذكرات لرئيس الجمهورية وبيانات صحفية للفت انتباهه لبعض انتهاكات حقوق الإنسان ، كالحجز الإداري والا عتقالات التعسفية وأحكام الإعدام، وقد أصدر المرصد نشرات إخبارية عن مختلف نشاطاته [2]، وفي سنة 2001 تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقو ق الإنسان وحمايتها تعد الخليفة الشرعية للمرصد الوطني لحقوق الإ نسان، حيث تقوم بنفس نشاطاته و تتميز بالاستقلال المالي و الإداري وتضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات العامة، فضلا عن مراجعة التشريعات الوطنية ومدى

---

[1]- الأمم المتحدة ، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 19، جنيف، 1993 ص ص 8 - 9.

[2]- انظر كلا من - أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص من 118 إلى 122 و

- Rezag- Bara Kamel, les mécanismes de surveillance et de protection des droit de L'homme en Algérie, op cit, p73,74.

تطابقها مع مبادئ حقوق الإنسان، وتعمل كذلك على المشاركة في إعدادا التقارير الدورية التي تلزم الدولة الجزائرية بتقديمها إلى لجان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي قبلت باختصاصها وتقوم اللجنة أيضا بإعداد تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن أوضاع حقوق الإنسان، لذا فإن إنشاءها يعتبر خطوة أساسية إلى الأمام في مجال ترقية حماية حقوق الإنسان في الجزائر خصوصا لتمتعها بالاستقلالية في مجال عملها وتشكيلها على أساس تعددي [(1)]، من ناحية أخرى نجد منصب وسيط الجمهورية الذي تم إنشاؤه بموجب مرسوم رئاسي سنة 1996 من أجل السماع إلى انشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم انتهكت بصورة غير قانونية، وقد حدد المرسوم الرئاسي المنشئ له مجال تدخله في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحريات المواطن من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع، وحرية الرأي والتعبير و الاجتماع وحرمة الإنسان وحرية انتقاله، وغيرها من الحقوق و الحريات، كما أعطاه الحق في العمل على تعديل وتنظيم عمل الهيئات والإدارات العمومية ، وبالمقابل أخرج من نطاق تخصصه كل ما يتعلق بمنازعات الوظيف العمومي والخلافات العالقة أمام القضاء ، والمنازعات التي لا تتعلق بعمل الإدارة [(2)].

في تونس وكما سبقت الإشارة إليه تم تعيين مستشار لرئيس الدولة لشؤون حقوق الإنسان سنة 1991، كلف بمتابعة سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها، وتقديم التقارير إلى رئيس الجمهورية عن وضع حقوق الإنسان ، إضافة إلى ذلك أنشئت عدة وحدات متخصصة في هذا المجال منها ما يلي:

- وحدة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية ، تعمل على وضع التقارير التي تلزم الدولة التونسية بإرسالها إلى لجان حقوق الإنسان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان العضوة فيها.
- وحدتا حقوق الإنسان بوزارتي الداخلية والعدل، تعملان على مساعدة الوحدة السابقة من خلال مدها بالمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمواطنين التونسيين، وإعلام العائلات بوضعية الموقوفين.
- وحدة حقوق الإنسان بوزارة الشؤون الاجتماعية ، تعمل على صياغة التقارير حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل.
- الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أنشئت في 07 جانفي 1991 وقد حدد قانون

---

(1)- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

(2)- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص ص 129- 130.

تأسيسها مهامها في مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطويرها من خلال إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه من مسائل، وتقديم الاقتراحات، وإنجاز الدراسات والبحوث في مجال عملها، والقيام بأية مهام يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال، وتضم هذه الهيئة شخصيات عامة من بينهم أعضاء في مجلس النواب، وشخصيات من الجمعيات والهيئات المعنية، وممثلين عن بعض الوزارات المعنية.

- اللجنة الاستشارية لدى رئيس الجمهورية ، تعمل على مساعدته بإبداء رأيها في ما يطلبه من مسائل حول حقوق الإنسان [1].

وفي الأردن نجد أن الحكومات الأردنية المختلفة قد دأبت على إنشاء المؤسسات الخاصة برعاية حقوق الإنسان ومن أهمها:

- مديرية حماية الأسرة في مديرية الأمن العام لسنة 1997.

- دائرة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء لسنة 1999 والتي انبثقت عنها اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان من أجل متابعة قضايا حقوق الإنسان في الأردن.

- ديوان المظالم التابع لرئاسة الوزراء.

- اللجنة الملكية لحقوق الإنسان لسنة 2000.

- مكاتب شكاوى ورعاية حقوق الإنسان لسنة 2001، وهي مكاتب موزعة على مختلف مديريات الشرطة في المملكة الأردنية، تعنى بحقوق المواطن بما يضمن معاملته معاملة كريمة ولائقة من قبل جهاز الأمن العام [2].

- المركز الوطني لحقوق الإنسان المنشأ بموجب القانون رقم 75 لسنة 2002، يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في الأردن وترشيد ثقافتها على صعيد الفكر والممارسة، ويعمل في مجال مراجعة التشريعات ومدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان بالإضافة إلى بحث الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لتلك الانتهاكات بتسويتها أو إحالتها على السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضاء ، كما يصدر المركز تقريرا سنويا وتقارير متخصصة عن حقوق الإنسان ومجلة بحثية وله موقع على شبكة الإنترنيت، كما يعتبر مراقبا في لجنة التنسيق الدولية.

- على المستوى البرلماني يوجد في الأردن لجنة للحريات وحقوق الإنسان تعمل في مجال متابعة

---

[1]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82.

[2]- د/ العدوان مصطفى عبد الكريم ، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة "، مرجع سابق، ص201، ص221، ص222.

أوضاع السجناء والمعتقلين والأسرى الأردنيين في إسرائيل [1]، وتقوم هذه اللجنة في الواقع بمتابعة قضايا المواطنين بالتعاون مع أهاليهم أو من خلال جمعيات حقوق الإنسان والجهات الأمنية المختلفة، وتقوم بزيارة السجون للتأكد من عدم وجود حالات تعذيب أو سوء معاملة ، ثم تقدم عن ذلك تقريرا للجهات الحكومية المتخصصة، وتبدو أهميتها من خلال كونها جهاز رقابي على أعمال السلطة التنفيذية باسم مجلس النواب الذي بإمكانه استجواب الحكومة في حالة إخلالها بمسؤولياتها اتجاه المواطنين [2].

وفي مصر أنشئت العديد من المؤسسات الحكومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لذا سأقتصر على دراسة ثلاث منها.

- المجلس القومي للطفولة والأمومة:

تم إنشاؤه بالقرار الجمهوري رقم 54 لسنة 1988، والقرار الجمهوري رقم 273 لسنة 1989 من أجل العناية بقضايا المرأة والطفولة في مصر ، وتجميع الخبرة الفنية لوضع برامج حول هذه القضايا، ومن أهم ما توصل إليه المجلس بمناسبة ممارسة اختصاصاته ما يلي:

- إقامة مشروع رعاية وحماية الأطفال العاملين الحرفيين بالقاهرة.
- إقامة مشروع رعاية الأ طفال المعوقين، ومشروع التنمية الشاملة، ومحو أمية الإناث وأطفال القرى.
- توقيع اتفاقية للتعاون مع اليونيسيف سنة 2000 لنشر التوعية بحقوق الطفل.
- توقيع اتفاقية مع منظمة العمل الدولية سنة 2000 لرفع الوعي بمشاكل الأطفال.
- توقيع اتفاق تعاون مع حكومة باكستان حول تبادل الزيارات والخبرات في مجال الطفولة والأمومة خاصة فيما يتعلق بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات [3].

- المجلس القومي للمرأة:

أنشئ بموجب القرار الجمهوري رقم 20 لسنة 2000، وتأتي موارده من الاعتمادات التي تخصصها الدولة له من الميزانية العامة إضافة إلى التبرعات التي تقدم له ، وهو يعمل على اقتراح السياسات العامة في مجال تنمية شؤون المرأة ثم تقييم تلك السياسات وتقديم اقتراحات في هذا الشأن، كما يقدم رأيه بخصوص مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة والاتفاقيات

---

[1]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

[2]- د/ العدوان مصطفى عبد الكريم، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، مرجع سابق، ص 217.

[3]- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 183 - 184.

الدولية المتعلقة بها ويبادر إلى عقد الندوات والحلقات الدراسية من أجل التوعية بحقوق المرأة وواجباتها وتمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية [1].

- المجلس القومي لحقوق الإنسان:

أنشئ بموجب القانون رقم 94 لسنة 2003، يتبع مجلس الشورى ويهدف إلى تنمية و تعزيز حماية حقوق الإنسان ، يقع مقره في القاهرة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية في ممارسة مهامه، يختص بتقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، كما يهدف إلى وضع خطة قومية لتعزيز حقوق الإنسان في مصر ويختص كذلك بتلقي شكاوى الأفراد في حال انتهاك حقوقهم ، ودراستها، وإحالة بعضها إلى جهات القضاء وتبصير أصحابها بالإجراءات التي يمكنهم إتباعها، ومساعدتهم في حل مشاكلهم مع الجهات المعنية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان على المساهمة في حث الحكومة على تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومراقبة سلامة هذا التطبيق والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية حول حقوق الإنسان [2]، كما يعمل على المشاركة في إعداد التقارير الدولية المطالبة بها الحكومة المصرية لبيان وضعية حقوق الإنسان في مصر ، أما عن تعزيز حقوق الإنسان فإن المجلس يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات متعلقة بحقوق الإنسان ولمتابعة اختصاصاته على أكمل وجه فإن المجلس يتكون من ست لجان دائمة تختص كل لجنة بطائفة من الحقوق بالإضافة إلى لجنة سابعة تتعلق بالشكاوى [3].

وفي السودان أنشأت الحكومة مجلسا استشاريا لحقوق الإنسان سنة 1992 يتبع وزارة العدل بالإضافة إلى وجود لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال تعمل منذ سنة 1998 في مجال القضاء على مشكلة المختطفين التي تفاقمت أثناء حرب الجنوب.

أما المملكة المغربية فإنها تعتبر الأسبق في مجال وضع مؤسسات حكومية لحقوق الإنسان حيث أسست في أفريل 1990 مجلس استشاري لحقوق الإنسان بموجب أمر ملكي ، وبالرغم من كون إنشائه خطوة إيجابية غير مسبوقة في الوطن العربي ، إلا أنه كان محدود الاختصاص والاستقلالية إلى غاية سنة 2001 حيث تم تطوير المجلس بموجب قانون جديد يتيح له صلاحيات أكبر واستقلالية أوسع، وهو مثل غيره من مؤسسات حقوق الإنسان يعمل من أجل حماية الحقوق

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 185- 186.

[2]- د/ مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص55 ص57، ص83، ص84.

[3]- المرجع السابق، ص 85.

والنهوض بها من خلال تقديم آرائه وتوصياته وتلقي شكاوى الأفراد والعمل على ملائمة النصوص التشريعية في المملكة المغربية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ويكمل مهام هذا المجلس ديو ان للمظالم أسس بم وجب مرسوم ملكي ، يهتم بالتسوية الغير قضائية للنزاعات التي تنشأ بين الإدارة والخواص ويقوم بمساعي الوساطة لرفع حالات التعسف، وفي سنة 2004 شكل الملك المغربي هيئة للإنصاف والمصالحة لجبر ضرر الخروقات الجسيمة الساب قة لحقوق الإنسان في المغرب ، عملت هذه اللجنة لمدة سنتين وختمت عملها بتقديم تقرير عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتعويضات التي يستحقونها [1].

في ليبيا يمكن أن نلاحظ قلة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيث توجد لجنة ليبية لحقوق الإنسان وجمعية لحقوق الإنسان انبثقت سنة 1998 عن مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية التي يرأسها سيف الإسلام القذافي، وقد عملت هذه الجمعية بنشاط وأطلقت حملات واسعة للإفراج عن المعتقلين السياسيين مما أثمر عنه الإفراج عن أع داد كبيرة منهم، كما عملت على زيارة أماكن الاعتقال ووضعت توصيات بشأن تحسين أحوالها.

في لبنان توجد لجنة وطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أسست سنة 1995 من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين [2]، كما استحدثت الدولة مؤسستين أخريين هما المجلس الدستوري المعني بتحقيق الانسجام بين نصوص الدستور الخاصة بحقوق ا لإنسان وبين نصوص القوانين، وعلى مستوى البرلمان توجد لجنة حقوق الإنسان البرلمانية التي تعمل بدورها على المحافظة على الدستور وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية وإلغاء النصوص والأعراف التي تؤثر على المساواة بين الجنسين [3].

بخصوص دول الخليج العربي لم تهتم حكوماته بإنشاء مؤسسات حكومية معنية بحقوق الإنسان إلا مؤخرا باستثناء الكويت الذي أنشأ في نطاق مجلس الأمة لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1992، تعمل على الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال مطابقة التشريعات الكويتية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودراسة الشكاوى و العمل على إيجاد حلول لها ، كما تعمل على تشكيل لجان تقصي الحقائق في موضوعات اختصاصها ، أما في المملكة العربية السعودية فلم يتم تأسيس مؤسسات حكومية لحقوق الإنسان إلا سنة 2004 حينما وافق الملك السعودي الراحل "فهد بن عبد العزيز"على تأسيس" الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" تضم 41 عضوا من

---

[1]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 78.

بينهم 10 نساء، من إنجازاتها الفعلية زيارتها لسجون المملكة وانتقادها لمشروع قانون المنظمات الغير حكومية لسنة 2006 ومطالبتها بإجراء إصلاحات قضائية تكفل المساواة في العقوبات بالنسبة للجرائم ، من ناحية أخرى تم تشكيل هيئة حكومية للنهوض بحقوق الإنسان تحت اسم "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان " وكان ذلك سنة 2006، وفي الإمارات العربية المتحدة أسست سنة 1995 إدارة رعاية حقوق الإنسان بشرطة دبي لكي تتولى العناية بمهام تدريب الشرطة على مبادئ حقوق الإنسان ، يشمل نشاطها التدريبي ضباطا من مختلف الإمارات وأحيانا من بلدان الخليج، كما وتعمل على تلقي شكاوى المواطنين في تعاملهم مع الشرطة ، وتضم خمسة أقسام للشكاوى والخدمات الإنسانية والاجتماعية، والتكامل الاجتماعي والبحوث والتطوير، وحقوق الإنسان بمراكز الشرطة ، أما في البحرين فيوجد العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان تابعة للحكومة منها المجلس الأعلى لحقوق المرأة تم إنشاؤه في سنة 2001، من اختصاصاته تقديم اقتراحات لتعديل التشريعات المرتبطة بمركز المرأة ، وفي ذلك تلتزم الجهات الرسمية بأخذ رأيه في أي قرار يتعلق بالمرأة ، كما توجد على مستوى وزارة الداخلية لجنة لحقوق الإنسان تتولى تدريب الضباط على مراعاة حقوق المواطن في حالات القبض والتحقيق والسجن، وفي نوفمبر من سنة 2007 أسست "السلطة الوطنية لحقوق الإنسان " بهدف وضع خطة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان في البحرين و بحث شكاوى المواطنين، وفي قطر توجد بعض المؤسسات الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، كالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وإدارة حقوق الإنسان في كل من وزارتي الخارجية والداخلية ، كما توجد أيضا مؤسسة وطنية هي "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" أنشئت بموجب مرسوم أميري في 12 نوفمبر 2002 بهدف تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، ومراجعة التشريعات لبيان ملاءمتها لمبادئ حقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح سبل لمعالجتها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان يضم تشكيل اللجنة عددا من الشخصيات العامة وبعض الوزراء ، ورغم ابتعادها عن معايير مبادئ باريس، لثقل المكون الحكومي في تشكيلها فقد أظهرت اللجنة جدية في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان، وتعرضت لقضايا حساسة على الساحة الوطنية ، وعكست تقاريرها قراءة نقدية للتشريعات الوطنية التي لا تتلاءم مع المعايير الدولية وأوصت بتعديلها، وتوفع اللجنة تقارير دورية للحكومة، كما تصدر تقريرا سنويا [1].

---

[1]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

هذا هو في الواقع حال سائر الدول العربية حيث توجد فيها جميعا مؤ سسات حكومية معنية بحقوق الإنسان، تعمل بطرق مختلفة في سبيل حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية وتنمية الوعي بها وفي هذا الصدد تختلف الدول العربية بين دول تولي عناية بالغة بتأسيس مثل هذه المؤسسا ت وتوفر لها الدعم والتشجيع، وبين دول حديثة العناية بهذا الموضوع ، ودول أخرى لا تعطيه الأهمية اللازمة.

وعلى كل حال يمكن القول أن وجود مثل هذه الاهتمامات من جانب الدول العربية في مجال حقوق الإنسان والتي انبثقت ع نها وجود مؤسسات حكومية لحقوق الإنسان ، قد ساه م في الدفاع عن مختلف الحقوق وجعلها أحيانا ضمن أولويات الحكومات العربية مما أدى إلى تحسن نسبي في وضعية الحقوق والحريات في الوطن ا لعربي، إلا أن سيطرة الدولة على تلك المؤسسات وعلى تمويلها ونشاطاتها جعلها لا تقدم الكثير خاصة وأنها قد تكون خصما وحكما في ذات الوقت بل إن بعضها تحول إلى مجرد آلية حكومية تعمل على تحسين سجل الدولة أمام المجتمع الدولي من خلال نشر معلومات مبالغ فيها ، ناهيك عن تكليفها بالدفاع عن الدولة أمام لجان حقوق الإنسان حيث لا تعدم حجة للرد عليها في حالة انتقادها ممارسات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

إن ما سبق الإشارة إليه في الحقيقة هو ما يجعل مؤسسات المجتمع الم دني المعنية بحقوق الإنسان ذات أهمية بالغة ودور فعال لتكميل دور المؤسسات الوطنية ، خاصة وأنها تتمتع باستقلالية حقيقية لكونها تنشأ في الغالب من طرف أفراد أو جماعات لا يمتون للحكومة بصلة وذلك ما يجعلها أكثر فعالية في الدفاع عن الحقوق والحريات والكشف عن انتهاكاتها، وهو ما سأتعرض له فيما يلي.

ثانيا: دور مؤسسات المجتمع المدني.

1. مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بحقوق الإنسان.

يتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المؤسسات التي ينشئها الإنسان طوعا لإشباع حاجات أساسية لديه، وهو يتكون من ثلاث أنماط من التنظيمات، الأحزاب السياسية ، الاتحادات والنقابات، بالإضافة إلى المنظمات الأهلية أو الغير حكومية.

من أهم خصائص المجتمع المدني أنه يستند إلى العمل التطوعي الحر لذلك فإن المشاركة في تأسيس تنظيمات المجتمع المدني، والاستمرار فيها أو الخروج منه ا يعتمد على الفعل الإرادي البحث، وهو مستقل نسبيا عن الدولة ، يتشكل من مجموعة من التنظيمات كل منها يضم أفرادا أو أعضاء ينضمون إليها بمحض إرادتهم و فق شروط يضعها من يؤسسون التنظيم ، وهذا التنظيم الرسمي أو الشبه الرسمي هو الذ ي يميز المجتمع المدني عن المجتمع عموما ، وتتميز تنظيمات المجتمع المدني كذلك بالتسامح وقبول الاختلاف وإدارته مع الآخرين ومع الدولة بطرق سلمية

مما يجعلها تقوم على قيم التسامح والاحترام والتعاون والصراع السلمي [1]، ولابد من تواجد تنظيمات المجتمع المدني في أية دولة ديمقراطية أو أية دولة ترغب في تبني هذا النظام ، إذ أن الديمقراطية إذا زرعت أو نقلت إلى تربة بلد بلا مجتمع مدني فلن تعيش ، وإن عاشت فسيكون ذلك بوسائل صناعية حتى يتقبلها الجسم الاجتماعي والسياسي لذلك البلد ، وهو لن يقبلها إلا إذا ساندت تنظيمات المجتمع المدني تلك الديمقراطية المستزرعة [2].

إن تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان، حيث يمكن لها أن تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان مما يعتبر مسألة في غاية الأهمية ذلك أن معرفة الناس لحقوقهم تشكل أول خطوة للسعي نحو نيلها، والاحتفاظ بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تعمل على تمكين البشر من حقوقهم والعمل على إشباعها إما بصورة مباشرة كتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والغذاء والمأوى ، وإما من خلال مساعدة الأفراد لفترة من الزمن حتى يستطيعون الوقوف على أقدامهم و الاعتماد على أنفسهم بعد ذلك، وقد انتشر في السنوات الأخيرة هذا النوع من تنظيمات المجتمع المدني أو ما يعرف بالتنظيمات الدفاعية التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها ، وهي تنشط أيضا على المستوى العالمي للدفاع عن مواطني دولة معينة في مواجهة السلطات القومية لهذه الدولة، أو قد يكون دفاعها ضد دولة أو قوة عالمية تبطش بحقوق مواطني دولة أخرى، وأخيرا قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم [3].

إن عالمنا العربي لا يخلو من توافر كل أنماط مؤسسات المجتمع المدني، حيث تتنوع في دوله الأحزاب السياسية والاتحادات والنقابات، وكذا المنظمات الغير حكومية سواء الجهوية أو المحلية ومما لا شك فيه أنها قد ساهمت بقدر استطاعتها في الدفاع عن حقوق الإنسان العربي و التعريف بمشاكله ومعاناته.

2. إسهامات المجتمع المدني العربي في مجال حقوق الإنسان.

من أجل التعرف على دور المجتمع المدني العربي في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان لابد من التعرف على كل نوع من أنواع تنظيماته، وما تقوم به من نشاطات لتحقيق أهدافها.

---

[1]- د/ ليلة علي ، المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان "، مرجع سابق، ص من 203 إلى 207.

[2]- زعموش فوزية، المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002، ص 01.

[3]- د/ ليلة علي، المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ص 209 - 210.

- الأحزاب السياسية.

إن وطننا العربي قد شهد تبلورا نسبيا لخمس تشكيلات حزبية هي الأحزاب البيروقراطية "التكنوقراطية"، والأحزاب الراديكالية "القومية"، والأحزاب الإسلامية ثم الأحزاب الشيوعية والأحزاب الليبرالية، وقد كان لكل من هذه التشكيلات مواقفها الجوهرية من قضية حقوق الإنسان على صعيد الممارسة العملية وعلى الصعيد النظري الإيديولوجي ، الذي يظهر من خلال البرامج السياسية لهذه الأحزاب [1].

فالأحزاب التكنوقراطية اتسمت بالاعتدال والنزعة البراغماتية فلم ترفض منظومة حقوق الإنسان ومبدأ حكم القانون، وغالبا ما كان خطابها مرتكزا على فكرة الوسطية.

أما الأحزاب القومية فقد طرحت الديمقراطية كخيار استراتيجي ودافعت عن الحقوق الأساسية للإنسان [2].

وأما الأحزاب الإسلامية فإنها رفضت في البداية فكرة الديمقراطية وتحفظت بشدة على المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ، غير أن هذا الموقف أخذ في التحول جزئيا لدى بعض التيارات الإسلامية، فبعض منظري الفكر الإسلامي وهم أقصى يسار الحركة الإسلامية يعتبرون أن الديمقراطية المعاصرة هي أقرب النظم السياسية للمفهوم الإسلامي للحكم ، وأن الفجوة بين الإسلام وحقوق الإنسان ضئيلة للغاية، وفي هذا الصدد صدرت عن حزب الإخوان المسلمين في مصر بيانات تقبل بالديمقراطية وحقوق المرأة و الأقليات، وتؤكد البحوث الأكاديمية التي تعبر عن الفكر السياسي الإسلا مي على تفوق النظريات الحقوقية التي انتهجها فقه السنة عن القانون الدولي الراهن لحقوق الإنسان ، في حين ترفض الحركات الإسلامية المتطرفة الديمقراطية وحقوق الإنسان جملة وتفصيلا [3].

وبخصوص الأحزاب الاشتراكية العربية نجد أن أغلبها قد ثمن الديمقراطية وحقوق الإ نسان وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب الليبرالية كحزب الوفد في مصر ، وحزبي الاستقلال والإتحاد الدستوري في المغرب، وقد ناضلت هذه النماذج وغيرها من أجل الديمقراطية البرلمانية والحقوق السياسية والمدنية، وتأييد المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والمطالبة بإلغاء التشر يعات الاستثنائية والأحكام العرفية ورفض الانتهاكات ا لجسيمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى أن الساحة العربية عرفت شخصيات عملاقة ذات اتجاه ليبرالي تبلورت حولها بعض التجمعات المناضلة

---

[1]- الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص"، مرجع سابق، ص 958.

[2]- المرجع السابق، ص من 958 إلى 964.

[3]- المرجع السابق، ص من 965 إلى 967.

اتخذت أحيانا شكل منتديات ثقافية شبه حزبية مثل ، جمعية النداء الجديد التي يرأسها الدكتور سعيد النجار، وتتبنى هذه الجمعية منظومة حقوق الإنسان بكاملها أي بشقيها المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي [1].

يكمن القول في الأخير أن الأحزاب العربية قد تقدمت مع الوقت فصارت تثمن الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية، وعلى الرغم من الشكوك المتبادلة فيما بينها فليس هناك ما يمنع من قيام تحالف من أجل الإصلاح الدستوري والسياسي وإقرار الحقوق والحريات خاصة المدنية والسياسية منها [2].

- الاتحادات والنقابات.

تلعب الاتحادات والنقابات دورا بارزا في الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتمين إليها فالنقابات في أغلبها تعمل على تحسين أوضاع العمال أو الأشخاص الأعضاء فيها وتمكينهم من حقوقهم، ومن ذلك نقابات المحامين ونقابات الأطباء و المهندسين وغيرهم، وفي نطاق عملها تمكنت من انتزاع العديد من الحقوق وأسمعت صوتها للجهات الحكومية بالرغم من القيود المفروضة عليها وكذلك الحال بالنسبة للاتحادات، وفي وطننا العربي يمكن أن نذكر منها الإتحاد الكويتي للجمعيات النسائية، والإتحاد اللبناني لرعاية الطفل، واتحاد العمل لدمج المرأة في التنمية لسنة 1995 في المغرب [3]، ومنها أيضا الإتحاد النسائي العام في الإمارات العربية المتحدة الذي تأسس سنة 1974 ليسعى إلى تحقيق أهدافه في الدفاع عن حقوق المرأة من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التدريبية والدراسات والبحوث العل مية التي تتعلق بالمرأة وقضاياها، وقد عقد فعلا العديد من المؤتمرات العالمية وا لعربية، ففي سنة 1999 عقد مؤتمر لتفاعل المرأة العربية مع الع لوم والتكنولوجيا بالتعاون مع منظمة اليونسكو وجامعة عجمان شارك فيه 40 خبيرا وخبيرة من كل أنحاء الوطن العربي ، كما شارك سنة 2000 في مؤتمر المرأة المنعقد في نيويورك وفي أول قمة عربية للمرأة في القاهرة، وهو أيضا يشارك بفعالية في المشروعات المحلية والعربية مثل م شروعات تعليم الكبار والمشروعات الصحية والمشر وعات التي تهدف إلى تنمية المرأة، وقد أسس الإتحاد مكتبا لتوظيف الخريجات، يهدف إلى إيجاد فرص عمل للخريجات بالتنسيق مع مؤسسات الدولة ، بالإضافة إلى تنفيذه الكثير من المشروعات

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 975 - 976.

[2] - المرجع السابق، ص 980.

[3]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

الدراسية والمشاريع الإستراتيجية لتقدم المرأة في الإمارات [1].

بالرغم من ذلك إلا أن تطور مفهوم المجتمع المدني جعل النقابات المهنية لا تعكس روحه بامتياز لاعتبارين أساسيين:

- يتمثل الأول في أن معظم الاتحادات والنقابات خاصة في دول العالم الثالث أصبحت تخضع لسيطرة الدولة وتوجيهاتها الشبه كاملة.

- ويتمثل الثاني في أن النقابات والاتحادات المهنية وإن كانت تتأسس لخدمة أعضائها إلا أن المشاركة فيها قد لا تك ون إرادية بل مفروضة على أعضائها ، بالإضافة إلى كون برامجها وسياساتها توجه في الغالب لإشباع حاجات ومصالح أعضائها [2].

- المنظمات غير الحكومية.

إن المنظمات غير الحكومية أصبحت منذ سنوات تكتسب أهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي خصوصا في المجالات المتعلقة بالتنمية والإغاثة في حالة الطوارئ والحماي ة الخاصة بحقوق الإنسان، ذلك بالنظر إلى مرونتها فضلا عن طابعها الغير رسمي الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة لاحتياجات الأفراد، و استقلالها عن الحكومات لكونها تعتمد على الموارد المالية والبشرية التطوعية [3].

في العادة لا تستهدف المنظمات غير الحكومية الحصول على الربح كما لا تم يل إلى تعاطي السياسة رغم إمكانية مشا ركتها في التفاعل السياسي أحيانا ، وهي تنقسم إلى عدة أنماط ، فمنها المنظمات التنموية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والمنظمات الفئوية ، وأخيرا المنظمات الدفاعية وهذه الأخيرة هي التي تضم منظمات حقوق الإنسان بمختلف أنواعها [4].

على المستوى العربي يوجد عدد لا حصر له من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي عملت ومازالت ت عمل في سبيل الدفاع عن الحقوق والحريات ونشر الوعي بها ويمكن أن نميز فـيها بين منظمات غير حكومية ذات طابع عربي إقليمي، وأخرى ذات طابع وطني، بالنسبة للأولى يمكن أن نذكر ثلاث منظمات عربية غير حكومية هي ا لمنظمة العربية لحقوق الإنسان - المنظمة الأم- ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، واتحاد المحامين العربي ، أما الثانية فهي كثيرة ومتنوعة تنشط داخل الدول العربية، وإذا أردنا التعرف على دور المنظمات

---

(1)- الشامسي ميثاء سالم، المرأة الخليجية ...إلى أين، المستقبل العربي، العدد 273، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص ص 96 - 97.

(2)- د/ ليلة علي، المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ص 203- 204.

(3)- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 194.

(4)- د/ ليلة علي، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 204.

غير الحكومية في الوطن العربي ودورها في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فإنه يمكن التعرض لها كما يلي.

- **المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العربي الإقليمي.**

ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

لقد تم تأسيسها بناءً على اتفاق نحو مائة من المثقفين العرب على القيام بمبادرة عربية لحقوق الإنسان حيث تم عقد جمعيتها التأسيسية في مدينة "ليماس" في قبرص وكان ذلك في الأول من ديسمبر سنة 1983 فتقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة [1].

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي لجميع الأشخاص الموجودين على ترابه ، والدفاع عن الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك و تقديم المساعدة القانونية لهم ، كما تسعى إلى تعميق وعي المواطن العربي بحقوقه المشروعة وتحسين أحوال سجناء الرأي و السجناء السياسيين، وهي كما تعنى بحقوق الإنسان في الوطن العربي فإنها تعتبر نفسها أيضا جزءً من الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وتتجسد نشاطاتها في نوعين أساسيين هما:

*الشكاوى والانتهاكات : حيث تتلقى المنظمة شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان فتقوم بدراستها وجمع المعلومات حولها ثم إرسالها إلى لجنتها القانونية من أجل إصدار توصيات بشأنها، وتخاطب السلطات حولها أو تنيب أحد أعضائها كمراقب في قضايا الرأي.

* البحوث والندوات: تتعلق بحقوق الإنسان في الدساتير العربية، والقوانين الاستثنائية وأوضاع السجون، الحقوق والحريات السياسية، وقضايا المرأة العربية [2].

لقد تمكنت المنظمة من فتح مكتب دائم لها في كل من لندن، فيينا، باريس وتورنتو، وفروع في العديد من الدول العربية ومنها مصر، الأردن، لبنان، اليمن، الكويت، تونس، الجزائر والمغرب ومجموعات عمل في كل البلاد العربية، ولها فروع في خمس دول عربية ، وهي تعمل من خلال عدد من اللجان المتخصصة كاللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير ولجنة حقوق المرأة [3].

أما عن أهم إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان فيتمثل في إصدارها بيانات ونشرات شهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتوضيح حالة حقوق الإنسان العربي من

---

[1]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 146.

[2]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 98.

[3]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص ص 147 - 148.

خلال تقرير سنوي تصدره منذ سنة 1987 بالإضافة إلى إصدارها نشرة شهرية بعنوان النشرة الإخبارية، وكتاب غير دوري بعنوان حقوق الإنسان في الوطن العربي، وسلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية" تضم خلاصة ندوات فروع المنظمة ، وهي تصدر أيضا بيانات صحفية مرتبطة بمناسبات معينة وتقارير خاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق ، وكتبا وثائقية تساعد على ترويج ثقافة حقوق الإنسان.

ونظرا لرغبتها في أن تكون منظمة تهتم بحقوق الإنسان لا عربيا فقط بل عالميا أيضا استطاعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تتمتع بمركز استشاري في المجلس الاقتصادي الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة وذلك منذ سنة 1989، وبصفة مرقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في ذات السنة، وهي تشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو [1].

يلاحظ أن هذه المنظمة وبالرغم من القيود التي فرضت عليها قد عملت بجد من أجل متابعة قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي والدفاع عنها خاصة من خلال كشف الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها تلك الحقوق والعمل على إزالتها و علاجها، مما يؤثر بحق في موقف الحكومات العربية إزاء المسألة، ولعل ذلك ما جعل هذه الأخيرة تعمل على تحسين صورتها برفع بعض الانتهاكات على الأقل من أجل عدم انتقاد الدول الأخرى لها ، ناهيك عن ذلك فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد نجحت نسبيا في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال منشوراتها على الأقل على مستوى النخبة المثقفة ، وهي تأمل نشر تلك الثقافة في أوساط كل العرب صغارا وكبارا ، ويكمن أن يتحقق لها ذلك بمضاعفة جهودها والتركيز على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية التي تلاقي رواجا في جميع أوساط العرب سواء المتعلمين أو الغير متعلمين، من ناحية أخرى نجدها قد نجحت سنة 1989 بالاشتراك مع اتحاد المحامين العربي والرابطة التونسية لحقوق الإنسان وبمساعدة مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في إنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان.

- المعهد العربي لحقوق الإنسان.

تأسس سنة 1989 من أجل نشر الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال نشر المعلومات عنها والتكوين والتدريب وتطوير البحوث والدراسات حولها.

(1)- المرجع السابق، ص من 146 إلى 152.

من أهم انجازات المعهد إصداره لمجلة نصف سنوية بعنوان "المجلة العربية لحقوق الإنسان" ومن أهم ندواته التي عقدها ، ندوة دولية حول التربية من أجل الديمقراطية س نة 1992 تزعمتها منظمة اليونسكو تسلم المعهد فيها جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان ، مما جعل المعهد يشتغل على نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال التعليم المنتظم والشامل لهذه الحقوق حيث قرر المعهد أن تعقد فيه دورة في مارس من كل سنة لمدة أسبوعين لهذا الغرض [1]، ومن هنا يتضح أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان هو العمل على نشر مبادئ وثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها خاصة وأن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تشتغل بالعديد من القضايا الأخرى ذات الأهمية، فكان من الطبيعي أن تنشئ مثل ه ذه المؤسسة قصد تخفيف العبء عنها.

- اتحاد المحامين العرب.

كان التأسيس الفعلي لاتحاد المحامين العرب أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للمحامين العرب بالقاهرة سنة 1956 إذ تقرر خلاله إنشاء منظمة دائمة تجمع في كنفها كل نقابات المحامين العرب في هيئة قانونية تتحدث باسمهم و تعمل على تحقيق أهدافهم، ولم يكن له في ذلك الحين لا أمانة عامة متفرغة ، ولا جهاز إداري وميزانية ثابتة إلى غاية سنة 1993، إذ تم له ذلك في القاهرة.

من أهم أهداف اتحاد المحامين العرب العمل لمصلحة الوطن العربي ، وتنمية التعارف بين المحامين العرب ونشر التقاليد السامية لمهنة المحا ماة، بالإضافة إلى الاهتمام ب قضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها.

من أهم إنجازاته في مجال حقوق الإنسان إصداره نشرة شهرية بعنوان "المحامون العرب" وعقده العديد من الندوات وإنجاز البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة أن الاتحاد يضم نقابات المح امين العربية في أكثر من 15 دولة عربية، وله صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة [2]، مما يعني حقه في إبداء رأيه من خلال ممثلين عنه شفاهة وكتابة في اجتماعات المجلس الاقتصادي الاجتماعي أو أحد لجانه ومنها لجنة حقوق الإنسان السابقة، وهذا في الواقع ما يجعل له دورا في التعريف بقضايا الوطن العربي خاصة في مجال حقوق الإنسان، وهو بالفعل ما قام به الإتحاد في معظم دورات لجنة حقوق الإنسان لاسيما

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 152 - 153.

[2]- المرجع السابق، ص من 155 إلى 158.

عندما يتم مناقشة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة [1]، بالإضافة إلى هذه المنظمات الغير حكومية الثلاث توجد منظم ات أخرى لعبت دورا شبيها بالدور الذي لعبه اتحاد المحاميين العرب في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان كاتحاد الحقوقيين العرب.

- **المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العربي الوطني.**

إن المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإقليمي ا لعربي عملت على نطاق عربي فلم تقصر نشاطها أو عضويتها على دولة عربية معينة دون أخرى بل ضمت جماعات و أفرادا من مختلف الدول العربية، وإلى جانبها توجد منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان لكنها تعمل على نطاق وطني وتقتصر عضويتها على الأفراد والجماعات داخل الدولة ، ونظرا لعددها الكبير فسأكتفي بذكر بعضها.

توجد في مصر حوالي 21 منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان كان أولها جمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة الم نشأة سنة 1977، وجمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية ثم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المنشأة سنة 1985 كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة أن المنظمتين الأولتين أنشئتوفقا لقانون الجمعيات الأهلية، أما الثالثة فلم تعترف الدولة بها مما جعل تأسيس بقية المنظمات والمراكز الحقوقية يتم كشركات مدنية لا تهدف إلى تحقيق الربح تفاديا للقيود الواردة في قانون تأسيس الجمعيات لسنة 1964، وتعمل ست من هذه المنظمات في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنقابية أما بقية المنظمات الـ 15 فتهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة مع التوجه لفئات بعينها ، حيث يوجد مركز دفاع عن سجناء الرأي من الصحفيين والكتاب، وآخر لتقصي أوضاع السجون و السجناء وثالث لحماية نشطاء حقوق الإنسان ، ورابع للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا التعذيب ، وغيرها من الفئات [2]، وعموما نجد هذ ه المنظمات تنشط في مجال إعداد البحوث والدراسات المتخصصة وتلقي الشكاوى ورفع الدعاوى القضائية وإرسال بعثات تقصي الحقائق ، كما توجد 09 منظمات تنشط في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومناشدة السلطات والضغط عليها ، بالإضافة إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان في المجتمعات العربية ومساعدة ضحايا العنف واستقبالهم [3].

في الجزائر نجد أنه تم تأسيس العديد من الجمعيات والروابط منها، الرابطة الجزائرية للدفاع

---

[1]- هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 308.

[2]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 85 - 86.

[3]- المرجع السابق، ص 87.

عن حقوق الإنسان لسنة 1985 التي أعيد تأسيسها سنة 1989، وهي تعمل من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان ونشرها وإعلام الرأي العام بها كما تعمل على مناهضة التعذيب ، وقد أصبحت تتمتع بصفة العضو في الفيدرال ية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ، وفي سنة 1987 تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان كمنافس للأولى فتلقت دعما من الدولة واستطاعت الحصول على صفة مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والش عوب وصفة، العضو لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كما يوجد على مستوى المدرسة العليا للإدارة مرصد للإقصاء والتفاوت كأداة بحث ودراسة في موضوع التفاوت والإقصاء الاجتماعيين و التوعية بخطورتهما في الجزائر، وهو من تأسيس الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية سنة 2003 وفي سنة 2004 تم تشكيل الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية لتوعية المواطنين بماهية الحقوق المدنية والعمل على ترقية التمتع بها [1]، ويلاحظ على جمعيات حقوق الإنسان في الجزائر أنها تنقسم إلى ثلاث روافد هي:

- الأول يتكون من أفراد ينتمون إلى فئة المحامين والأساتذة الجامعيين والأطباء والصحفيين التي اتخذت من حقوق الإنسان سلاحا ضد انهيار الأوضاع المعيشية وعدم وجود فرصة لها للترقي
- الثاني يضم عناصر تنتمي إلى اليسار والتي استندت إلى خطاب حقوق الإنسان م ن أجل المطالبة بحقها في التعبير.
- الثالث وهو يتكون من أعضاء الحركة الثقافية البربرية ، التي ركزت على المطالبة بحقوقها الثقافية [2].

بالنسبة لتونس تأسست الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1977 وقامت بدور بارز في الدفاع عن الحريات العامة والمعتقلين السياسيين من خلال تذكير الحكومة بضرورة احترام حقوق الإنسان هذا فضلا عن دورها التثقيفي [3]، ويضاف إلى هذه الرابطة العديد من المنظمات العاملة في مجال حقوق فئات معينة ، كجمعية المرأة من أجل التنمية المستد امة لسنة 1994، والجمعية التونسية لحقوق الطفل لسنة 1998، والجمعية التونسية للمحامين الشبان لسنة 1970، وجمعية النهوض بالتشغيل والسكن لسنة1972، ويلاحظ أيضا وجود مقر المعهد العربي

---

[1]- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، مرجع سابق، ص من 135 إلى 137.

[2]- د/ الدسوقي أيمن إبراهيم، الم جتمع المدني في الجزائر "الحجرة, الحصار,الفتنة"، المستقبل العربي، العدد 259 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 67.

[3]- د/ رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 173.

لحقوق الإنسان بتونس منذ سنة 1989 [1].

في المغرب تأسست العديد من الجمعيات و المنظمات الغير حكومية ، أولها العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان وكان ذلك سنة 1977 بمبادرة مجموعة م ن الحقوقيين والمثقفين المغربيين، تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ونشر مبادئ حقوق الإنسان ويلاحظ أن نشاطها لم يبرز إلا في السنوات الأخيرة بعد تنسيق عملها مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسا ن، هذه الأخيرة تأسست سنة 1979، كما أنشئت سنة 1988 المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تمثل أشخاصا من تيارات عدة ، تمكنت هذه المنظمة في وقت قصير من استقطاب الرأي العام ا لوطني والدولي واكتسبت مكانة مرموقة وبارزة في الساحة السياسية الوطنية [2]، يضاف إلى هذه المنظمات وجود منظمات ذات طابع فئوي مثل اتحاد العمل لدمج المرأة في التنمية لسنة 1995، ويوجد في المملكة المغربية كذلك فرع لمنظمة العفو الدولية و"تنسيقية مغربية لحقوق الإنسان" تم تأسيسها من قبل 14 منظمة حقوقية من المغرب و الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا، من أجل تمكين الحركة المغربية لحقوق الإنسان من القيام بدورها على المستويين الدولي والجهوي.

أما بالنسبة لموريتانيا فإن المنظمات غير الحكومية فيها تعمل في اختصاصات مختل فة إذ يعمل بعضها باختصاص عام مثل "الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان"، و"الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان"، وبعضها يتخصص في قضايا المرأة، مثل "التجمع من أجل الدفاع عن حقوق المرأة"، و"منظمة الأمل"، ويتخصص بعضها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مثل "مجموعة الدراسات والبحوث حول الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، أو مناهضة الرق مثل "منظمة استغاثة العبيد "، و"المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان" الذي يهدف إلى توسيع مساحة الحريات المدنية في موريتانيا، وترسيخ ثقافة التسامح والتعددية السياسية والثقافية والعرقية و نبذ العنف السياسي والقهر الاجتماعي، وقد شهد شهر سبتمبر من عام 2006 تأسيس منظمة غير حكومية جديدة لحقوق الإنسان هي المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا، كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان حازت موافقة الحكومة الانتقالية في 14 ديسمبر من ذات السنة [3].

في لبنان تم تأسيس الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

---

[1]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

[2]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص من 171 إلى 173.

[3]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ، وضع حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

سنة 1985، من أهم أعمالها في مجال دعم حقوق الإنسان إصدار ها نشرة عن حقوق الإنسان في لبنان كل شهرين، وتقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان في لبنان ، كما نجحت في إقرار تعديل مقدمة الدستور اللبناني ليؤكد الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإقناع مجلس النواب بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كما نجحت في إقناع المسؤولين بإدخال مادة حقوق الإنسان ضمن مناهج المدارس والجامعات وأعدت برنامجا تلفزيونيا إعلاميا حول حقوق الإنسان، من ناحية أخرى تم إنشاء مركز حقوق الإنسان بجامعة الجنان من أجل الاضطلاع بمهام عقد الندوات وإعداد الدراسات، إضافة إلى وجود الكثير من المنظمات الغير حكومية التي تهتم بحقوق فئوية [1].

في الأردن كما في بقية الدول العربية يوجد العديد من المنظمات الشعبية المعنية بحقوق الإنسان منها ، لجنة الحقوق والحريات العامة في مجمع النقابات المهنية أنشئت سنة 1989 المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1990، الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان أسست سنة 1996، الجمعية الأردنية لحقوق المواطن لسنة 1998، المعهد الدولي لتضامن النساء "فرع الأردن" لسنة 1999، وغيرها من الهيئات الوطنية مثل اللجان المعنية بحقوق المرأة والطفل [2].

وإذا أخذنا أمثلة عن دول الخليج ، نجد في البحرين عددا من المنظمات الغير حكومية لحقوق الإنسان أنشئت منذ بدء المشروع الإصلاحي في البلاد ، مثل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان ومركز البحرين لحقوق الإنسان المنشأين سنة 2001، جمعية حماية العمال الوافدين لسنة 2004 وذلك ما يمكن ملاحظته في معظم دول الخليج العربي باستثناء السعودية التي لم تسرح بعمل مثل هذه المنظمات في المملكة.

في اليمن ومن خلال دراسة حالة المجتمع المدني فيها فإني قد لاحظت أنها أكثر دولة عربية نشاطا في هذا المجال، إذ تشير دراسة موثقة صادرة سنة 2006 إلى وجود أكثر من 64 منظمة غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان مسجلة في قوائم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الثقافة والسياحة.

وفي الإمارات العربية المتحدة وافقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في فيفري 2006 على إشهار أول جمعية أهلية لحقوق الإنسان هي "جمعية الإمارات لحقوق الإنسان" طبقاً للقانون

---

[1]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص77 - 78.

[2]- د/ العدوان مصطفى عبد ا لكريم، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، مرجع سابق، ص223.

الاتحادي رقم 06 لسنة 1974 وتعديلاته بشأن الجمعيات ذات النفع العام، وقد صرح نائب رئيس الجمعية أنها ستعتبر وسيطا بين الأفراد والجهات التي تصدر القرارات الحاسمة المتعلقة بحقوقهم خاصة فيما يتعلق بتقديم تظلمات المقيمين بالدولة في ضوء ا لحقوق التي يفرضها دستور الدولة أو المواثيق الدولية التي وقعت عليها الإمارات، وقد انضمت هذه الجمعية إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان [1].

إن هذه فقط بعض الأمثلة المستقاة من بعض الدول العربية والواقع أن الدول العربية التي لم أعمد إلى دراستها تحفل أيضا بالتنظيمات الرسمية والغير الرسمية في مجال حقوق الإنسان، إذ لا تخلو أية دولة عربية منها ، وهي متشابهة مع الدول التي تمت دراستها فلا داعي إذن للتعرض لكل التنظيمات العربية.

الفرع الثاني: الموافقة على الميكانزمات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

أقصد بالميكانزمات الدولية لحقوق الإنسان، كل آلية توضع داخل منظمة دولية أو اتفاقية دولية لحقوق الإنسان قصد وضع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان الواردة فيها موضع التنفيذ من خلال رصد تنفيذ تلك المبادئ والقواعد و الرقابة عليها ، و يبدو أن هذه الآليات تنقسم إلى قسمين رئيسيين، يتعلق القسم الأول باللجان الدولية لحقوق الإنسان، ويتعلق القسم الثاني بالمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، وبطبيعة الحال نجد أن الدول العربية عندما تنظم إلى اتفاقي ات حقوق الإنسان الدولية سواء الإقليمية أو العالمية فهي بذلك تكون قد قبلت اختصاص اللجان المنبثقة عنها أو المحاكم المنشأة بموجبها هذا في الغالب ، وفي بعض الأحيان قد تتطلب الموافقة على اختصاص اللجان أو المحاكم أن توافق الدول عليها بذاتها ، خاصة عندما تنشأ بموجب بروتوكولات ملحقة للاتفاقية، وفي ما يلي سيتم التطرق إلى أهم الميكانزمات الدولية لحقوق الإنسان ، وكيفية تعامل الدول العربية معها.

أولا: الميكانزمات ذات الطابع العربي.

نظرا لكثرة الاتفاقيات العربية في مجال حقو ق الإنسان وعدم نفاذ مع ظمها وقصر الرقابة عليها أكتفي بدراسة الميكانزمات المنبثقة عن الاتفاقية العربية الشاملة في مجال حقوق الإنسان أي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إشارة بسيطة إلى الميكانزمات العاملة في إطار جامعة الدول العربية.

---

[1]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ، وضع حقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

1. اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

سأقتصر في هذا الصدد على الحديث عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية ذلك أنه بالرغم من نص المادة 09 من ميثاق الجامعة على إنشاء محكمة العدل العربية إلا أنها لم تنشأ بعد، وبما أن هذه اللجنة هي إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات الغير حكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمرا مفيدا لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالإطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبوات التي تتمتع بها تلك المنظمات، وقد أنشأت هذه اللجنة لجنة فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها.

إن للجنة الدائمة في الواقع صلاحية واسعة في مناقشة مواضيع حقوق الإنسان واتخاذ توصيات بشأنها ترفع إلى مجلس الجامعة، لكنها لا تهتم بتنفيذ توصياتها ومراقبتها، وقد اقتصر عمل اللجنة على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الإنسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان [1].

2. لجنة حقوق الإنسان العربية.

هي اللجنة التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه حيث لم يأت على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة مازالت مجرد أمر نظري ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص على أن انتخاب أعضاء اللجنة يتم في فترة لا تقل عن 06 أشهر من دخوله حيز النفاذ، أي على الأقل في شهر أوت من سنة 2008، وهو ما لم يتم بعد على الأقل عند كتابة هذا البحث.

ويبدو من الفائدة التعرف على كيفية رقابة اللجنة على الميثاق، الأمر الذي ستمارسه في الأشهر القليلة القادمة بعد نشأتها وانتخاب أعضائها، وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص

---

[1]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص من 202 إلى 209.

اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي، الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا ، فلسطين، سوريا والإمارات، ومن المئمل أن تنضم إليه دول عربية أخرى.

إن انتخاب أعضاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان يقوم على توفر بعض الشروط فيهم ، تتمثل في أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأن لا تضم أكثر من شخص واحد من كل دولة طرف، ويتم انتخاب 07 خبراء من ذوي الكفاءة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع مراعاة مبدأ التداول، وذلك طبعا بعد أن يزيد عدد الدول العربية الأطراف في الميثاق، ومن المهم هنا الإشارة إلى أن ميزانية اللجنة تكون من تقدمة جامعة الدول العربية تحسبا لانقطاع التمويل عنها لو كان ملقى على عاتق الدول الأعضاء في الميثاق.

أما عن دور اللجنة في الرقابة على تطبيق الميثاق فإنه مع الأسف يقتصر على دراسة التقارير التي تلزم الدول العربية الأطراف بتقديمها للجنة من أجل تبيين مدى التزامها بتطبيق أحكام الميثاق، ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بالحقوق و الحريات الثابتة فيه ، حيث يقدم التقرير الأولي بعد سنة من نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف ، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاث سنوات، ولا تختلف طريقة تقديم ودراسة التقارير عن ما هو سائد على الصعيد العالمي والإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

مع ضعف آلية الرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاقتصارها على وجود لجنة للحقوق فقط و اقتصار عملها على دراسة التقارير ، فإن وجودها لا ريب خير من عدمه خاصة وأن دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء من طرف خبراء مستقلين من شأنه إعطاء صورة كاملة عن الوضع في كل دولة فيما يخص إعمال الحقوق المحمية بموجب الميثاق [1].

ثانيا: الميكانزمات ذات الطابع الإقليمي.

لو نظرنا إلى التنظيمات الإقليمية التي تضم الدول العربية لوجدنا منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، وهو يضم في عضويته 10 دول عربية إفريقية، أما الدول العربية الأخرى الواقعة في قارة آسيا فلا يجمعها أي تنظيم إقليمي باستثناء دول الخليج العربي التي تنتظم فيما بينها في مجلس التعاون الخليجي ، هذا الأخير هو تنظيم اقتصادي محض لم يتناول قضايا حقوق الإنسان، أما بالنسبة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإن كانت كل الدول العربية أطرافا فيها إلا أنها لم تتوصل حتى الآن إلى إقرار اتفاقية إسلامية لحقوق الإنسان باستثناء بعض الإعلانات.

[1]- المرجع السابق، ص من 221 إلى 228.

لذلك سوف تقتصر الدراسة على آليات الرقابة في نطاق الميثاق الإفريقي، والتي تتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1.اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

نصت على إنشاء هذه اللجنة المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وقد تأسست فعلا في 02 نوفمبر 1987 من أجل كفالة احترام ا لدول الأطراف في الميثاق للحقوق الواردة فيه، ويوجد مركزها في "بانجول" بغامبيا.

تتكون اللجنة من 11 عضوا من الخبراء المستقلين [1]، ينتخبون لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد يقتصر اختصاصها على إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وا لحريات الأساسية ، ووضع مبادئ وقواعد حولها لتكون أساسا لإصدار التشريعات الإفريقية [2]، كما تختص أيضا بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي ويحق أيضا للأفراد والمنظمات غير الحكومية عرض شك اواهم على اللجنة عند انتهاك حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء ، وهو ما تم استنتاجه من نص المادة 56 من الميثاق وفي كل الأحوال لا يشترط موافقة الدول المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة طالما أنها موافقة على الميثاق نفسه [3].

بالنسبة للشكاوى بين الدول يلاحظ أن الدول الإفريقية لم تستخدم هذا ا لإجراء حتى الآن، أما عن الشكاوى الفردية فإن الدول العربية التي التزمت بقبول اختصاص اللجنة بها، هي الجزائر تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر، السودان ، الصومال، جيبوتي وجزر القمر أي كل الدول العربية الإفريقية باستثناء المغرب، وفيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة من أجل توضيح مدى التزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق فإنه يلزم كل الدول بتقديمها كل سنتين، وتلتزم الدول العربية

---

[1]- دليل المدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام آليا ت وإجراءات حقوق الإنسان الدولية ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.amanjordan.org

[2]- انظر كلا من - د/ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية "المحتويات والآليات" مرجع سابق، ص 186 و - د/ البرعي عزت سعد السيد ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 696.

[3]- انظر كلا من - د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات" مرجع سابق، ص 187 و - د/ الحاج سراسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، مرجع سابق ص345.

التسع المذكورة آنفا بتقديم هذه التقارير إلى اللجنة [1].

بالرغم من وجود هذه اللجنة منذ سنة 1987 إلا أن القواعد التي تحكمها جعلت أعمالها على أرض الواقع غير فعالة حيث لا تعد و الشكوى أمامها إلا أن تكون مصدر للمعلومات للتعرف على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أن قراراتها ليست لها أي قوة إلزامية اتجاه الدول، ولا تملك فرض أي عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة في الميثاق ، لأن هذا الأخير لم يعطها أية صلاحيات ملزمة في هذا المجال.

ويمكن القول أن اللجنة رغم إنشائها بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشع وب في ظل منظمة الوحدة الإفريقية ، إلا أنها ذات علاقة بأحد أجهزة الاتحاد الإفريقي هو مجلس السلم والأمن، حيث نصت المادة 19 من بروتوكول إنشاء هذا المجلس على ضرورة توثيق علاقة التعاون مع اللجنة التي تعمل بدورها على استرعاء انتباه المجلس إلى أية معلومات تتصل بأهدافه وصلاحياته [2].

2. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

نظرا لعدم نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على آليات للرقابة على تطبيقه إلا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، فإن الدول الإفريقية رأت من الضرورة إضافة آلية أخرى من أجل رصد تنفيذ أحكامه بطريقة أكثر فعالية ، خاصة أمام قصر اختصاص اللجنة وثبوت نجاح التجربتين الأمريكية والأوربية في وضع محاكم إقليمية لحقوق الإنسان، لذلك فإنها اتفقت على إبرام بروتوكول إضافي للميثاق من أجل إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالفعل تم إبرام هذا البروتوكول في 09 جوان 1998 بمناسبة القمة 34 التي عقدها قادة دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة في "واغادوغو"، وذلك بعد أربع سنوات من الجهود الرامية إلى تأسيس هذه المحكمة.

تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنوعين من الاختصاصات استشارية وقضائية، بالنسبة للاختصاص الأول بإمكانها إصدار استشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول كل المسائل القا نونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي، أو أية آلية أخرى إفريقية خاصة بحقوق الإنسان، أما بالنسبة للاختصاص القضائي فهو يتعلق بالنظر في كل

---

[1]- د/ علام وائل أحمد ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق ا لإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص ص 213 - 214.

[2]- انظر كلا من - د/ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات" مرجع سابق، ص 187 و- أ/ الهاملي أحمد ، تحديات مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات ال مسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والمصالح السياسية للدول، مرجع سابق، ص ص 150- 151.

الشكاوى المعروضة عليها والتي تهدف إلى تأويل أو تطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الإفريقية المعمول بها والخاصة بحقوق الإنسان، و في هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ لا يمكن إثارة الدعوى أمامها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر عنها ، ومع ذلك يوجد استثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة الدعوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة لكن بشرط شديد الإجحاف وهو إعلان الدول عن قبولها باختصاص المحكمة في نظر الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات الغير حكومية، وذلك على منوال المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [1].

إن ما يلاحظ على هذه المحكمة أنها جاءت لاستكمال مهام الحماية التي أوكلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب للجنة، وقد نص البروتوكول على دخول المحكمة حيز النفاذ بعد مصادقة 15 دولة إفريقية عليه كحد أدنى [2]، وبالنسبة للدول العربية الإفريقية التي صادقت على هذا البروتوكول فهي ثلاث تتمثل في كل من تونس، ليبيا وجيبوتي، وقد صدقت ثلاثتها على البروتوكول في سنة 2004 [3].

والواقع أن هذه المحكمة لم تبدأ عملها بعد وعند بدئه تكون هذه الدول العربية الثلاث ملزمة بقبول اختصاصها والتعاون معها ، في انتظار إعلان المزيد من الدول العربية التزامها بالبروتوكول المنشئ للمحكمة.

ثالثا: الميكانزمات ذات الطابع العالمي.

أقصد بهذه الميكانزمات لجان حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من أجل الرقابة على حسن تنفيذ أحكامها من جانب الدول الأطراف، وقد اقتصرت على دراسة هذه اللجان نظرا لعدم وجود محاكم ذات طابع عالمي لحقوق الإنسان ، ونظرا لكون الاتفاقيات كثيرة أقتصر على دراسة اللجان المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان السبع الرئيسية في إطار الأمم المتحدة ، كما لابد من التطرق إلى لجان حقوق الإنسان المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة نفسه، ألا وهي لجنة حقوق الإنسان السابقة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنشأة من قبل اللجنة الأولى.

---

[1]- شقير حفيظة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول، السنة الأولى المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص ص 50-51 .

[2]- بانا براس ، الدعوة إلى إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.panapress.com

[3]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ، وضع حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

1. الميكانزمات ذات الطابع العالمي العام.

وهي كما سبق القول اللجان المنبثقة عن ميثا ق الأمم المتحدة يمكن التعرض إليها على النحو التالي.

- لجنة حقوق الإنسان.

أنشئت سنة 1946 من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة [1]، وقد كانت في البداية تتكون من 18 خبيرا تم زاد عدد أعضائها ليصل إلى 53 عضوا، تعتبر هذه اللجنة جهاز الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان حيث تتولى معالجة كل المسائل المرتبطة بهذا الاختصاص إضافة إلى حقها في تلقي شكاوى الأفراد وا لجماعات عن انتهاكات حقوقهم بناءً على قراري المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1335 و1503.

إن الدول العربية معنية بنشاطات هذه اللجنة حيث تم انتخاب ممثلين لها في عضوية اللجنة وقد تكون هذه الدول محل مناقشات اللجنة ، كما أن المنظمات العربية الغير حكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي لها الحق في أن تحظر مناقشات اللجنة واجتماعاتها العامة بصفة مراقب [2].

وتجدر الإشارة إلى أن ه ذه اللجنة قد انتهى عملها ليحل محلها منذ سنة 2006 مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة.

- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إن جميع الدول العربية باستثناء فلسطين المحتلة معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان بحكم التزامها بميثاق الأ مم المتحدة، وهو أيضا الحال بالنسبة للجنة الفرعية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سنة 1947 من أجل إعداد الدراسات والتوصيات والنظر في الشكاوى الم قدمة إليها وفقا للقرار رقم 1503، كما أن الدول العربية معنية بنشاطاتها كانتخاب خبراء عرب في اللجنة الفرعية، وقد تكون أيضا محلا لشكوى تنظرها هذه اللجنة [3].

2. الميكانزمات ذات الطابع العالمي الاتفاقي.

يمكن أن أدرس في هذا المقام لجان حقوق الإنسان السبع المنبثقة عن اتفاقيات الأمم المتحد ة الأساسية حول حقوق الإنسان وهي:

---

(1)- pour plus d'informations du création de la commission voir : de la chapelle Philippe, la déclaration universelle des droits de l'homme et le catholicisme, op cit, page de 24 au 28.

(2)- د/ علام وائل أحمد ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 202.

(3)- المرجع السابق، ص 201.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنشئت سنة 1987 من طرف المجلس الاقتصادي الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بهدف رصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، تتكون من 18 خبيرا مستقلا من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، تمارس اللجنة في هذا الصدد وظيفة وحيدة تتمثل في تلقي ودراسة تقارير الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ العهد التي يتم تقديمها كل خمس سنوات [1].

تلتزم 15 دولة عربية بتقديم هذه التقارير إلى اللجنة وهي : الجزائر، جيبوتي، مصر، العراق الأردن، الكويت، لبنا ن، ليبيا، موريتانيا، المغرب ، الصومال، السودان، سوريا ، تونس واليمن [2].

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أنشئت سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهدف رصد تنفيذه وتتكون من 18 خبيرا مستقلا ينتخبون من طرف الدول الأعضاء في الاتف اقية، وتختص بمهمتين أساسيتين هما:

- المهمة الأولى هي دراسة التقارير التي تلزم الدول الأعضاء بتقديمها كل أربع سنوات موضحة فيها مدى التزامها بأحكام العهد، والدول العربية الملتزمة بهذا الاختصاص هي نفس الدول الخمس عشر التي سبق ذكرها عند الحديث عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- المهمة الثانية هي تلقي ونظر الشكاوى والبلاغات الفردية المقدمة من الأفراد ضد دولهم الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد المتعلق باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى ولا تلتزم بهذا الإجراء إلا أربع دول عربية هي: الجزائر، جيبوتي، ليبيا والصومال، كما تختص اللجنة أيضا بتلقي شكاوى الدول بشأن الوفاء بأحكام العهد [3].

- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وكان ذلك سنة 1969، تتكون من 18 خبيرا، تختص بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال القيام بوظيفتين هما:

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نظام معاهدات حقوق الإ نسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 19.

[2]- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق ا لإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 212.

[3]- انظر كلا من - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأ ساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 31 و - د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 213.

- تلقي ودراسة تقارير الدول الأعضاء كل سنتين، وإصدار توصيات بشأنها، وتلتزم بهذه الوظيفة كل الدول العربية باستثناء جيبوتي.

- تلقي الشكاوى الفردية، وتلتزم بهذا الإجراء دولة عربية واحدة هي الجزائر ، كما تقبل اللجنة الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأعضاء [1].

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

أنشئت سنة 1982 بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتكون من 23 خبيرا، وتعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقية من خلال القيام بثلاث وظائف هي:

- الأولى: تلقي تقارير دورية من الدول الأعضاء كل أربع سنوات فتقوم بدراستها وإصدار ملاحظات ختامية بشأنها.

- الثانية: تلقي شكاوى الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم الثابتة في الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء فيها، وتلتزم بهذا الإجراء دولة عربية واحدة هي ليبيا.

- الثالثة: المبادرة بإجراء تحقيقات في الدول الأعضاء الموافقة على اختصاصها بهذا الشأن إذا تلقت معلومات موثوق فيها عن وقوع انتهاكات خطيرة للاتفاقية في أرض إحدى الدول الأطراف وقد قبلت دولة عربية واحدة باختصاص اللجنة في هذا المجال وهي ليبيا.

- لجنة مناهضة التعذيب.

أنشئت سنة 1987 بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، تتكون من 10 خبراء، ترصد تنفيذ الاتفاقية من خلال القيام بثلاث مهام هي:

- تلقي التقارير عن الدول الأعضاء كل 04 سنوات، وتلتزم 16 دولة عربية بتقديمها للجنة.

- تلقي ودراسة الشكاوى الفردية ن وتلتزم بها كل من الجزائر وتونس ، كما تقبل تلقي الشكاوى من الدول.

- إجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان في إحدى الدول الأطراف ، وتلتزم بقبول هذا الاختصاص 13 دولة عربية هي مصر، تونس، ليبيا، الجزائر، الصومال، اليمن ، الأردن البحرين، قطر، لبنان، جيبوتي، سوريا وموريتانيا.

---

[1]- انظر كلا من - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات"، مرجع سابق، ص 19 و - د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص من 212 إلى 214.

- لجنة حقوق الطفل.

أنشئت سنة 1990 بموجب اتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تتكون من 10 خبراء وقد زاد عددهم ليصل إلى 18 خبيرا نظرا لكثرة مهام اللجنة، تختص بمهمة واحدة في سبيل رصد تنفيذ الاتفاقية وهي تلقي ودراسة التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إليها كل 05 سنوات، وتلتزم كل الدول العربية بتقديم هذه التقارير إلى اللجنة باستثناء الصومال.

- لجنة العمال المهاجرين.

أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف من 10 خبراء مستقلين تتولى متابعة تنفيذ الاتفاقية من خلال تلقي تقارير الدول الأعضاء التي تلتزم بتقديمها كل 05 سنوات، وقد التزمت 04 دول عربية بهذا الإجراء هي مصر، سوريا، المغرب وليبيا، كما تختص بتلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى حول تنفيذ أحكام الاتفاقية لكنها لا تختص بقبول الشكاوى الفردية [1].

المطلب الثاني: المظاهر السلبية.

إن أية دولة في مج ال ممارستها لحماية حقوق الإنسان ، تصيب أحيانا وتخطئ أحيانا أخرى مما يجعل واقع حقوق الإنسان فيها تتخلله مظاهر إيجابية ومظاهر سلبية ، وفي الدول العربية لا يختلف الأمر عن ذلك، حيث أن الدارس لوضعية حقوق الإنسان فيها يرى أنها لا تخلو من وجود هذين المظهرين، وقد سبق الحديث عن المظاهر الإيجابية في مج ال حقوق الإنسان في الوطن العربي.

أما عن المظاهر السلبية فإن الحديث عنها ولاشك سيطول نظر ا لسيادتها ع لى المظاهر الإيجابية، فمن انتهاك مختلف الحقوق الإنسانية إلى التقييد الصارخ لتلك الحقوق ، ومن رفض الاعتراف بالمنظمات العربية المدافعة عن حقوق الإنسان إلى نصب العداء لها و التضييق عليها وقد أدت كل هذه الممارسات إلى واقع مؤل م لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، هذا ما يمكن تناوله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مناهضة الحركة العربية لحقوق الإنسان.

إن الحركة العربية لحقوق الإنسان يقصد بها كل المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت ذات طابع إقليمي أو ذات طابع محلي، وكما سبق دراستها فإن هذه الحركة

---

[1]- انظر كلا من - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات "، مرجع سابق، ص من 20 إلى 23 و- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق ا لإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص من 212 إلى 215.

كان ميلادها في الثمانينات من القرن العش رين بتأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1983، وقد سبقها إنشاء أربع منظمات محلية لحقوق الإنسان هي : العصبة المغربية لحقوق الإنسان بالمغرب، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في تونس ، وجمعيتان حقوقيتان بمصر [1]، وبالرغم من تحقيق هذه الحركة لبعض المكاسب في البداية إلا أنها أيضا منيت بالكثير من الإخفاقات بسبب المشاكل التي تواجهها.

وعند الحديث عن المشاكل التي تواجه هذه الحركة لا بد من التمييز فيها بين أمرين اثنين المشاكل النابعة من داخل الحركة ذاتها ، والمشاكل التي تعترضها من طرف الحكومات العربية التي لم تتوان عن عرقلتها وفرض القيود عليها.

أولا: المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان.

إن المشاكل الداخلية التي تعاني منها منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي هي محصلة العديد من العوامل التي تلاحمت مع بعضها البعض ، منها ما هو راجع إلى الانقسامات بين أعضائها، ومنها ما هو ناتج عن القيود المفروضة عليها ، ولعل أهم هذه المشاكل، الانقسامات والحسابات السياسية بين أعضائها ، وهو أمر ناتج عن اقتسام المقاعد داخل هذه المنظمات بين الاتجاهات الحزبية والسياسية المختلفة كما هو الحال بالنسبة للرابطة التونسية لحقوق الإنسان حيث أدى ذلك إلى اختلال نشاط المنظمة التونسية وإضعاف استقلاليتها، وهو أيضا الحال في مصر إذ أن سبب كل أزمات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان راجع إلى اختلاف اتجاهات أعضائها من ليبراليين وماركسيين وناصريين، ومن نتائج تلك الانقسامات تكاثر النزاعات والأزمات الداخلية داخل منظمات حقوق الإنسان العربية بل وانهيار الإجماع داخل حركة حقوق الإنسان العربية.

من المعضلات الأخرى التي تواجه الحركة العربية لحقوق الإنسان ، فشلها في التواصل مع المجتمع المدني والجماهيري في معظم الدول العربية خاصة بسبب ضعف تطور المجتمع المدني والرأي العام، وهو في الواقع ما انعكس على الحركة سلبا فجعلها ساكنة لا تتقدم ، فضلا عن ضعف التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان العربية الذي قد يجد تبريره في تباين درجة نمو هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى.

من جهة أخرى نلاحظ التوتر القائم بين منظمات حقوق الإنسان والحركة الإسلامية بسبب

---

[1]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 75.

اختلاف الإيديولوجيات إذ تصر الجماعات الإسلامية على الرجوع إلى الشريعة الإسلامية والفقه بينما تتمسك منظمات حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان [1].

من المشاكل الداخلية التي تعترض ال حركة العربية لحقوق الإنسان أيضا ، نقص المهارات الإدارية والتنظيمية وبالتالي إتباع طرق عمل مفككة أو تبني سياسة جماهيرية شبيهة بالحركات الطلابية مما يكون له عواقب وخ يمة على المعايير المهنية للأداء ، ورغم وجود بعض الأفراد المعدودين من القيادات الموهوبة في إدارة المؤسسات العربية لحقوق الإنسان ، إلا أنه سيصعب تعويض هذا العدد المحدود من المؤسسين المهنيين إذا اضطرتهم ظروفهم إلى مغادرة منظمات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك نجد أن منظمات حقوق الإنسان العربية تختلف اختلافا كبيرا في سماتها وهيكلها التنظيمي حيث يتسم بعضها بالانغلاق في العضوية كما هو الحال في "منظمة الحق" في فلسطين ، مما يستلزم فتح عضوية منظمات حقوق الإنسان لأكبر عدد ممكن من الناشطين من أجل الفوز بدعم وتأييد أعداد كبيرة من المواطنين والقدرة على ترسيخ الممارسة الديمقراطية [2].

ثانيا: المشاكل المرتبطة بالقيود المفروضة من طرف الحكومات العربية.

يمكن في هذا الصدد التمييز بين القيود المفروضة على المنظمات ذات الطابع الإقليمي العربي والقيود المفروضة على المنظمات ذات الطابع المحلي وذلك على النحو التالي.

1. القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العربي.

سأدرس في هذا الصدد جملة من القيود والعراقيل التي وضعتها الحكومات العربية في مواجهة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان.

بالنسبة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بدأت معارضة الدول العربية لها منذ البداية، حيث أنه عندما اتفق مائة من المثقفين العرب على إنشاء المنظمة رفضت الحكومات العربية تمكين هؤلاء من عقد مؤتمرهم في أي عاصمة عربية مما دفعهم إلى عقده في "ليماس" في قبرص، وعندما حاولت المنظمة عقد مؤتمرها الثاني في القاهرة سنة 1986رفضت الحكومة المصرية أن تعطيها إذنا بذلك مما أدى إلى عقده في الخرطوم، كما عارضت الدول العربية مجتمعة محاولات حصول المنظمة على وضع استشاري في المجلس الا قتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة ، واتسم موقف الحكومات العربية دوما برفض الاعتراف بها وملاحقة أعضائها ومطاردتهم [3].

---

[1]- محمد السيد سعيد ، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان، رواق عربي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1996، ص من 12 إلى 27.

[2]- المرجع السابق، نفس الصفحات.

[3]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص من 146 إلى 148.

أما بالنسبة للمعهد العربي لحقوق الإنسان الذي يقع مقره بتونس فإن مشاكله مع الحك ومة التونسية كانت ومازالت قائمة، حيث قامت الحكومة بقطع التمويل الذي يتحصل عليه المعهد من الخارج لعدة مرات مما أدى إلى تدهور وضعه إلى درجة عدم قدرته على دفع رواتب الموظفين وكانت الحكومة التونسية تبرر ذلك مرة بقانون مكافحة الإرهاب ، الذي يقضي بمراقبة الأموال التي تأتي من الخارج، ومرة بأن أحد أعضاء مجلس إدارته محكوم عليه بعقوبة جنائية من أجل جريمة أخلاقية، من ناحية أخرى ترفض الحكومة التونسية تسوية وضعية المعهد قانونيا ، ولا حتى أن توقع معه اتفاقية مقر كما ينص عليه القانون التونسي بالرغم من مطالبة المعهد بذلك منذ سنوات [1].

2. القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية المحلية.

إن كل الدول العربية تبالغ في التقييد و التضييق على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث تمتنع عن الاعتراف بها، مما جعل الكثير من منظمات حقوق الإنسان العربية لا تتمتع بالشرعية القانونية إلا في دول قليلة مثل تونس، الجزائر و المغرب، وفي العديد من الدول الأخرى تتكيف السلطات مع الوجود الفعلي لمنظمات حقوق الإنسان لكن دون جعلها تتمتع بوضع قانوني صريح كما هو الحال بالنسبة للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، في حين تمنع بعض الدول العربية الوجود القانوني لأي نوع من أ نواع عمل حقوق الإنسان المحلي كما هو حال بعض دول الخليج العربي، وسوريا والعراق [2].

ولو توسعنا في دراسة وضعية مؤسسات حقوق الإنسان في بعض الدول العربية لوجدنا العديد من التجاوزات في حقها، ففي مصر تضمن القانون رقم 32 لسنة 1964 قيودا كثيرة على نشاط الجمعيات الأهلية منها التدخل غير المشروط في الرقابة على أعمالها، وبالرغم من إقرار قوانين أخرى إلا أنها لم تكن أحسن من سابقها ، من جهة ثانية تعرضت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لحملة ضارية سنة 1998 بسبب نشرها تقريرا يكشف عن جرائم تعذيب وعقاب جماعي ارتكبها بعض رجال الشرطة خلال تحقيقات أجريت في قرية الكشح بمحافظة "سوهاج"، وعلى إثر ذلك تم حبس الأمين العام للمنظمة مدة 15 يوما بتهمة تلقي أموال من جهات خارجية للإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وإذاعة أخبار كاذبة من شأنها التأثير على المصالح الوطنية

---

[1]- قناة الجزيرة، برنامج ما وراء الخبر، الأزمة بين المعهد العربي لحقوق الإنسان وتونس، تاريخ الحلقة 20 جويلية 2005، لقاء منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.aljazeera.net

[2]- محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، نفس الصفحات.

كما تم التحفظ على أحد حسابات المنظمة بالبنوك ، وقد فجرت تلك الحملة قضايا عديدة منها البحث عن ذريعة لضرب منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ورفض إشهار المنظمة المصري ة لحقوق الإنسان [1].

في الجزائر وبالرغم من أن قانون الجمعيات رقم 31/90 لسنة 1990 يعطي للجمعيات وضعا قانونيا و يسمح لها بالاندماج في حركة الجمعيات الدولية ويعطيها بعض الضمانات مثل عدم جواز تعليق عضويتها أو حلها إلا بموجب قرار قضائي وبناءً على شكوى، إلا أن القوانين بصفة عامة تحتم على المنظمات الغير حكومية الحصول على موافقة وزير الداخلية قبل تلقي أية أموال أو مساعدات من الخارج، وهو ما يستغرق وقتا طويلا ، فضلا عن تحرش الحكومة بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ، ومراقبة هواتفها ، وعرقلة حصولها على أماكن عامة لعق د اجتماعاتها، ومنعها من التحقيق في بعض الانتهاكات [2].

وفي تونس تم تعديل قانو ن الجمعيات في مارس 1992 ليضفي على الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وضع الجمعية ذات الصفة العامة ، ونفى حق الجمعيات ذات الصفة العامة في رفض أي طلب للانخراط في عضويتها ، الأمر الذي اعتبرته الرابطة تعديلا غير دستوري يتعارض مع حركة تكوين الجمعيات خاصة ، وأن الهدف منه كان تمكين الحزب الحاكم من اخترا ق الرابطة بضخ أعضائه إلى داخلها ، ولما أصرت الرابطة التونسية على رفض التعديل اعتبرها النظام منظمة خارجة عن القانون وتم إغلاق مكاتبها ، ورغم عودتها للعمل بعد سنة تقريبا إلا أنها كانت قد ضعفت بسبب تجميد عملها لفترة طويلة ، إضافة إلى تعقب أعضائها ومنهم الرئيس السابق لها السيد "منصف المرزوقي" الذي اعتقل في مارس 1994 بعد إعلان اعتزامه الترشح للانتخابات الرئاسية، كما تم اعتقال نائب رئيس الرابطة وعضو مجلس إدارة المعهد العربي لحقوق الإنسان السيد "خميس قسيلة" بتهمة البلبلة وترويج الشائعات [3]، من جهة أخرى نجد أن أبرز منظمتين لحقوق الإنسان في تونس تعمل في ظل أوضاع قانونية مستعصية، فما زالت "الرابطة التونسية لحقوق الإنسان " التي أسست في عام 1977 خاضعة لحكم قضائي يبطل نتائج الانتخابات الداخلية التي أجريت عام2000، وأسفرت عن انتخاب لجنة تنفيذية تجاهر بانتقاد انتهاكات حقوق

---

[1]- انظر كلا من - المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92 و- د/ مغازي محمد عبد الله محمود، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

[2]- انظر كلا من - أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، مرجع سابق، ص 215 و- فهرس حقوق الإنسان في ا لدول العربية، وضع حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.

[3]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 83 - 84.

الإنسان، أما "المجلس الوطني للحريات في تونس" الذي أنشئ سنة 1999، فقد رفضت الحكومة الطلب الذي تقدم به للحصول على الاعتراف القانوني، وقد تقدمت منظم ات أخرى معنية بحقوق الإنسان أنشئت في فترات لاحقة بطلبات للحصول على التصريح القانوني ، إلا إنها لم تحصل عليه، ومن بينها "الجمعية الدولية للتضامن مع السجناء السياسيين "، و"مركز استقلال القضاة والمحامين"، و"جمعية مكافحة التعذيب في تونس"، ويلاحظ أيضا تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان شأنهم شأن المعارضين عموما للمراقبة المكثفة من جانب الشرطة، والمنع من السفر بين الحين والآخر، والفصل من العمل، وتعطيل خدمة الهاتف، ومضايقة الشرطة للأزواج أو الزوجات وأفراد الأسرة، ويتعرض بعض المحامين والنشطاء المعنيين بحقوق الإنسان للاعتداء في الشارع على أيدي أفراد من أجهزة الأمن يرتدون الثياب المدنية ويرتكبون مثل هذه الأفعال بمأمن تام من العقاب، ففي 05 جانفي 2004، تعرضت "سهام بن سدرين" وهي من مؤسسي "المجلس الوطني للحريات في تونس " ورئيسة تحرير مجلة "كلمة" المعارضة، للاعتداء على أيدي مجهولين أمام منزلها في وسط تونس، وأفاد السجين السياسي السابق "حمة الهمامي"، الذي دعا حزبه لمقاطعة انتخابات 24 أكتوبر الرئاسية بأنه تعرض للاعتداء على أيدي رجال يرتدون الثياب المدنية لكموه وحطموا نظارته، كما وتعرضت ممتلكات تخص بعض دعاة حقوق الإنسان للتخريب في حوادث مريبة [1].

أما في لبنان فإن حركة حقوق الإنسان تواجه الكثير من المشاكل ، أولها الاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس كافة أنواع المخالفات للقانون الدولي، بالإضافة إلى النظام الطائفي والتجاوزات من طرف الحكومة التي تستمر في الامتناع عن تسلم العلم بإنشاء الجمعيات ، مخالفة بذلك قانون الجمعيات اللبناني [2].

وتبدو الأردن أكثر تسامحا في هذا المجال حيث تلتزم الحكومة بعدم التعرض لمنظمات حقوق الإنسان أو تشويه صورتها ، إلا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن السلطات الأ ردنية نادرا ما تستجيب لمطالب ودعوات ومراسلات منظمات حقوق الإنسان بشأ ن الانتهاكات والممارسات القاسية، وزيادة ملاحقة الناشطين في مجال مقاومة التطبيع مع إسرائيل خصوصا بعد التوقيع على اتفاق "واد عربة" مع الحكومة الإسرائيلية [3].

---

[1]- هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2005 "تونس"، انظر الموقع الالكتروني التالي: www.hrw.org
[2]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 78 - 79.
[3]- المرجع السابق، ص 121.

في سوريا لا يختلف الوضع عن معظم الدول العربية في هذا المجال، وفي ذلك عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن قلقها من العقبات المفروضة من جانب الحكومة السورية على تسجيل وحرية عمل المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تخويف واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان ومواصلة اعتقال العديد من النشطاء الحقوقيين [1].

والواقع أن هذا هو تقريبا حال كل الدول العربية التي كان من المفروض عليها بدلا من التضييق على المؤسسات الحقوقية في العالم العربي أن تعمل على دعمها بكل الوسائل خاصة وأن هذه المؤسسات كانت ومازالت تثابر من أجل تعميق وعي الأفراد بمسؤولياتهم أمام ما يهدد وجودهم وحرياتهم، وإحداث حالة من التحول الجريء في هذا الصدد [2].

في النهاية يمكن استنتاج أن القيود المفروضة على الحركة العربية لحقوق الإنسان تشترك في النقاط التالية:

- غياب الاعتراف القانوني بعدد كبير من المنظمات الحقوقية غير الحكومية أو وضع قيود قانونية وأمنية عليها، وتضييق الخناق على المنظمات المعترف بها فعليا.
- هيمنة السلطة التنفيذية على النظام السياسي بما تملكه من صلاحيات واسعة في مواجهة مؤسسات المجتمع المدني مما من شأنه تحجيمها، ومن بينها منظمات حقوق الإنسان.
- ضعف حركة المجتمع المدني وافتقادها للدعم الجماهيري.
- تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان واتساع نطاقها [3].
- وجود مشاكل داخلية لهذه الحركة، مما يجعلها تعاني من مشاكل مزدوجة.

الفرع الثاني: أسباب ومظاهر انتهاك حقوق الإنسان العربي.

إن الممارسة العملية في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي تكشف عن الاختلاف الواسع بينها وبين ما كرسته الدساتير والقوانين الداخلية من حماية حقوق الإنسان والحريات العامة ويظهر هذا الاختلاف في انتشار مختلف أشكال الانتهاكات لمختلف الحقوق الإنسانية.

والملاحظ أن الاعتداء على الحقوق والحريات العامة لم يقتصر فقط على الثانوية منها ، بل إنه امتد ليطال أهم ضروريات الحياة الإنسانية، كشيوع الفقر، والأمية، والبطالة، وسوء الرعاية

---

[1]- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية ، وضع حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني السابق الإشارة إليه.
[2]- د/ سعيد سعاد جبر ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي "مقاربة سيكولوجية"، الطبعة الأولى عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008، ص 10.
[3]- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76.

الصحية، وتدهور أحوال البيئة الطبيعية ، وانتهاك حقوق الأطفال والنساء ، والتمييز على أساس الجنس والمركز الاجتماعي، ناهيك عن انتشار الفساد الإداري والمحسوبية وعدم تكافؤ الفرص في مج ال العمل ، ولابد أن هذه الانتهاكات كانت نتيجة حتمية لجملة من العوامل تضافرت وتلاحمت لتوصل مستوى حقوق الإنسان العربي إلى ما هو عليه الآن.

أولا: العوامل المساعدة على انتهاك حقوق الإنسان العربي.

إن دراسة الأسباب والعوامل التي أدت إلى انتهاك حقوق المواطن ال عربي تؤدي بنا إلى التمييز بين طائفتين من الأسباب، تتعلق الأولى ببعض المعوقات النابعة من ذات المواطن العربي نفسه، بينما تتعلق الثانية بالمعوقات التي ترتبط بالحكومات العربية ، وهذا ما سيتم معالجته في النقطتين التاليتين.

1. الأسباب المرتبطة بالمواطن العربي.

من أهم أسباب انتهاك حقوق الإنسان قلة وعيه بها ، حيث لا يمكن أن يطالب المرء بشيء لا يدركه و لا يعرف معناه ، وفي عالمنا العربي تلعب الأمية دورا كبيرا في التأخر في مختلف مجالات الحياة خاصة وأنها متفشية بنسب عالية ، فأدناها في الأردن الذي تبلغ نسبة الأمية فيها حوالي 25%، وفي الإمارات 27% و36% في البحرين، وتتجاوز نصف نسبة السكان في كل من تونس والجزائر والعراق و السودان، بينما تتجاوز نسبة 60% في المغرب وموريتانيا واليمن وقد كان ذلك الوضع من مخالفات الاستعمار ، إلا أنه استمر بعد استقلال الدول العربية كون الحكومات اه تمت بتعليم الفئات الناشئة فقط ، مما أدى إلى بقاء أغلبية الكهول وكبار السن أميين فاقدين للوعي بحقوقهم بل إنهم ألفوا حياة الانقياد و الولاء، ولم يخطر على بالهم أن لهم قبل حكوماتهم حقوقا مقابل واجباتهم [1]، ومما لاشك فيه أن جيلا كهذا لن يربي إلا نشئا مماثلا غير واع بحقوقه، خاصة إذا لم يجد هذا الجيل الجديد من ينشط وعيه من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتلك كما سبق الإشارة إليه من مهام مؤسسات المجتمع المدني ، ورغم بذل المنظمات الغير حكومية دورا مشكورا في هذا المجال، إلا أن الأحزاب السياسية التي من المفترض أن تعلم الجماهير وتوجههم وتعمل على تلقينهم مبادئ التربية السياسية و قبول الاختلاف، إلا أنها ابتعدت عن دورها هذا مما جعلها بيئة غير موانية لتوعية المواطن العربي بحقوقه.

أما عن وسائل الإعلام التي تلعب دورا بارزا في تثقيف الإنسان المعاصر وتلقينه المعلومات والقيم فإنها بافتقادها للاستقلالية وهيمنة الدولة عليها تنقلب إلى وسيلة في يد رجال الحكم من أجل

---

[1]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص ص 205 - 206.

إلهاء الجماهير عن حقوقهم بملء وسائل الإعلام بالبرامج الرياضية و المسلسلات الترفيهية، كما تحرص على أن لا يبلغ إلى علمهم من شؤون بلادهم وشؤون العالم إلا ما يحملهم على الرضا بها والانصراف عن نقدها أو السعي إلى تغييرها [1].

وحتى المواطن الواعي بحقوقه أصبح لا ينشط لممارستها لتفشي ظاهرة الإحباط وفتور الحوافز والعزائم في طلب الحقوق والدفاع عنها ، والتخويف من العواقب التي ستواجهه ، ومن ذلك أنه وإن كان على معرفة بحقوقه السياسية إلا أنه يزهد في طلبها فلا يمارس حق الاقتراع لعلمه بأن النتائج محسومة فيها مسبقا ، أو لأن أفراد القوائم الانتخابية لا يتميز أي منهم ببرنامج واضح ولا بصفات أخلاقية أو علمية مشهود بها ، فيقوم الشك محل الاطمئنان ، والغش والتزوير محل الأمانة والإخلاص، مما يضطر المواطنين إلى الاستقالة عن تغيير المنكر وتفويض الأمر إلى الله [2].

ويلاحظ أيضا أن الكثير من حقوق الإنسان العربي قد انتهكت بسبب بعض المواطنين العرب المتطرفين الذين لم يترددوا في قتل المواطنين الأبرياء وتشريدهم وتخريب ممتلكاتهم، كما تلعب الطائفية والعرقية دورا كبيرا في ذلك حيث انتهكت مختلف الحقوق الإنسانية في بعض الدول العربية بسبب الحروب الأهلية التي تغذيها النزاعات القبلية و العرقية، والأمثلة على ذلك كثيرة وقد دفع ثمنها المواطنين العرب في الجزائر ، العراق، السودان، الصومال، لبنان، واليمن وغيرها.

أخيرا فإن المواطن العربي قد افتقد إلى الشجاعة و الجرأة للمطالبة بحقوقه، خوفا من العواقب التي لاقت من طالب بها قبله ، فأصبح منقادا راضيا بالواقع المرير ، مفضلا انتهاك حقوقه على موته في سبيل الدفاع عنها، ومتواكلا على غيره في ذلك.

2. الأسباب المرتبطة بالحكومات العربية.

- نظام الحكم.

من المعروف أن نوع نظام الحكم في الدولة هو الذي يحدد مدى التمتع بالحقوق والحريات فيها، فلا وجود لتلك الحقوق والحريات إلا في ظل نظام حكم رشيد يمارس فيه الحكم داخل ضوابط المصلحة العامة في ظل مؤسسات نيابية منتخبة ، وتعددية حزبية وسلطة قضائية مستقلة وبالمقابل من ذلك فإن حضر الحقوق، وتعطيل الحريات، وانتشار الجور والظلم هو السمة الأكثر

---

[1]- انظر كلا من - غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص من 38 إلى 40 و- هلال علي الدين، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 281.

[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص ص 41 - 42.

بروزا في نظام الحكم الجائر [1].

والوطن العربي شأنه في ذلك شأن أغلب الدول ال نامية، يعاني مرارة الاستبداد والطغيان والجور في الحكم ، في ظل التفرد بالسلطة الذي همش دور الإنسان على الساحة ال مجتمعية وفرض عليه إرادة فوقية فردية، فلم يكن له أي دور في صنع القرار أو حتى حق الطرح المغاير خاصة وأن السلطة إذا تمحورت حول فرد واحد فسرعان ما يحاط بسياج من المطبلين والممجدين، وتتضخم الأجهزة الأمنية، وتمارس دورا تعسفيا في ملاحقة حقوق الإنسان الأساسية ولعل مثل هذا الوضع يجعل الأنظمة العربية في حد ذاتها في وضع م ستضعف، تركن فيه للقوى الخارجية مما يبقيها في عثرات التخلف الذي يديره الاستعمار الجديد المهيمن على الساحة العالمية في كل المجالات [2].

- القوانين الاستثنائية والأحكام العرفية.

عمدت الدول العربية منذ استقلالها إلى سن قوانين استثنائية أوقفت العمل بالكثير من الحقوق والحريات الدستورية و الضمانات القانونية خاصة و أن السلطات التنفيذية بصفة عامة ، ورئيس الدولة بصفة خاصة يمارس في ظل هذه القوانين صلاحيات استثنائية منها، القيام بمصادرة بعض الحقوق والحريات التي يكفل لها القانون حماية خاصة [3]، وقد صدرت تلك القوانين الاستثنائية بسبب حالات الطوارئ * أو الأحكام العر فية تذرعا إما بالحرب مع إسرائيل ، أو تعرض الأمن الداخلي والخارجي للخطر، وبالرغم من كون المبدأ في وضع القوانين الاستثنائية هو الوقتية ، إلا أن دولنا العربية فوضتها على فترات متقطعة في بعض الحالات، وشبه دائمة في حالات أخرى حتى غدت هي الأصل والقاعدة، وأصبحت القوانين العادية هي الاستثناء [4].

لقد عكفت قوانين الطوارئ إلى تعليق العمل بالدستور وحل الأحزاب والنقابات وحجز الصحافة، وإنشاء محاكم عسكرية للنظر في انتها كات حالة الطوارئ يكون استقلالها محل شك نظرا لإنشائها من طرف السلطة التنفيذية، وتشيع فيها أحكام الإعدام، ففي السودان مثلا أصدرت

---

(1)- المرجع السابق، ص 45.

(2)- المرجع السابق، ص من 63 إلى 67.

(3)- بن مقورة جزات، ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين الن ظرية والممارسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 60.

* وقد اختلفت تعاريف الفقهاء لحالة الطوارئ فعر فها الفقيهان الانجليزيان "ويد"و "فليبس" بأنها تلك الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، وعرفها الدكتور "طعيمة الجرف" بأنها حالة تقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعا من تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية نظ را لما يهدد سلامة الدولة وأمنها، انظر في ذلك:

- بربوتي حقي إسماعيل ، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والأنجلو أمريكي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981 ص من 16 إلى 20.

(4)- هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 283.

محكمة خاصة حكما بالإعدام على طبيب بتهمة الإعداد إلى إضراب أطباء، وهذا ما يحول دون تمتع الفرد بمحاكمة عادلة ، فضلا عن انتشار إجراءات استثنائية كالإيقاف والتفتيش وحجز الأملاك وتقنين الأغذية والتزويد بالطاقة والبنزين [1]، زيادة على هتك حقوق أخرى كحرمة البيوت والمراسلات و الحياة الشخصية ، ونصب آليات الرقابة والتصنت وفرض العراقيل على حرية الاجتماع والتظاهر، وحرية نشر الأخبار و البيانات عما يجري في البلاد ، وتعطيل حرية التنقل وغيرها [2].

- الحضور المكثف للإدارة.

إن هيكلة النظام الإداري في الدول العربية يتميز بالمركزية المفرطة وكثرة التدخل في حياة الأفراد مما يدل على فقر في الديمقر اطية، فقد دلت الممارسة أن هذا الحضور المكثف للإدارة يعرقل ممارسة الحقوق، إذ غالبا ما يأول الحق في التصويت وا لتعبير عن الرأي على أنه حرية ضد السلطة تحتاج إلى الرقابة و المتابعة، مما يجعل العلاقة بين المواطن والإدارة مبنية على الريبة والخوف من الموظفين الذين يكونون في الغالب إما رجال أمن أو أعوان جباية [3].

- الاختراق الأجنبي.

من أهم أسباب انتهاك حقوق الإنسان في بعض الدول العربية تهاون حكوماتها اتجاه التدخلات الأجنبية فيها، إضافة إلى السكوت الرهيب للحكام العرب عن هذه الأوضاع خصوصا إزاء الانتهاكات الأمريكية والصهيونية في العراق ولبنان وسوريا وفلسطين.

فالولايات المتحدة الأمريكية بعد احتلالها للعراق سنة 2003 عمدت إلى انتهاك كل حقوق الشعب العراقي إضافة إلى إثارة الفتنة و الطائفية، وتؤكد تقارير منظمات حقوق الإنسان إلى أن الوضع في العراق يعاني من جرائم حرب حقيقية من عنف، وتقتيل، وتطهير عرقي ، وإساءة معاملة السجناء في سجن أبو غريب، والإطاحة بكرامتهم [4].

ولا يخفى عن أحد الجرائم البشعة التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين المحتلة أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكنا اتجاه حليف أكبر قوة في عالم اليوم، فضلا عن الفظائع التي ارتكبتها في لبنان و سوريا، وفي مقابل ذلك نجد الأنظمة العربية وكأنها تؤيدها وتشجعها على أعمالها، ولا أدل على ذلك من التطبيع الذي أخذ يطال قطرا عربيا بعد آخر

---

[1]- مدني أمين مكي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص من 82 إلى 84.

[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 43.

[3]- المرجع السابق، ص 48.

[4]- د/ سعيد سعاد جبر ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي "مقاربة سيكولوجية"، مرجع سابق، ص من 43 إلى 47.

والأخطر من ذلك أن الدول العربية بدلا من أن تعتبر كل اعتداء مسلح يق ع على أي قطر عربي اعتداءا عليها جميعا ، كما تقرر ذلك معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة 1945، فإننا كعرب نصطدم في أكثر من مرة بأقطار عربية دخلت في نزاع مسلح مع بعضها أو شاركت في نزاع مسلح ضد قطر عربي [1].

إن كل هذه الأسباب وغيرها مما لم يذكر كانت ذات نتائج وخيمة، حيث كانت ولازالت تعبر عن نفسها في انتهاك معظم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العربي بمبرر ودون مبرر وهو ما سيتم التعرف عليه ودراسته بشيء من التفصيل في ما يلي.

ثانيا: مظاهر انتهاك حقوق الإنسان العربي.

بالرغم من تكريس حقوق الإنسان في كل الدساتير والقوانين العربية إلا أن الأسباب والعوامل السالفة الذكر أدت إلى انتهاكات متكررة و تجاوزات صارخة لكل الحقوق و الحريات سواء منها المدنية والسياسية أو حتى ا لاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا ما يمكن التطرق إليه من خلال النقطتين التاليتين.

1. مظاهر انتهاك الحقوق السياسية والمدنية للمواطن العربي.

يأتي في مقدمة الحقوق المدنية الحق في الحياة ، وقد تعرض هذا الحق في عالمنا العربي إلى انتهاكات يختلف نطاقها من دولة إلى أخرى ، بلغت أشدها في الدول العربية التي تعيش حروبا أهلية و صراعات عرقية، وتؤكد تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن ثمة ثلاث أبعاد متداخلة لانتهاك الحق في الحياة هي، الصراعات الداخلية المسلحة، الصراعات بين الجماع ات الإسلامية السياسية والحكومات، والاعتداءات العسكرية الأجنبية.

ففي تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لسنة 1996 ذكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن كردستان العراق شهد موجة جديدة من موجات العنف أفضت إلى تدخل القوات العراقية وكذا ا لأمريكية، مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح رافقها اشتباكات بين جميع الأطراف وقصف عشوائي للمناطق المدنية ، فضلا عن الإعدام خارج القانون و قتل الأسرى.

وفي السودان شهدت المواجهة العسكرية بين الحكومة والمعارضة المسلحة تطورا في بداية سنة 1997 فقد شنت المعارضة سلسلة من العمليات العسكرية المسلحة وطبقا لبيان وزعه الجيش الشعبي لتحرير السودان، فإن مجموع القتلى الذين تم حصرهم من طرف قوات الجيش السوداني

---

[1]- جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 95.

وصل إلى 1260 شخصا، إضافة إلى الجرحى والمصابين ، وأصبح عشرات الآلاف من الأشخاص مشردين لا يجدون حتى الطعام الذي يمكنهم من البقاء على قيد الحياة، وهو أيضا الحال في الصومال.

أما في الجزائر فقد ذكر التقرير أن استمرار الصراع بين الحكومة والجماعة الإسلامية قد أدى إلى استمرار عمليات القتل العمد والإعدام خارج نطاق القضاء والاختطاف والتهديد بالقتل سواء في الفريقين، أو حتى في صفوف السكان المدنيين بسبب الوظائف التي يشغلونها أو رفض تعاونهم مع الجماعات المسلحة، وهو أيضا ما يحدث في ليبيا فقد أفضت المواجهات بين الحكومة والجماعة الإسلامية المقاتلة إلى سقوط العديد من القتلى.

وفي مصر لاقى حوالي 200 شخص حتفهم في أعمال العنف السياسي خلال سنة 1996 خاصة في صعيد مصر [1]، وقد دأبت قوات الأمن والشرطة على تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم لاسيما خلال التحقيق معهم، وبعد أن كان التعذيب في الماضي يستخدم ضد المعارضين السياسيين في المقام الأول ، أصبح في السنوات الأخيرة متفشيا في أقسام الشرطة العادية أيضا حيث يعاني منه أشخاص يجدون أنفسهم في الحجز للاشتباه فيهم أو لصلتهم بتحقيقات جنائية، وقد تسبب التعذيب وسوء المعاملة في وفاة ما لا يقل عن 17 شخصا أثناء الاحتجاز خلال عامي 2002 و2003، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاث حالات وفاة على أيدي مباحث أمن الدولة التي هي أحد أجهزة وزارة الداخلية، كما وردت أنباء عن حالات وفاة أخرى في الحجز خلال عام 2004، وأكد مسؤولون في وزارة الداخلية لمنظمة هيومن رايتس ووتش في فيفري من سنة 2004 أنه لم يتم إجراء أي تحقيق جنائي مع مسؤولي مباحث أمن الدولة بخصوص التعذيب أو المعاملة السيئة على مدى الأعوام الثمانية عشر الماضية، كما لم تطبق عليهم أية إجراءات تأديبية داخلية، ذلك على الرغم من كثرة الادعاءات الموثوق بها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة في هذا الصدد [2].

من ناحية أخرى استمرت الاعتداءات العسكرية الأجنبية مصدرا متزايدا لانتهاك الحق في الحياة على الساحة العربية ، حيث تواصلت الاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب اللبناني وراح ضحيتها المئات من الضحايا اللبنانيين.

فضلا عن ذلك شهدت العديد من الدول العربية استمرارا واسعا في إهدار ضمانات المحاكمة

---

[1]- محسن عوض، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص من 336 إلى 344.

[2]- هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2005 "مصر"، انظر الموقع الالكتروني: www.hrw.org

العادلة من إحالة المدنيين إلى ال قضاء العسكري والقضاء الاستثنائي، ناهيك عن سوء معاملة المساجين والمحتجزين وتفشي ظاهرة التعذيب في أكثر من بلد عربي [1].

وإذا كان هذا بعض ما ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1996 فإن كل تقارير المنظمة لا تختلف عن ذلك، فقد استمرت الاعتداءات العسكرية الأمريكية للعراق وتوجت باحتلالها سنة 2003 مدعية ادعاءات زائفة بتحرير الشعوب والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا يخفى عن أحد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان العراقي منذ الاحتلال الأمريكي حيث يعاني المواطنون من بطش القوات الأمريكية و البريطانية من جهة، ومن بطش الدولة والصراع الأهلي من جهة أخرى [2]، ففي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق "يونامي" لسنة 2005 تمت الإشارة إلى الإعدامات التي تحدث خارج نطاق القانون والقضاء والاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات الجماعية من قبل الشرطة العراقية بالتعاون مع القوات المتعددة الجنسيات، إضافة إلى سوء معاملة المعتقلين والاستخدام المنتظم للتعذيب وانتهاك حقوق الأقليات التركمانية والعربية والكردية في كركوك والموصل وتلعفر ، وتعرضهم إلى الاعتقالات بدعوى أنهم إرهابيون [3]، ناهيك عن الانتهاكات الأخرى ضد الفلسطينيين المقيمين في العراق.

أما في فلسطين فقد اخترقت إسرائيل كل المواثيق الدولية ورفضت تطبيق عدد كبير من القرارات الأممية التي تخص الأراضي المحتلة، وغير خاف ما يحصل من قمع يومي واضطهاد وفرض قيود صارمة على حرية التنقل والهدم المستمر لمنازل الفلسطينيين وتعذيب المعتقلين ومصادرة ممتلكاتهم والتهجير والترحيل وقتل المدنيين الأبرياء [4]، فضلا عن انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والذي نادت به مختلف المواثيق الدولية منها ، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية فقد ظلت تعاني من اختلالات هي كلية عميقة على مستوى الممارسات الفعلية وأحيانا على مستوى النظم القانونية حيث كانت ومازالت حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم موضع تجاذب شديد بين القوى السياسية و الحكومات، وعن حق المشاركة اتسم التقييم الإجمالي لعمليات الانتخابية بالسلبية، حيث غُيِّبَتِ المشاركة الشعبية وطغت هيمنة الأحزاب الحاكمة، أمام تدني نسبة المشاركة الشعبية وتمثيل المعارضة وضعف مشاركة

---

[1]- عوض محسن، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص من 336 إلى 344.

[2]- د/ النشار مصطفى، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الطبعة الأولى، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2004، ص ص 36- 37.

[3]- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق ، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، المستقبل العربي ، العدد 320، السنة 28 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص من 131 إلى 134.

[4]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص من 199 إلى201.

المرأة، فضلا عن تزييف إرادة الناخبين وتدخل الإدارة في سير نتائج الانتخابات [1]، وبالرغم من إقرار الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات إلا أن القيادة هي التي تقرر الشكل الذي تراه مناسبا لمشاركة ا لمواطنين في الحياة السياسية ، وليس أمام الشعب إلا القبول بقرارات القيادة السياسية، مما جعله لا يملك إمكانات الضغط على وسائل السلطة في معظم الأقطار العربية ومما أدى أيضا إلى تهم يش دوره و تحويله إلى تابع للسلطة ، بل أصبح المواطن العربي مواطنا لا يشارك في إعداد الجسم الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه ، ولا يشارك في القرارات التي تمس ذلك الجسم رغم كونه عضوا فيه [2].

أما عن حرية الرأي والتعبير فقد شهدت على صعيد الممارسة قيودا كثيرة من خلال التضييق على الصحفيين وأصحاب الفكر وملاحقتهم قضائيا بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم، وفي ذلك خلصت لجنة الحريات في اتحاد الصحفيين العرب في اجتماعها في بيروت سنة 1999 إلى تدهور ظروف حرية الرأي والتعبير في بعض البلدان العربية وتشديد العقوبات على الصحفيين وإرهاب المثقفين من جانب تيارات وقوى عديدة، ففي سنة 1998 احتجزت السلطات صحفيين، وأغلقت صحفا ووسائل إعلام أخرى في أكثر من نصف البلدان العربية و لأسباب متعددة، إضافة إلى تقييد الحق في التجمع السلمي وقمع صور الاحتجاج والتظاهر السلمي واستمرار تبادل التكفير الد يني والسياسي بين الإسلاميين والعلمانيين [3]، ولا داعي من ذكر تفاصيل هذه الانتهاكات في كل دولة عربية على حدا لكون ذلك يتطلب فصولا وفصول.

2. مظاهر انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العربي.

إن الدول العربية باعتبارها من دول العالم الث الث تعاني من تردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وهي تواجه تح ديات كبيرة على صعيد التنمية ، ذلك الهدف الذي لم يتحقق رغم سعيها وراءه منذ استقلالها خصوصا مع التطورات العالمية التي ظهرت منذ التسعينات من القرن العشرين، فضلا عن التحديات التي توجهها على الصعيد الاقتصادي تحديدا [4].

---

[1]- الغمري محمد، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي العاشر "الوثائق القرارات البيانات"، مرجع سابق، ص 388.

[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص من 213 إلى 215.

[3]- انظر كلا من - عوض محسن ، الحقوق والحر يات الأساسية، حال الأمة العربية ، المؤتمر القومي العربي التاسع "البيانات, القرارات, الوثائق"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 393، و- عوض محسن، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية ، الم ؤتمر القومي العربي الحادي عشر "الوثائق،القرارات البيانات"، مرجع سابق، ص 424.

[4]- الرشواني منار محمد، خلق الخصوصية وحقوق الإنسان العربي، المستقبل العربي، العدد 299، مركز دراسات الوحدة العربية، بيوت، 2004، ص 82.

ونتيجة لذلك يعتبر العالم العربي من أهم المناطق التي عرفت إلى جانب ضعف الحقوق الفردية ضعفا كذلك في الحقوق الجماعية، يتجلى ذلك في عمق التفاوت الاجتماعي في صلب كل بلد عربي و بين البلدان العربية المختلفة ، ويكفي في ذلك المقارنة بين معدل ال دخل الفردي في البلدان النفطية والبلدان العربية الفقيرة، فمعدل الدخل الفردي في بعض دول الخليج العربي يعادل 10 أضعاف مقابله في الأردن و 100 ضعف في الصومال [1]، ولعل من أهم الأسباب في تعثر مسار التنمية في الدول العربية إضافة إلى عدم وجود خطط رشيدة ، الاستسلام للقوى الكبرى والانفتاح على اقتصاد السوق دون تفكير وتدبير والسماح للشركات العالمية أو ما يعرف بالشركات المتعددة الجنسيات بالتمركز في وطننا العربي لتأتي على الأخضر واليابس بمقابل زهيد قد يقتصر على بعض الدولارات ، وتشغيل بعض المواطنين العرب ثم الاستحواذ على نصيب الأسد من الخيرات العربية التي كان أبناؤها أولى بها لو كسروا قيود الكسل والتواكل والهروب إلى الدول الأجنبية ليعملوا كغاسلي أطباق أو ماسحي زجاج السيارات أو عا ملين في المزارع في أحسن الأحوال، هذا بالنسبة لمن أسعفهم الحظ في الوصول إلى تلك الدول أما من لم يسعفه الحظ فإنه مات غرقا في البحار أو اعتقل من دون سبب.

وعلى كل حال فإن المتأمل للواقع الاقتصادي والاجتماعي لل مواطن العربي يجده غاية في السوء، وفي مقدمة الحقوق الاقتصادية التي حرم منها العديد م ن المواطنين العرب الحق في العمل، هذا الحق الذي من شأنه أن يوفر له جملة من الحقوق الأخرى كالحق في مستوى معيشي مناسب والحق في الترفيه، بل وأنه أيضا يحمي حقه في الحياة.

يعاني الحق في العمل في عالمنا العربي من العديد من التجاوزات فبالإضافة إلى نقص مناصب العمل نتيجة للظروف التي تعيشها البلاد وتدني الأجور وارتفاع الأسعار فإنه يضاف إلى ذلك التمييز في مجال العمل، وعدم تكافؤ الفرص، والتمييز بين الرجال والنساء خاصة وانتشار المحسوبية، حتى تحول العمل من حق للإنسان إلى منة أو امتياز للدولة أو بالأحرى لبعض الأشخاص من الدولة يمنون به على من يشاؤون من أقاربهم ومعارفهم وأصحابهم.

وليس بعيدا عن الحق في العمل نجد أن بعض الأقطار العربية مازالت تعتبر التنظيم النقابي بدعة، فتمنعه منعا باتا مما ينعكس سلبا على الأوضاع النقابية العربية عموما ، ونتيجة لذلك قلما تكون الحركات النقابية مستقلة بل إنها كثيرا ما تفتقد للمصداقية وهذا ما ينعكس سلبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن العربي، وذلك بضعف المؤسسات المجتمعية وتدني

---

[1]- البكوش الطيب، حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، السنة الأولى المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص 59.

روح المبادرة الجماعية التي هي من مقومات المجتمع المدني [1].

ومن الحقوق التي تعاني ضعفا في عالمنا العربي أيضا ، الحق في السكن حيث تعاني معظم الدول العربية من أزمة في هذا القطاع فالرشوة والتراخيص غير المشروعة ترتب عليها انتشار المساكن التي تعاني من الغش و الإخلال بقواعد البناء ، وقد أدى ارتفاع أسعار المساكن إلى عزوف الشباب عن الزواج بسبب عدم القدرة على توفير أدنى متطلبات الحياة و هو السكن الملائم وأدت هذه الأزمة إلى الاكتظاظ داخل المساكن، وفقدان أدنى سبل الراحة وإهدار حق الإنسان في الخصوصية.

وإذا تحدثنا عن الحق في الصحة والرعاية الصحية فإن الأمر لن يختلف كثيرا حيث تتميز المراكز الصحية العمومية بقلة الجودة وسوء الخدمات وانتشار اللامبالاة ، أما عن الخدمات الصحية الخاصة فتتميز بالغلاء إذ لا يقدر عليها إلا قلة قليلة من المواطنين.

والحق في التعليم كذلك يعاني من بعض النقائص ففي حين توفره للمواطنين بصورة مجانية بعض الدول العربية كما هو الحال في الجزائر فإن العديد من الدول الأخرى ينتشر فيها التعليم الخاص خاصة في المراحل الجامعية ، وهو ما لا يستطيع دفع تك اليفه الكثير من المواطنين البسطاء، كما وتعاني الجامعات العربية من افتقار الموارد الكافية لتشجيع البحث العلمي ، إذ أن الحكومات العربية لا تنفق إلا قدر ضعيف جدا من ناتجها الخام على هذا المجال، ففي سنة 1992 قدر الإنفاق على البحث العلمي عند العرب بـ 600 مليون دولار وهو ما يعادل 0,01% من الناتج القومي الخام الإجمالي، وتعد هذه النسبة من أدنى المعدلات المسجلة في العالم الثالث نفسه وفي المقابل من ذلك نجد أن رؤوس الأموال العربية الخاصة الموظفة في الخارج تتجاوز 700 مليار دولار.

أما في مجال الغذاء فقد دفعت الدول العربية خلال 15 عاما بين 1980 و1994 ما يقارب 300 مليار دولار لتحقيق اكتفائها الغذائي ، ذلك أنها تعاني باستمرار من تدهور مستوى الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء الذي وصل سنة 1991 إلى 52% [2].

وتزداد الوضعية الاقتصادية والاجتماعية سوءً في الدول العربية المحتلة أو تلك التي تعاني من صراعات أهلية ، ففي العراق تعرض المواطنون لانتهاكات صارخة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أبدت الهيئة الرسمية للأمم المتحدة المعنية بمراقبة هذه الحقوق في سنة

---

[1]- المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- مجدي حميد، حقوق الإنسان ضمن الوضع العربي الراهن، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.amanjordan.org

1997 قلقها إزاء إجراءات التمييز في ما يتعلق بهذه الحقوق ، وخاصة بالنسبة للنساء و الأكراد وعرب الأهواز ، كما أعربت عن قلقها إزاء حظر النقابات العمالية المستقلة واستخدام عمالة الأطفال، وعدم توافر الطعام والدواء ومياه ا لشرب النظيفة في المناطق الريفية ، وما يزيد هذه الأوضاع كارثية، التأثير السلبي لعقوبات الأمم المتحدة حيث أدى إلى زيادة في وفيات المواليد الجدد إضافة إلى ارتفاع وفيات الأطفال [1]، وازدادت الأمور حدة بعد الاحتلال الأمريكي إذ حصل انهيار عام في الوضع الأمني ، وانتشرت أعمال السلب والنهب الواسع ة النطاق للمباني العامة والخاصة، واشتعلت الفتنة بين العراقيين، والواقع أن عمليات إعادة إعمار العراق ستكلف أموالا طائلة كان من الأجدر أن تستغل في تحسين أوضاع البلاد وليس ترميمها، ولا يبدو الوضع أحسن حالا في فلسطين والسودان والصومال وغيرها من الدول العربية التي تعاني نير الحر وب ومرارة الاقتتال بين أبناء الوطن الواحد.

وبالموازاة مع ذلك لم تحض الحقوق الثقافية بواقع أفضل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تعرض الحق في حرية الدين و المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية إلى انتقاصات كبيرة على صعيد الممارسة العملية ، وظلت حقوق الأ قليات تنتهك من طرف معظم النظم العربية التي لجأت إلى الأساليب والممارسات القمعية والسلطوية اتجاه الحقوق والحريات السياسية لهذه الجماعات، حيث يلاحظ وجود تمييز سياسي ضد الأقليات ومنعها من المشاركة السياسية وحرمان أبنائها من الدخول في بعض مجالات العمل السياسي التي غالبا ما تكون حكرا على أبناء الأغلبية أو الجماعة الم سيطرة، كما هو الحال في السلك الدبلوماسي أو القوات المسلحة وتعاني الأقليات المنعزلة في الأقاليم البعيدة من التخلف والإهمال من حيث مستوى الخدمات المقدمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي و الخدماتي، حيث أن مناطق الأقليات في الغالب هي من أكثر المناطق تخلفا ، كما أنها تحوز على نصيب متدني من برامج وخطط التنمية فضلا عن إبعاد أبنائها من الانخراط في الاستثمارات و المشاريع الاقتصادية، وقد أدى ذلك إلى خلق حالة من التذمر لدى أبناء هذه الجماعات مما يدفعهم في النهاية إلى التمرد والعصيان، وقد يصل الأمر إلى حد المطالبة بالحكم الذاتي والانفصال بناءً على دعاوى عرقية أو ثقافية ، والملاحظ أن النظم العربية قد اتبعت إزاء ذلك أساليب تراوحت بين الشدة واللي ن، تمثلت في سياسات الاستيعاب والدمج الإكراهي والتهميش الثقافي عبر وضع الحواجز المختلفة أمام الأقليات لممارسة تقاليدها

---

[1]- منظمة العفو الدولية ، العراق نيابة عن من ؟ حقوق الإنسان وعم لية إعادة بناء الاقتصاد العراقي ، المستقبل العربي العدد 294، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 91.

والإفصاح عن ذاتيتها بشكل معلن [1].

المبحث الثاني: مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي.

بعد إطلاعي على وضعية حقوق الإنسان في الوطن العربي اكتشفت أن دوله لما حاولت وضع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها في مجال حقوق الإنسان، وكذا قوانينها الداخلية وبالتحديد النصوص التي تحمي حقوق الإنسان موضع التنفيذ، فإنها نجحت أحيانا في كفالة تلك الحقوق لمواطنيها، وبالمقابل أخفقت أحيانا أخرى في ذلك، فتراكمت في تجربتها الإيجابيات والسلبيات، وقد وضحت أن المظاهر السلبية كانت لها الغلبة حتى أصبحت سائدة في واقع حقوق الإنسان العربي، إلا أن هذا الوضع لن يجعلنا كمواطنين عرب نركن له ونقبل باستمراره فالإنسان بطبعه يبحث دائما عن إصلاح أحواله طالما هو موجود على سطح الأرض، وإلا فلا معنى لوجوده.

والواقع أن هناك في الأفق دائما ما يبشر بالخير، وفي وطننا العربي يمكن أن نعمل على تفعيل الجهود الإيجابية التي سعت ومازالت تسعى من أجل تحسين وضعية حقوق الإنسان، بل والارتفاع بوضعية الإنسان العربي ككل، ولما كانت قضية حقوق الإنسان قضية دولية وداخلية في ذات الوقت فإن الأمر يتطلب التركيز على هذين المستويين عند عقد العزم على تغيير الأوضاع إلى الأحسن، ومن تم فإنه يجب على الدول العربية التي أعلنت للعالم التزامها باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية العالمية منها والإقليمية أن تكمل ما بدأته وتلتزم فعليا بنصوصها، كما على الدول العربية التي أعلنت التزامها بمبادئ وقواعد حقوق الإنسان بالاعتراف بها في قوانينها الداخلية أن تضعها موضع التنفيذ دون التذرع بأية أسباب تعطل ذلك، إن الدول العربية إن هي فعلت ذلك سوف ولا شك تعظم فيها الإيجابيات وتتقلص السلبيات فيصبح المواطن العربي متمتعا بحقوقه مطمئنا لمستقبله، مما يدفعه إلى الاجتهاد في خدمة بلاده وتحقيق خيرها.

المطلب الأول: تفعيل الاتفاقيات الدولية والعربية لحقوق الإنسان.

لقد خطت الدول العربية خطوات حسنة في مجال الالتزام بحقوق الإنسان، حيث صدقت معظمها على اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا و الإتحاد الإفريقي حاليا، وأعلنت قبولها لإعلانات منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال.

من ناحية أخرى نجد أن الدول العربية عكفت على إبرام اتفاقيات عربية تتعلق في بعض

---

[1]- د/ العزاوي دهام، الأقليات والأمن القومي العربي "دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي"، مرجع سابق، ص من 72 إلى 77.

جوانبها بحقوق الإنسان حتى توصلت أخيرا إلى إنفاذ الاتفاقية العربية الشاملة في مجال حقوق الإنسان وهي "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، إلا أن ذلك لا يعتبر أمرا كافيا خاصة وأن كل تلك الاتفاقيات سواء النافذة منها والغير نافذة لم توضع موضع تنفيذ فعلي بعد، وهذا إذن ما يجب العمل من أجل تحقيقه من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والعمل جاهدا من أجل إنفاذ الاتفاقيات العربية وإكمال ما اعتراها من نقائص.

الفرع الأول: الالتزام الفعلي بالاتفاقيات الدولية.

إن مجرد التصديق على الاتفاقيات الدولية لا يعني بالنسبة للدولة شيئا إن هي لم تسع إلى احترامها وتطبيقها على أرض الواقع، وكما سبق القول فإن الدول العربية قد صدقت في معظمها على اتفاقيات حقوق الإنسان فأصبح أمامها مهمة أصعب وهي العمل على دمج تلك الاتفاقيات في قوانينها الداخلية وبالتالي تعديل تلك القوانين، ورغم قيام بعض الدول العربية ببعض الخطوات لتحقيق هذه المهمة ومبادرتها بإدخال التعديلات على تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها الدولية، إلا أن الأغلبية لم تتحرك بعد في هذا الاتجاه.

والظاهر أن حل هذه المشكلة يكون غالبا قبل إعلان الدولة لالتزامها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وليس بعدها، وأقصد بذلك أنه يجب على الدولة قبل التصديق على أية اتفاقية دولية أن تقوم بدراسة موادها مادة بمادة دراسة وافية وشاملة حتى تدرك أوجه التلاقي وأوجه التناقض بين هذه الاتفاقية و بين منظومتها القانونية الداخلية، فإن وجدت قدرا كبيرا من التلاقي أقدمت على التصديق عليها ثم العمل على تعديل النقاط القليلة المختلفة بين الاتفاقية وقوانينها الداخلية، أما إذا وجدت اختلافات واسعة فلابد لها أن تتروى قبل أن تخطو أية خطوة نحو الالتزام، وتعمل تدريجيا على موائمة قوانينها الداخلية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، فإن تحقق لها ذلك أصبح بإمكانها اتخاذ الإجراءات اللازمة للالتزام بالاتفاقية، خاصة وأن التزامها باتفاقية تتعارض جملة وتفصيلا مع قوانينها يلقي على عاتقها الكثير من الانتقادات التي توجهها لها الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، مطالبة منها باستمرار تنفيذ التزاماتها بمطابقة قوانينها مع أحكام الاتفاقية.

وحتى بعد أن تتمكن الدولة من دمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الداخلية فإنها تصبح مطالبة بمهمة أخرى وهي تنفيذ أحكام الاتفاقية بجعل الحقوق التي تضمنتها واقعا معاشا يلمسه كل المواطنين بل وكل الناس، ولن يتحقق ذلك إلا إذا قامت الدولة بوضع ضمانات كافية وإلزام سلطاتها الثلاث بحسن تنفيذ التزاماتها الدولية، من خلال حث السلطة التشريعية على إصدار قوانين متوافقة معها، وإلزام السلطة التنفيذية باحترام حقوق الإنسان في ممارساتها اليومية وتشجيع السلطة القضائية على احترام أولوية الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الالتزام بتعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، ولعل من أهم الممارسات الإيجابية التي نلاحظها

في العالم موقف الدول الأوربية من ا لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، حيث أعطت المحاكم في ألمانيا لهذه الاتفاقية قوة القانون الفدرالي الذي يعدل مباشرة جميع أحكام القوانين الفدرالية السابقة عليه، وهو ما يتضح من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف "برم" في 17 فيفري 1960 حيث اعترف الحكم بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية تلقائيا بمجرد تصديق ألمانيا على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وهذا ما ذهبت إليه أيضا المحاكم في هولندا التي ألزمت القاضي بتطبيق أحكام الاتفاقية باعتبارها جزءً من القانون الداخلي وا لتحقق من مطابقة هذا القانون لأحكام الاتفاقية [1].

من ناحية أخرى يجب على الدول العربية الإسلامية التي تنادي بالتمسك بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان أن لا تستخدمها لتبري ر انتهاكها لحقوق الإنسان العربي ، أو للإفلات من الالتزامات الدولية وعدم الالتزام بالمواثيق الدولية، فمما لا خلاف فيه أنه لا يجوز إلزام المسلمين بتغيير ثقافاتهم، لكن بالمقابل يجب عليهم عدم اعتبار الخصوصية نقيضا للعالمية بل إنها إضافة لها تجعل الطريق في مجال حقوق الإنسان مفتوحا إلى أبعد مما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي، والخصوصية العربية ا لإسلامية لن تجعلنا نقاطع العالمية بل إنها تسمح لنا بالانطلاق في هذا الاتجاه، خاصة وأن الإسلام هو أوسع وأعمق من حقوق الإنسان العالمية [2].

وأخيرا يجب على الدول العربية أن تنطلق في سعيها لتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من منطلق إيمانها بأحقية مواطنيها بالتمتع بتلك الحقوق ، تكريما لهم واعترافا بقيمتهم وليس من منطلق الرضوخ للإرادة الأجنبية والدولية أو لإرضاء أطراف خارجية.

الفرع الثاني: تفعيل الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.

لقد عقدت الدول العربية الكثير من الاتفاقيات ذات الطابع العربي تناولت حماية مختلف الحقوق الإنسانية ، إلا أن الدارس لهذه الاتفاقيات يدرك مدى قصورها في مجال وضع آليات رقابية، إضافة إلى عدم دخول ما يقرب نصفها حيز النفاذ رغم أن الدول العربية قد التزمت بالاتفاقيات الدولية التي تضمنت التزامات أقوى من تلك التي نصت عليها الاتفاقيات العربية وبالرغم من نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا أنه مع الأسف لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان مكتفيا باللجنة.

من هذا المنطلق أصبح من الضروري على الدول العربية أن تتجاوز هذه الإخفاقات بالعمل

---

[1]- د/ سرحان عبد العزيز، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وا لقوانين الداخلية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص من 119 إلى 123.

[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 80.

السريع على إنفاذ الاتفا قيات العربية لحقوق الإنسان والالتزام بها والسعي إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

أولا: نفاذ الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.

إن الدول العربية بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى وضع منظومة إقليمية لحقوق الإنسان وهي في حقيقة الأمر سعت إلى ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان، غير أن جهودها لم تثمر بالكثير خاصة في ظل عدم نفاذ ما يصل إلى نصفها ، وحتى الاتفاقيات النافذة لم تعمل أية دولة عربية على تطبيقها ، كما أن معظمها لم يكن مخصصا لحقوق الإنسان مباشرة بل تعرض لبعض تلك الحقوق بصورة غير مباشرة، مما يجعلها تتصف بعدم الشمولية وعدم قدرتها بالتالي على تشكيل منظومة كاملة لحقوق الإنسان ، وتتصف هذه الاتفاقيات كذلك بالعمومية الشديدة فيصعب معها استخلاص التزامات قانونية محددة على الدول الأطراف ، فضلا عن عدم نص أغلبها على آلية معينة للرقابة مكتفية بما توجبه القاعدة العامة من أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية [1].

ومع ذلك توجد بادرة حسنة تلوح في كنف هذه الوضعية وهي الميثاق العربي لحقوق الإنسان إذ أنه يتميز خلافاللاتفاقيات العربية الأخرى بكونه اتفاقية متخصصة لحقوق الإنسان، حيث ورد فيه النص على كل أنواع الحقوق ، بالإضافة إلى إنشائه آلية للرقابة وهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان وإن اقتصرت رقابتها على تلقي و دراسة تقارير الدول الأعضاء حول مدى التزامها بتطبيق أحكامه.

وإذا كان نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مارس 2008 أمرا إيجابيا يحسب للدول العربية، فإنها مطالبة ببذل المزيد من الجهود من خلال إنفاذ الاتفاقيات العربية الأخرى وإبرام اتفاقيات عربية جديدة تتناول مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة خاصة بما في ذلك حقوق المرأة والطفل و الأقليات، واتفاقيات تتعلق بحضر التمييز والتع ذيب على غرار اتفاقيات الأمم المتحدة، كما عليها إن أبرمت هذه الاتفاقيات أن تزودها بآليات فعالة للرقابة متجاوزة بذلك ضعف الرقابة التي تتميز بها الاتفاقيات الموجودة ، وعليها أيضا أن تجعل تلك الاتفاقيات في مستوى اتفاقيات الأمم المتحدة من حيث حماية الحقوق والحريات، وأن تحمي فيها بعض الحقوق على سبيل الإطلاق دون جواز تقييدها لأي سبب من الأسباب ، كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والاسترقاق، وغيرها من الحقوق الضرورية لحماية كرامة الإنسان.

---

[1]- د/ علام وائل أحمد ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق ا لإنسان في جامعة الدول العربية"، مرجع سابق، ص 70.

ولابد أيضا للدول العربية أن تحتفظ بخصوصيتها العربية الإسلامية فلا تتبنى من الإعلانات والاتفاقيات إلا ما هو متفق مع الشريعة الإسلامية والثقافة و العادات العربية، وبذلك فقط قد ترتقي إلى مستوى التنظيمات الإقليمية لحقوق الإنسان الفعالة خاصة النظام الأوربي ، وتكون في ذات الوقت قد احتفظت بقيمها وعاداتها وثقافتها ، لأن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وتدعيم الحماية العالمية وتضمن مراعاة الحقوق بفاعلية أكبر ووجه أفضل ، بسبب التشابه والتجانس الذي تتميز به الدول الداخلة في منظمات إقليمية.

إن نجاح الدول العربية في المستقبل في توفير حماية إقليمية عربية لحقوق الإنسان ذات فعالية سوف يكون بلا شك خطوة نحو الطريق الطويل الذي تسعى للمشي فيه من أجل بلوغ هدفها الأكبر وهو توحيد مواقفها اتجاه القضايا المشتركة ، وتنمية دول الوطن العربي وتخليصها من السيطرة الأجنبية، حتى يصبح وطننا العربي وطنا مهابا تحسب له كل دول العالم ألف حساب والحقيقة أن الوصول إلى ذلك ليس مسؤولية الحكومات العربية فقط، بل إن المواطنين العرب مطالبين بالعمل من أجل تحقيق آمال الأمة العربية ، وخصوصا مثقفي الأمة ومفكريها الذين يعقد عليهم آمالا كبيرة من خلال تسخير خبراتهم وأفكارهم للخروج من الأزمة بوضع الدراسات العلمية، وتنظيم الندوات، وتبني المقترحات ونشرها ومناقشتها مع المسؤولين بعيدا عن النزاعات التي تحد من فاعليتها [1].

ثانيا: دعم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم ينشئ ضمن آليات الرقابة على تنفيذه محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهذا من أشد الانتقادات التي يكمن أن توجه إليه خاصة في ظل عدم وجود مثل هذه المحكمة حتى في نطاق الجامعة العربية ، مما يجعل الدول العربية مطالبة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان نظرا للحاجة الكبيرة لمثل هذه الآلية.

ولعل أكثر اقتراح مناسبة في هذا المجال هو إضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان كما سبق و أن فعلته الدول الإفريقية بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أدى افتقاده إلى النص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان إلى إبرام بروتوكول خاص بهذه المحكمة، كما يمكن للدول العربية إبرام اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان تكون من بين آليات الرقابة على تنفيذها محكمة عربية لحقوق الإنسان ، إلا أن هذا الاقتراح يبقى بعيدا جدا عن التحقيق إذ أن الدول العربية لم تتوصل إلى إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان وإدخاله حيز

---

[1]- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 211.

النفاذ إلا بعد ما يقارب 40 سنة من المحاولات المتكررة ، لذا يبقى الاقتراح الأول هو الاقتراح الأمثل.

وأما عن عمل هذه المحكمة واختصاص اتها، فإنها يجب أن تصاغ أسوة بالنماذج الموجودة التي أثبتت نجاحها على أرض الواقع خاصة النموذج الأوربي، حيث أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [1] أنشأت محكمة أوربية لحقوق الإنسان تتألف من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا يكون لكل دول ة أن ترشح ثلاث قضاة ، وينتخب القضاة لمدة 09 سنوات يعملون بـصفة شخصية ، تختص المحكمة بك ل الدعاوى التي ترفع إ ليها حول تفسير وتطبيق الاتفاقية، ويشترط في رفع الشكاوى أمام المحكمة أن تكون مقدمة من قبل إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، هذه الأخيرة ترفع الشكاوى نيابة عن الأفراد الذين يعرضون قضاياهم عليها، وفي حالة عدم توصلها إلى حل تحيل القضية إلى المحكمة ، ويشترط أيضا لقبول الشكوى أن تكون الدولة المعنية - مدعية أو مدعى عليها- قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة، وتكون أحكام المحكمة نهائية يجب على الدول احترامها، تتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذها، كما تختص المحكمة إضافة إلى ذلك باختصاص استشاري غير ملزم، تنظر بموجبه في تفسير أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [2].

وجدير بالذكر أن هذه الاختصاصات هي نفسها المخولة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [3]، واستنادا إلى هذا الحال لم يكن للأفـراد حق الشكوى مباشرة أمام المحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن شكواهم أمام اللجنة قد تجعل الإجراءات تطول ، وعلى هذا الأساس أدخل على الاتفاقية الأوربية لحق وق الإنسان العديد من التعديلات أهمها على الإطلاق كان سنة 1998 إذ تم إضافة البر وتوكول الملحق رقم 11، هذا الأخير ألغيت بموجبه اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان فأصبحت المحكمة هي الآلية الوحيدة للرقابة على الاتفاقية ، وأصبح من حق الأفراد التظلم مباشرة بتقديم شكواهم أمام المحكمة، هذا ما أعطى فاعلية أكبر للنظام الأوربي لحقوق الإنسان ، وقد تم بـموجب نفس البرتوكول إلغاء الدور الذي كانت تلعبهلجنة الوزراء في النظام القديم وإلغاء الطبيعة الاختيارية

---

[1]- وقد أبرمت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نوفمبر من سنة 1950 تحت إشراف مجلس أوربا واعتبرت من أهم أعماله، انظر في ذلك :
- merle Marcel, force et enjeux dans les relations internationales, economica, paris, 1985, page 23.

[2]- د/ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقا ت الدولية "المحتويات والآليات"، مرجع سابق، ص ص 175 - 176.

[3] - د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية"، مرجع سابق، ص 39.

لقبول الدول الأطراف لاختصاصات المحكمة [1].

والمحكمة العربية التي من المتأمل إنشاؤها يجب أن تأخذ القدوة من المحاكم السابقة التي أنشئت وعملت على أرض الواقع، ومن الأفضل أن تكون اتفاقية إنشائها أسوة بالاتفاقية الأوربية بعد تعديلها، وذلك من أجل تمكين المواطن العربي من الشكوى والتظلم أمام المحكمة مباشرة دون وجود وسائط قد تحد من فاعلية عمل المحكمة.

أما الأستاذ "حسين جميل" فقد اقترح أن يتم في إطار اتفاقية عربية لحقوق الإنسان إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، أما اللجنة فيتم انتخاب أعضائها من طرف اللجنة السياسية في جامعة الدول العربية، وتقدم أمام هذه اللجنة المنتخبة الشكاوى المتعلقة بخرق أحكام الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، فتقوم بالتحقيق فيها ومواجهة الخصوم ببعضهم البعض وتسعى إلى الوصول إلى حل ودي، فإن لم تصل إلى حل تقوم بإخطار الشاكي والمشتكى ضده ومجلس جامعة الدول العربية وكذا المحكمة بما توصلت إليه بموجب تقرير تعده هذه اللجنة، فإن لم تتخذ الدولة المشتكى ضدها أي تدبير لحل المسألة يتم إحالة القضية إلى المحكمة [2].

وحسب رأيي أنه من الأفضل الأخذ بما أخذت به الاتفاقية الأوربية وخاصة البروتوكول رقم 11 بمعنى أنه يجب أن تكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا يحول بينها وبين شكاوى الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات والنقابات وغيرها أي حائل، فلا فائدة إذن من إنشاء لجنة تتولى دراسة الشكاوى قبل إحالتها على المحكمة بل إنه يجب على غرار ما جاء به البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أن يتم إنشاء محكمة بعدة غرف تتولى إحدى غرفها مهام التحقيق في مدى صحة الشكوى ومدى توافر الشروط التي تشترطها الاتفاقية، ثم إحالة القضية على غرفة أخرى من أجل الحكم بما تراه مناسبا بخصوصها، وهذا ولاشك ما يجعل المحكمة أكثر مصداقية.

ولما كانت الدول العربية لن تقبل بمثل هذا الاقتراح دفعة واحدة، فلا مانع من جعل اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان اختياري في البداية، ثم مع مرور الزمن يمكن تعديله نحو الإجراءات الأكثر إلزاما، وهذا بالتحديد ما خاضته الدول الأوربية خلال تجربتها التي ساهمت بحق في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوربي.

---

[1]- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، مرجع سابق ص 179.

[2]- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، مرجع سابق، ص 378.

المطلب الثاني: تفعيل الجهود الداخلية للدول العربية لتكريس حقوق الإنسان العربي.

إن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية بالأساس [1]، إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية حقوق الإنسان ، ومن تم يجب في وطننا العربي أن تعمل دوله - كل دولة على حدا - على دعم حماية حقوق الإنسان من خلال العديد من الإجراءات الداخلية، وعند القول أن هذا الواجب ملقى على عاتق الدول العربية فإن ذلك لا يقصد به فقط الحكومات بل يقصد به كل الشعب العربي حكاما ومحكومين.

الفرع الأول: دور النخبة المثقفة في حماية حقوق الإنسان العربي.

إن واجب حماية حقوق الإنسان العربي وتعزيزها ليس قاصرا على الأشخاص الذين يشكلون السلطة وإنما الكل معني بالمساهمة في تحقيق تقدم دولته في مجال حماية حقوق الإنسان وتمكين الناس منها، ولو كانت الحكومات وحدها تعمل في هذا الصدد لضاعت الكثير من الحقوق حيث أن الشعب الذي لا يطالب بحقوقه ولا يجاهد في سبيل الحصول عليها لن يحفز حكومته على فعل شيء من أجل نيله لها، بل قد تصبح الحكومة معنية بتوفيرها له شكليا فقط كي تحسن صورتها أمام المجتمع الدولي و لا تتعرض للانتقادات أو التدخلات ، لذا فإنه من واجب كل مواطن عربي أولا أن يعي حقوقه ويتعرف عليها، ثم ينطلق في المطالبة بها، وحتى يتحقق له الأمر الأول لابد من أن تتكاثف جهود النخبة العربية المثقفة من أجل بذل إمكاناتهم الفكرية والمهنية والعلمية في خدمة قضايا حقوق الإنسان العربي ، ثم يمكن لها أن تعمل مع المواطنين العرب من كل الفئات جنبا إلى جنب مما يولد قوة ضاغطة من شأنها أن تحقق الكثير.

وكما يرى الدكتور "منذر عنبتاوي" فإن الفئات العربية المثقفة التي يمكن أن تقوم بمثل هذا الدور أو المدعوة للقيام به هي:

أولا: نقابات المحامين.

إن المحامين بحكم مهنتهم هم أشخاص مؤهلين قانونا للدفاع عن قضايا الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون، كما أنهم يبذلون كل البذل من أجل صيانة حقوقهم وكرامتهم ، وفي ذلك لعب المحامون العرب دورا بارزا في الدفاع عن الوطن والمواطن العربي قبل الاستقلال وبعده ورغم انحسار دورهم مؤخرا إلا أن عددا منهم لا يزال يؤدي دوره بكفاءة وأمانة.

---

[1]- د/ زناتي عصام محمد ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي، آليات المتابعة والمراقبة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 01 - 02.

يمكن لنقابات المحامين أن تخدم قضية حقوق الإنسان العربي من خلال دعوة حكوماتها إلى نشر اتفاقيات حقوق الإنسان على نطاق واسع حتى يتعرف كل مواطن عربي على حقوقه وحرياته، وحتى تتعرف عليها أيضا كل السلطات الإدارية والقضائية من أجل إدراك الالتزامات التي تعهدت بها دولهم ، و العمل على دراسة وموا ءمة النصوص القانونية للدول العربية مع الاتفاقيات الدولية وأن ترسل من ينوب عنها- أي نقابات المحامين- للمشاركة في مناقشة تقارير دولهم أمام لجان حقوق الإنسان الدولية، وأن تقوم بنشر ما تم التوصل إليه قصد زيادة الوعي لدى المواطن العربي بما يمس حقوقه وفي نفس الوقت الضغط على الحكومة من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية، ويكمن أيضا لنقابات المحامين أن تكرس كل جهدها للقضاء على حالة الطوارئ والأحكام العرفية وما تتضمنه من قوانين استثنائية ، خاصة وأنه في جل الدول العربية ليس هناك أي سبب لاستمرار فرضها [1].

ثانيا: لجان الدفاع عن حقوق الإنسان.

يمكن للجان والجمعيات العربية المشكلة طبقا لقانون الجمعيات أن تخدم بدورها قضية حقوق الإنسان العربي من خلال إعداد سجلات منتظمة عن انتهاكات حقوق الإنسان مما قد يساعد على وقف تلك الانتهاكات و الضغط على الجهات المسؤولة ، لكن يجب عليها أن تفعل ذلك من منطلق وحيد هو مبدأ الإنسانية متجردة من التمييز بين حالة وأخرى مما يكسبها المصداقية و الاحترام لدى الجميع [2]، ومن الضروري أن تضم هذه الجمعيات مفكرين وكتاب ومحامين و أساتذة جامعيين، وأن لا تقتصر عضويتها على أشخاص غير قادرين على أداء المهمة على أكمل وجه لقصور في العلم أو الثقافة أو الشجاعة أو الاجتهاد ، كما عليها أن تعمل على نطاق عالمي فلا يقتصر دورها على النطاق الداخلي حتى تكون قادرة على كشف الممارسات اللاإنسانية في بلادها وإثارة الرأي العام الدولي ولن يتحقق لها ذلك إلا من خلال ربط نشاطها بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان العربي كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب، وعلى المستوى الدولي كمنظمة العفو الدولية وغيرها ، وفي ذلك أثبتت تجارب الأمم الأخرى نجاح الجمعيات واللجان الوطنية بسبب إنشائها اتصالات مباشرة و دائمة مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، التي بإمكانها أن تكون عاملا داعما لجهود اللجان الوطنية من خلال الضغوط والاتصالات المباشرة مع الحكومات المعنية، ومن خلال البيانات

---

[1]- هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص من 301 إلى 303.

[2]- المرجع السابق، ص 305.

التي تعدها وتقدمها إلى الهيئات الدولية بحكم الصفة الرسمية التي تتمتع بها لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة ، ولعل ذلك أيضا ما سيضفي على عمل اللجان الوطنية لحقوق الإنسان حصانة نسبية إزاء السلطات المحلية لما يكمن أن يحدثه رد فعل المنظمات الدولية غير الحكومية من أثر على سمعة الأنظمة ومكانتها في العالم في حالة قمع تلك اللجان أو الجمعيات أو أعضائها [1].

ثالثا: اتحاد المحامين العرب.

إن اتحاد المحامين العرب هو أكثر تنظيم عربي احتراما ونشاطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وهو أقل تأثرا بسياسات الأنظمة العربية، وعلى الاتحاد أن ينسق جهوده مع نقابات المحامين الوطنية من أجل بلوغ الهدف في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، ويبرز دوره خاصة في الأقطار العربية التي لا نقابات فيها على الإطلاق.

يمكن لاتحاد المحامين العرب أن يبدي رأيه دفاعا عن القضايا التي تمس حقوق المواطن العربي وأن يثير تلك القضايا أمام المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بما يتمتع به من صفة استشارية أمام هذا المجلس ، خاصة وأن هناك الكثير من ال قضايا المعروضة على لجان المجلس تستلزم سماع رأي منظمة عربية غير حكومية، وذلك لن يتحقق للاتحاد إلا إذا تو افر له المقر الآمن الذي يسمح له بأداء دوره ، وإن لم يجده في الدول العربية فلابد من البحث عنه في دول أوربية، كما يتطلب الأمر توفير الموارد المادية والبشرية ، إضافة إلى ذلك يكمن في الدول العربية التي تمنع الأحزاب السياسية أن تلعب نقابات الأطباء والمهندسين وجمعيات الاقتصاديين وعلماء الاجتماع والأساتذة الجامعيين وغيرهم دورا في المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي [2].

وبإمكان المنظمات والجمعيات والنقابات أيضا أن تمارس نظام الوساطة الإنسانية أو ما يعرف ب"المفوض" للتحقيق في شكاوى المواطنين ضد تعسف السلطة لمساعدة من يتعرض من الأفراد لانتهاك حقوقه وحر ياته، وتلك هي الوظيفة الثانية التي من المفترض النهوض بها بعد النجاح في مهمة التوعية بحقوق الإنسان [3].

يجب في الأخير على النخبة المثقفة سواء كانت منظمة أو غير منظمة أن تجاهد وتكافح من أجل إقامة النظم الديمقراطية، وأن تقوم إن أمكن جبهة وطنية ديمقراطية واسعة تضم جميع

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 306 - 307.

[2]- المرجع السابق، ص من 307 إلى 309.

[3]- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 159.

المؤمنين بالديمقراطية وحقوق الإنسان في جميع الأقطار العربية ، من أحزاب سياسية ونقابات واتحادات وهيئات وطلاب وعمال وفلا حين وغيرهم من الوطنيين الأحرار، إذ أن الو صول إلى مثل تلك النظم في دول لطالما افتقدتها ليس بالمهمة السهلة، بل إنها مهمة تحتاج إلى تكاتف كل جهد وكل فكر وكل رأي [1]، وقبل تكوين تلك الجبهة من واجب المثقفين أن يكتبوا دعوتهم للديمقراطية ويبشروا بمفاهيمها ومؤسساتها وأن ينشروا تجارب الإنساني ة في الكفاح ضد الظلم والاستبداد، مما قد يكوِّن رأيا عاما عربيا منظما وفعالا، يمجد الديمقراطية وحقوق الإنسان وقادر على الضغط للتغيير نحو الأفضل ، ولا يجب أن يقتصر ذلك على المثقفين ، ولكن يجب على كل إنسان عربي مهما كان نصيبه من التعليم أو المال أو المنصب أن يتبنى الديمقراط ية ويدافع عنها بل وينزل الساحة السياسية ليمارس حقه في التعبير عن رأيه وعن مصالحه [2].

الفرع الثاني: إصلاح الأنظمة الداخلية.

أولا: نظام الحكم.

عند التحدث عن ضرورة إصلاح الأنظمة الداخلية يبرز أن أول نظام يستوجب التعديل هو نظام الحكم الذي يتحدد تبعا له مدى تكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية من عدمه.

وفي وطننا العربي لن نصل إلى خير الأمة إلا إذا تبنينا الحكم الديمقراطي بجوهره لا بشكله خاصة وأن المجتمعات العربية مثل بقية دو ل العالم الثالث شهدت حركة نمو للوعي الديمقراطي ولا أدل على ذلك من التحول - في العديد من الأقطار العربية- من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية.

والحكم الديمقراطي لن يتحقق فقط بإقامة مؤسسات ديمقراطية كالبرلمان المنتخب، ووجود السلطات الثلاث في الدولة منفصلة ، ووجود رئيس للدولة منتخب ، بل إنه إضافة إلى ذلك يجب أن تعمل هذه المؤسسات فعلا بمبادئ الديمقراطية، ومن أهمها حسب الأستاذ "حسين جميل" أن يكون المواطن كامل المواطنة ذو دور إيجابي في إدارة شؤون وطنه، وأن تكون القرارات التي تهم الوطن ثمرة تفاعل كل القوى في المجتمع على أن تقوم على مصالح الأكثرية ، وأن تحترم الأقلية قرار الأغلبية مقابل حفظ حقها في الدعوة إلى رأيها في جو من السلم ، ومن تلك المبادئ أيضا القبول بالتعددية وحرية الإعلام و التعبير للجميع، وأن تتحقق المساواة بكل أنواعها القانونية والسياسية والاجتماعية، وأن تحفظ حقوق الأقليات بما يضمن لهم ممارستها بصورة حرة، وأن

---

(1)- المرجع السابق، ص ص 176 - 177.

(2)- المرجع السابق، ص 175.

يتحرر الجميع من الخوف [1]، ولا شك من أن هذه المبادئ هي في ذات الوقت من أساسيات حقوق الإنسان والحريات العامة.

ونحن في وطننا العربي يبدو أن النظام البرلماني هو أقرب الأنظمة إلى سيادة الشعب ذلك أن النظام الرئاسي بما يعطيه من صلاحيات واسعة لرئيس الدولة يخشى معه سيطرة الحكم الفردي وعلى عكس ذلك نجد أنه في النظام البرلماني ينتخب الشعب نوابا عنه يسنون القوانين ويصدرون الميزانية و يقررون الضرائب ، وتنبثق عن ه يئة "نواب الشعب" هيئة أصغر هي "مجلس الوزراء" تتولى السلطة التنفيذية و تكون الوزارة مسؤولة أمام النواب ، ويمارس رئيس الدولة سلطاته بناء على اقتراح مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الوز راء، فإذا تم تطبيق هذا النظام بصورته الحقيقية السليمة كانت حقوق الإنسان وحرياته م حترمة من قبل السلطة، على أن ذلك يشترط فيه أن يكون مجلس النواب ممثلا للشعب تمثيلا حقيقيا بإعطاء حق الانتخاب للجميع ولأكبر عدد ممكن من الأفراد [2].

وزيادة على ذلك يجب أن تكون الدول العربية دولا قانونية تخضع فيها سلطة الحكم للقانون كما يخضع له المحكومين ش رط أن يكون القانون مراعيا للحقوق والحريات و قائما على أسس سليمة، كما يجب في الدول العربية أن يتحقق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ، وأن تراقب كل سلطة السلطة الأخرى بما يحقق التوازن بينها وأن تتم تع السلطة القضائية باستقلال تام ، بحيث يعطى حق التقاضي للجميع دون تحصين أي قرار إداري من نظر القضاء فيه ، وأن لا يحاكم الفرد إلا أمام القضاء العادي كون المحاكم الخاصة والاستثنائية تفتقد للحياد و التخصص، وأن لا يمنع أي شخص من مقاضاة السلطات العامة إذا ألحقت به الضرر [3].

ولما كانت السلطة التنفيذية أكثر السلطات احتكاكا بالمواطنين وغيرهم ممن يقيم على أرض الدولة فإنها قد تمس بحقوقهم مساسا غير مشروع، لذا فلابد من فرض الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها وإلغاء القرارات المخالفة للقانون مع تعويض كل متضرر من تصرفاتها، وتعتبر الأحزاب السياسية أيضا من مقومات الحكم الديم قراطي لأن نظام الحزب الواحد يتعارض من دون شك مع هذا الحكم ، لذا يجب السماح بالتعددية الحزبية إذ أن تعدد الاجتهاد في شؤون الوطن يفترض تعدد الأحزاب و قيام الحوار بين الاتجاهات ا لمختلفة، ويجب في سبيل ذلك أن تضطلع الأحزاب السياسية بوظيفتها كاملة على الوجه الذي استقرت عليه

---

[1]- المرجع السابق، ص ص 78 - 79.

[2]- المرجع السابق، ص من 128 إلى 132.

[3]- المرجع السابق، ص من 139 إلى 142.

الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة [1].

إن توفير مثل هذا الحكم الديمقراطي في وطننا العربي ليس بالأمر السهل أبدا خاصة أمام المشاكل الكبيرة التي تعانيها دوله كمشكلة الأمن القومي الداخلي والخارج ي، وهشاشة الدولة والنظام العام، والانقسام الخطير في الرأي وغياب الإجماع فضلا عن أزمتها الاقتصادية، ولابد لعلاج ذلك من العمل على إزالة أسباب الهشاشة الأمنية وبناء نظام أمني عربي مشترك لن يتم الوصول إليه إلا بإنهاء النزاعات والخلافات العربية وجعل فكرة الوحدة العسكرية والسياسية بين العرب مطلبا يتحقق على أرض الواقع ، وإن تحقيق مثل هذه الو حدة يحتاج أيضا إلى إزالة التناقضات الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية والسياسية وبالتالي إم كانية نمو الديمقراطية وازدهارها.

ومن الضروري كذلك تكوين هيئة عربية متميزة تضم الشخصيات الوطنية والفكرية التي تحظى بالثقة والاحترام من أجل التدخل لتقريب وجهات النظر ومنع الصدام، ومن الواجب أن لا يكون لدى هؤلاء ميولا سياسية لاعتلاء الحكم في بلادهم وأن يتصرفوا من منطلق وحيد هو المصلحة العربية العامة ، مما قد يدفع عملية التفاوض بين الأطراف المختلفة من أجل إقامة توازنات سياسية في الوطن العربي ، كما لابد من تعميق الإيمان ب القيم الديمقراطية ومحاربة الشعور بأن الوطن وال حكومة إرث شخصي لمجموعة من الناس ، ولابد من إخراج النخبة الاجتماعية من عقدها التقليدية لأنه من دونها ستظل الديمقراطية مفتقدة إلى القوة الاجت ماعية ورهينة للقوة العسكرية، كما لابد من إشراك الشعب في تقرير مصيره ودفع ه إلى ذلك مما يجعله مستعدا للتضحية في سبيل وطنه ومواجهة الأزمات والمشاكل التي تنغص عيشه [2]، وبالمقابل يجب على الأحزاب التي تقف في المعارضة أن تميز بين معارضتها للحكم وبين الولاء للوطن هذا الأخير يبقى هو الأساس على الرغم من المعارضة السياسية للنظام، كما تبرز مشكلة أخرى ذات أهمية يجب إيجاد علاج فعلي لها وهي مشكلة الأقليات، وعلاجها لن يكون إلا بإلغاء التمييز في المعاملة مما يؤدي إلى تراجع الانتماءات العرقية والطائفية ليحل محلها شعور الانتماء الوطني فتتكامل عناصر الوحدة الوطنية ، وتلغى كل احتمالات التشرذم والحر وب الأهلية التي تمثل إحدى مبررات التدخلات الأجنبية [3].

---

(1)- المرجع السابق، ص ص 144 إلى 145.

(2)- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية والعربية "، مرجع سابق ، ص من 258 إلى 262.

(3)- المرجع السابق، ص 289.

ثانيا: القوانين الداخلية.

إن القوانين العربية الداخلية قد نصت على الكثير من الحقوق والحريات و أحاطتها بالعديد من الضمانات، إلا أن ذلك لا ينفي وجود نقائص وإخفاقات لابد من الاهتمام بإصلاحها من خلال العمل تدريجيا على تعديل القوانين ا لمقيدة للحقوق و الحريات، ولما كان الدستور هو القانون الأعلى في البلاد فإنه ينبغي على الدول العربية التي لم تضع دستور لها بعد أن تسارع في وضعه ويجب أن تقرر دساتير الدول العربية أولا الحقوق والحريات الأساسية دون قيود لا معنى لها ، ثم على تلك الدساتير أيضا أن تضع الضمانات الكافية للحيلولة دون إهدار الحقوق والحريات، و أن تنص على إطلاق التمتع ببعضها دون تقييدها بأي تشريع ولو كان صادرا عن البرلمان ، كما يجب أن يفهم من إحالة الدستور تنظيم بعض الحقوق والحريات إلى القانون أنه أحال الأمر إلى السلطة التشريعية، مما لا يجوز معه تنظيمها بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية وإلا كان ذلك المرسوم مشوبا بعيب في الاختصاص، كما يجب على القوانين التي أوكل إليها الدستور تلك المهمة أن تقوم بها في الحدود الموضوعية، فإذا نقض المشرع بعض الحقوق والحريات أو انتقص منها كان مشوبا بالانحراف ، لكون الحق الذي ينظمه التشريع قد أصبح منتقصا بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور [1].

أما القوانين الداخلية الأخرى فإنها يجب أن تكون غير مخالفة للدستور بل مفسرة ومكملة له ويجب أن تحدد وتفصل أشكال وأنواع الحريات الواجب حمايتها عن طريق نصوص قانونية واضحة لا تعبر عن مجرد شعارات عامة وغامضة بحيث لا تترك مجالا للتحايل عليها أو تأويلها حسب مصالح معينة [2].

ويعتبر القانون الجنائي من أكثر القوانين صلة بحقوق الإنسان إذ أن أحكامه لا تطبق فقط على المتهمين بارتكاب الجرائم، وإنما أيضا تتصل بالمواطن في حياته العادية وفي ممارسته لحقوقه وحرياته، مثل الأحكام المتعلقة بمدى صيانة حق الشخص في الحياة والسلامة وحرية التنقل وحقه في الجنسية وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته وحق التنظيم السياسي وحرية الاجتماع والتعبير عن الرأي و غير ذلك من ممارسات الفرد لنشاطه ، ناهيك عن حمايتها حقوق المتهمين كالحق في المحاكمة العادلة أمام قاضي عادي، وحقوق الدفاع وغيرها من الضمانات الأخرى [3] على أهمية هذا القانون لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإنه يجب أن تصاغ أحكامه

---

[1]- جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 148 - 149.
[2]- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان في ثلاثين عاما، مرجع سابق، ص 58.
[3]- جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 285.

بحيث توفق بين مصلحة الفرد في أن تصان حياته وكرامته و حقوقه وحرياته، ومصلحة المجتمع في تجريم الأفعال الماسة به و فرض العقوبات عليها ، وأن يراعى فيه مبد أ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن تلغى عقوبة الإعدام كليا أو على الأقل في الجرائم السياسية ، وأن تلغى أيضا العقوبات المهينة للكرامة الإنسانية، وأن تحترم حرية العقيدة فلا يعاقب على الدعوة السلمية التي لا يستعمل فيها أي عنف أو قوة أو إرهاب أ و غيرها من الوسائل الغير مشروعة ، كما يجب أن يضمن عدم اعتقال أي شخص في سجون غير رسمية، وأن تكون السجون محل تفتيش من القضاة الذين سبق و أن أصدروا الحكم ، كما يج ب توفير ضمانات المحاكمة العادلة ، من علنية المحاكمات وافتراض البراءة وتوفير حقوق الدفاع والتقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية النصوص العقابية، وبطلان الدليل المتحصل عليه بصورة غير مشروعة، وقابلية الأحكام للطعن أمام محكمة أعلى [1]، كما ويجب أن تلغى كل العقوبات الجسدية من القوانين الجنائ ية كونها تخرج عن المفهوم العلمي المقبول للعقوبات الجنائية في العالم المتحضر اليوم ، خاصة وأن من حق الإنسان حسب المواثيق الدولية حفظ سلامة شخصه [2].

وتبرز في هذا الصدد مسألة أخرى ، لطالما كانت السبب في إهدار العديد من الحقوق والحريات الإنسانية وهي حالة ال طوارئ والأحكام العرفية وما يصاحبها من قوانين استثنائ ية مقيدة للحقوق والحريات العامة ، وإن كانت معظم الدول العربية التي تأخذ بهذه القوانين مطالبة بإلغائها فإنه لو كان هناك مبرر فعلي لإعلان هذه الحالة فإنه يجب في المقام الأول أن تكون الحالة على درجة استثنائية من الخطر، ويجب وضع قيود لكفالة الاستخدام السوي لتنظيمات الطوارئ مثل مراجعة البرلمان أو الهيئة التشريعية لإعلان حالة الطوارئ مما يعطي لممثلي الشعب المنتخبين فرصة تحديد ما إذا كان الإعلان مبررا، كما يجب تحديد أسباب الإعلان ووقت بدايته ومدته وموعد نهايته، وأن تكون تلك المدة قصيرة لا تزيد عن الحاجة مثل ما هو معمول به عادة في ظل الأنظمة الديمقراطية، أما الحكومات المستبدة فهي الوحيدة التي تنجح في تمديد فتر ة الطوارئ لتصل أحيانا إلى سنوات ، جاعلة من تشريعات الطوارئ القاعدة بدل الاستثناء ، ويجب كذلك أن ينص إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التي سيناط بها سلطة اعتماد التنظيمات وإنفاذها وأن تقتصر على أرفع مستوى في الحكومة لأن توكيل المهمة إلى من هو أقل من ذلك سيؤدي لا محالة إلى سوء استعمال السلطة، ويجب أيضا أن يخضع إعلان الطوارئ إلى رقابة قضائية

[1]- جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص من 148 إلى 151.

[2] - جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجزائي، مرجع سابق، ص 73.

لتحديد مدى مطابقته للدستور مع إعطاء الأفراد حق الاعتراض على الإجراءات الغير قانونية أمام المحاكم المختصة [1]، ولما كان نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع للدستور والقانون فإن أي أمر -عرفيا كان أو تنظيميا- يجب أن يكون في حدود القانون ولابد من إبطاله إن كان صادرا من جهة غير مختصة ، ولا يجوز رفع المسؤولية عن السلطة عند انتهاء الأحكام العرفية إلا بالنسبة للإجراءات التي اتخذتها في حدود اختصاصاتها المخولة لها ، وأخيرا فإنه إذا خول للبرلمان سلطة تقرير استمرار حالة الطوارئ من عدمه أو إلغائها فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس أو تنتقص الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان ، ولا يجوز أيضا القبض على عضو البرلمان دون إذن المجلس الذي ينتمي إليه حفاظا على استقلالية وحياد أعضاء البرلمان [2].

يجب على الدول العربية بالإضافة إلى تضمين قوانينها لمختلف الحقوق والحريات ، أن تعمل على تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى هدر الحقوق والحريات وتشديد العقاب عليها ، ليس ذلك فقط بل يجب أن تضمن تنفيذ تلك النصوص وإيقاع العقاب على كل من ارتكب جريمة ضد حق أو حرية أساسية دون التمييز بين مواطن عادي وشخص ينتمي إلى السلطة، وتطبيق العقوبة حتى على الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين إن هم خالفوها كرجال الشرطة وحراس السجون والقضاة والعسكريين ورجال الأمن وغيرهم، كما لا بد من تشجيع المؤسسات الوطنية التي تعمل كدواوين مظالم لاستقبال شكاوى الأفراد حول انتهاكات حقوقهم والتأكد من صحة ما توصلت إليه تلك المؤسسات، فإن صح وقوع الانتهاك كان على الدولة أن تعمل على معاقبة من تسبب في انتهاكها وتعويض كل من تضرر من ذلك الانتهاك ، وبهذا فقط يمكن للمواطن العربي أن يطمئن لحقوقه طالما أنه أنصف عندما طالب بها ، وعوض عندما انتقص منها، وينبغي على القوانين العربية زيادة على ذلك أن تكرس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ، والعمل على تحرير المرأة من كل القيود المفروضة عليها لضمان تعبئة كل الطاقات خاصة وأن المساواة بينها وبين الرجل تعد عاملا هاما من أهم العوامل اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية عادلة ومستدامة ، وهي قضية من القضايا الأساسية في حقوق الإنسان ، ويجب أن تحمل تلك المساواة معنى الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة و تقاسم المسؤولية و السلطة سواء في الاقتصاد أو المجتمع أو في عملية اتخاذ القرار [3].

---

[1]- مدني أمين مكي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 82 - 83.

[2]- جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ص 155 - 156.

[3]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الشراكة في الأسرة العربية ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية "31"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 06.

يجب في الأخير الاهتمام بتوفير الحماية القانونية اللازمة للأسرة، الخلية الأولى للمجتمع مما يمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطني محددة لنسيجه، ولابد من أن يتم توفير هذه الحماية على أساس علمي وتخطيط دقيق (1).

ثالثا: تعليم حقوق الإنسان.

من بين الإصلاحات التي يجب على الدول العربية الأخذ بها على الصعيد الداخلي تيسير كل السبل لتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم، ويتحقق ذلك بعدة طرق كالصحافة وأجهزة الإعلام والأهم من ذلك تعليم حقوق الإنسان للأجيال القادمة من التلاميذ والطلاب في المدارس والجامعات، وفي كل تجمع إنساني يعي حقوق الإنسان ، ومن أجل تعليم حقوق الإنسان في مراحل التعليم المختلفة يجب التركيز على مناهج التعليم وأساليبه، وتحديد القائمين عليه .

ففي المرحلة الابتدائية يجب تعويد الأطفال على السمات الأخلاقية التي تحكم حقوق الإنسان في علاقاتهم بغيرهم داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع، كالالتزام بروح الإخاء وعدم التمييز بين الناس لأي سبب من ا لأسباب، ويجب لإنجاح ذلك أن يراع ي المدرسون التصرف مع الأطفال طبقا لتلك المبادئ باعتبلوهم قدوة لهم.

وفي المرحلة المتوسطة أو الإعدادية يجب أن يكون تعليم حقوق الإنسان قائم ا على أساس التثقيف قدر المستطاع ، كأن يزرع فيهم احترام كرامة البشر وعدم التدخل في الحياة الخاصة للآخرين، وتعويدهم على حرية الرأي والتعبير وحرية المشاركة.

أما في المرحلة الثانوية فيجب أن يقوم تعليم حقوق الإنسان على التنظير و التطبيق في آن واحد، فمن ناحية التنظير لابد من إطلاعهم عل ى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ، ومن حيث التطبيق يجب إشراكه م في مجالس الآباء للتعبير عن آرائهم في أساليب ومناهج الدراسة وحرية إبداء رأيهم داخل الاتحادات الطلابية.

على المستوى الجامعي يجب أن يقوم تعليم حقوق الإنسان أيضا على التنظير والتطبيق ، فمن الناحية الأولى يتم التنظير بواسطة المهتمين بحقوق الإنسان من المتخص صين ورجال الإعلام وعلماء الاجتماع والفلاسفة و رجال السياسة، ومن حيث التطبيق يجب تمكين الطلاب من تكوين جمعياتهم ونواديهم العلمية والرياضية والثقافية ، والسماح لهم بالقيام بالزيارات الميدانية للسجون والمحاكم ومراكز الأحزاب والتنظيمات الشعبية ليدركوا مدى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في هذه الأماكن مع إشعارهم بالتلازم بين حقوقهم وواجباتهم، وأخيرا يجب أن يكون هذا التعليم متوافقا مع المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية دون تجاوز الواقع الاجتماعي العربي (1).

---

(1)- بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان في ثلاثين عاما، مرجع سابق، ص 58.

خاتمة الفصل.

من خلال تقييمي لمدى فاعلية الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الوطن العربي استنتجت وجود بعض الاختلافات بين ما هو مكرس في النصوص القانونية وبين ما يعيشه المواطن العربي حقيقة، ومع ذلك لا يمكن القول أن الدول العربية لم تكرس كل الحقوق والحريات التي قبلت الالتزام بها مطلقا بل إن الواقع يؤكد وجود العديد من الإيجابيات، حيث عملت النظم العربية على إنشاء مؤسسات رسمية من أجل العناية بحقوق الإنسان سواء على مستوى نشر الوعي بها وجعل ثقافتها سائدة بين أوساط المواطنين العرب ، أو على مستوى ترقية الحماية القانونية المقررة لها وإن كان الوضع يختلف من دولة عربية إلى أخرى، إذ توجد بعض الدول تولي عناية كبرى بإنشاء مثل هذه المؤسسات وتعطيها هامشا من الحرية معقول، وتوجد بالمقابل دول حديثة العهد بالعناية بهذا الأمر ، و دول أخرى لم تتطور بعد في مجال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما يحسب لصالح الدول العربية موافقتها - بالإضافة إلى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية - على الميكانزمات الدولية التي وضعتها تلك الاتفاقيات من أجل الرقابة على التنفيذ الفعلي لها ، وتبرز في هذا المجال لجان ومحاكم حقوق الإنسان الدولية ، فعلى الصعيد العالمي تعتبر الدول العربية كافة معنية بنشاطات لجنة حقوق الإنسان السابقة واللجنة الفرعية المنبثقة عنها وكلاهما تابعتان للأمم المتحدة وبالتحديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن ناحية أخرى نجد أن معظم الدول العربية قد وافقت على اختصاص أربع لجان منبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، أما اللجان الثلاث الأخرى فلم تلتزم بقبول اختصاصها إلا قلة من الدول العربية ، وبخصوص الميكانزمات ذات الطابع الإقليمي نجد أن الدول العربية الواقعة في القارة الإفريقية قد وافقت كلها على اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باستثناء المغرب ، بينما لم توافق إلا ثلاث دول عربية على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولعل ذلك راجع إلى أن هذه المحكمة لم تنشأ إلا منذ وقت قريب، ومن المتأمل أن تقبل مزيد من الدول العربية باختصاصاتها.

---

[1]- د/ فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر العربي والفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص من 292 إلى 296.

وعلى الصعيد العربي نجد أن الدول العربية بحكم انتمائها جميعا إلى جامعة الدول العربية فهي إذن معنية بنشاطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ، وكذالك تلتزم الدول العربية السبع التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقبول اختصاصات اللجنة المنبثقة عنه والتي لم تنشأ بعد ، كما نجد أن مؤسسات المجتمع المدني لم تكن غائبة أبدا عن أداء دورها في حماية حقوق الإنسان العربي والدفاع عنه ، حيث لعبت الأحزاب السياسية والاتحادات والنقابات دورا مهما في توفير تلك الحماية خاصة منها التنظيمات المستقلة عن الدولة استقلالا تاما ، ويأتي دور المنظمات العربية الغير حكومية في الطليعة حيث جاهدت ومازالت تجاهد في سبيل تكريس حقوق الإنسان العربي ، ورفع الانتهاكات عنه ، والضغط على الحكومات العربية من أجل تنفيذ التزاماتهما القانونية إزاء حقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية، ومع ذلك فإن هذه المنظمات لم تقم بدورها كما يجب بسبب التضييقات و التقييدات التي وضعتها أمامها الحكومات العربية ، من إصدار القوانين التي تشل نشاطاتها ، ومن عدم الاعتراف بأكثرها قانونا مما جعل نشاطها سريا في بعض الأحوال، فضلا عن مطاردة أعضائها واعتقالهم بل واغتيال بعضهم، هذا بالإضافة إلى المشاكل الداخلية التي تعاني منها الحركة العربية لحقوق الإنسان، من نقص الموارد المادية والبشرية والانقسامات داخلها، ومن ناحية أخرى تنتشر في الوطن العربي مظاهر انتهاك حقوق الإنسان على كل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، ومما ساعد على شيوع هذه المظاهر عدم الوعي بالحقوق والحريات ومن تم عدم المطالبة بها واعتبارها منة من الحاكم وليس حقا مشروعا ، ومن تلك الأسباب أيضا أنظمة الحكم في الكثير من الدول العربية التي يغلب عليها الاستبداد و الجور، والتي لم تضع حقوق الإنسان وحرياته ضمن أولوياتها بل جعلت من التفرد بالسلطة والمحافظة عليها همها الأكبر، وتعتبر القوانين الاستثنائية التي يتم سنها في حالات الطوارئ من أكثر الأسباب قوة في انتهاك حقوق الإنسان في الوطن العربي بسبب تقييدها للكثير من الحقوق والحريات العامة ، وإنشاء المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي تفتقد إلى الحياد والتخصص وتطبق تلك القوانين الاستثنائية الجائرة ، وتحولت حالة الطوارئ في بعض الدول العربية إلى حالات دائمة بدلا من طابعها الأصلي وهو الوقتية ، ويعتبر أيضا الاختراق الأجنبي للدول العربية من أهم أسباب انتهاك حقوق المواطن العربي سواء في الدول المستقلة سياسيا والمستعمرة اقتصاديا أو في الدول المحتلة سياسيا واقتصاديا.

وإزاء هذه الحالة كان لا بد من النظر إلى مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي بنظرة متفائلة واقتراح بعض النقاط الأساسية لمعالجة المظاهر السلبية ، وذلك بمحاولة إيجاد حلول للقضاء على الأسباب التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان العربي بدءً من نظام الحكم الذي يجب أن يقوم على احترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ذلك أن النظام الديمقراطي بمبادئه

ومؤسساته يكرس حقوق الإنسان والحريات الأساسية خير تكريس، كما لابد من إيلاء اهتمام بالغ بالقوانين الداخلية للدول العربية وتخليصها من كل النصوص التي تنتهك الحقوق أو تقيد الحريات ولابد في هذا المجال من وقف العمل بحالة الطوارئ وقوانينها الاستثنائية في الدول التي ليست بحاجة إلى إعلان هذه الحا لة، وأما الدول التي تعيش وضعية تستلزم إعلان حالة الطوارئ فإنه يجب عليها التقيد بالمبادئ التي تنتهجها الدول الديمقراطية عند إعلان حالة الطوارئ وع دم تجاوز تلك المبادئ والممارسات، كما يجب على الدول العربية تفعيل الاتفاقيات البينية فيما بينها في مجال حقوق الإن سان، وأن تلتزم التزاما فعليا بها ، وكذلك بالاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي قبلت الالتزام بها، كما يجب أن يلعب مثقفو الأمة العربية دورهم المتأمل من خلال توعية المواطنين بحقوقهم والتكاتف معا في سبيل تكوين قوة ضاغطة لخدمة قضايا حقوق الإنسان العربي، وأخيرا يجب على الدولة أن تهتم بتعليم حقوق الإنسان وتضمينها في المناهج الدراسية لكل المستويات حتى تنشأ جيلا واعيا بحقوقه وكرامته ، قادرا على الدفاع عن نفسه ووطنه.

الخاتمة.

بعد ما يزيد عن 60 عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أضحت المفاهيم والمبادئ التي جاء بها مقبولة لدى العالم كله، ولا أدل على ذلك من اتفاق المجتمع الدولي على صيانتها وحفظها في مواثيق دولية تكتسي الطابع الإلزامي على الأقل من الناحية النظرية وكلما اقتضت المصالح عدم مخالفة تلك المبادئ والمفاهيم، ويبرز القبول العالمي أيضا من خلال إقبال كل دولة منفردة على جعل مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة بموجب قوانينها الداخلية، وبالرغم من كون وطننا العربي جزء من العالم الثالث الذي لم يعرف تطورا كبيرا من ناحية حماية حقوق الإنسان نظرا للظروف الصعبة التي عاشها ومازال يعيشها فإننا نلاحظ سعي الدول العربية منذ بضع عقود إلى الاهتمام بقضية حقوق الإنسان، وقد بدأ ذلك الاهتمام يظهر مع ظهور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، حيث لم تقف الدول العربية منه على الحياد، ومما يثبت ذلك المشاركة العربية في صياغة الإعلان بوجود مصر ولبنان، وقد مثل اللبناني الأستاذ "شارل مالك" العضو المقرر في اللجنة التي صاغته، كما أعلنت الدول العربية موقفها منه فصوتت كل من مصر وسوريا والعراق ولبنان والأردن على صدوره، وتمكنت هذه الدول من إدخال بعض التعديلات على مشروعه، وأبدت تحفظاتها على البنود التي تتعارض مع الشريع ة الإسلامية.

ومنذ ذلك الحين والدول العربية تحرص على مواكبة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة على نطاق عالمي كالعهدي ن الدوليين لحقوق الإنسان الذين عملت على الالتزام بهما على فترات متعاقبة، فصدقت عليهما بعض ا لدول العربية في عقد الستينات أي حتى قبل دخولهما حيز النفاذ، وانضمت بعض الدول الأخرى في عقود السبعينات والثمانينات والتسعينات حسب ظروف كل دولة، ومع أن دول الخليج العربي لم تكن مؤيدة للعهدين غير أن هناك بادرة لتحول هذا الموقف، كاتجاه دولة البحرين إلى الانضما م سنة 2006 وقبل ذلك انضمام الكويت سنة 1996، والواقع أن هذه المواقف كانت نفسها من باقي الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان، حيث أن الأغلبية العظمى من دول الوطن العربي صادقت أو انضمت إليها في فترات متعاقبة مبدية نفس التحفظات المتعلقة برفض البنود المتعارضة مع ا لقيم والعادات العربية وأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الداخلي، يضاف إلى ذلك إعلان بعض الدول العربية رفضها لقبول الاختصاصات الاختيارية للجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وبالمقابل من ذلك تميز موقف الدول العربية من الاتفاقيات الإقليمي ة لحقوق الإنسان بالتردد وعدم الإقبال عليها مقارنة بالاتفاقيا ت العالمية، فبالرغم من قبول جل الدول العربية الإفريقية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أن الدول العربية التي صادقت على الاتفاقيات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان كانت قلة قليلة ، ويمكن تفسير ذلك بحداثة تلك الاتفاقيات.

وعلى نطاق أضيق نجد الدول العربية قد عملت ضمن تنظيمها الإقليمي - جامعة الدول العربية- على تكريس مبادئ حقوق الإنسان والعمل على وضع نظام إقليمي عربي في هذا المجال، وتمخضت جهودها على صياغة كم كبير من الاتفاقيات التي تهدف إل ى تقوية التضامن العربي في مختلف المجالات، تضمنت في بعض بنودها النص على الحقوق المختلفة للإنسان في البلاد العربية، لكن هذه الاتفاقيات كانت دون مستوى الطموحات العربية، أولا لكونها لم توضع خصيصا لتطوير العناية بحقوق الإنسان، فلم تكن اتفاقيات شاملة ولم تتضمن آ ليات رقابية ذات فعالية، وثانيا لكون الدول العربية لم تسع سعيا جديا للالتزام بها مما جعل كثيرا منها لا يدخل حيز النفاذ، وأما فيما يتعلق بجهودها لوضع اتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان فأقل ما يقال عنها أنها كانت تخطو خطوات بطيئة مترددة، حيث ترجع فكرة وضع ميث اق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969، غير أن هذه الفكرة لم تخرج إلى الوجود إلا بعد 25 سنة عندما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعا للميثاق في سبتمبر 1994، ونظرا لرفضه من جميع الدول العربية تم العمل على تحديثه ليتم المصادقة على المشروع الحديث للميثاق العرب ي لحقوق الإنسان في ماي 2004، ولم يدخل هذا المشروع حيز النفاذ إلا في مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه، هذا ما يعتبر خطوة أولى بالغة الأهمية نحو صياغة نظام عربي لحقوق الإنسان في انتظار إضافات جديدة للميثاق تجعله أكثر فاعلية، خاصة في ظل عدم إنشائه للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، واكتفائه باللجنة كآلية وحيدة لرقابة عليه.

وكما عملت دول الوطن العربي مجتمعة على إيجاد صيغة عربية متفق عليها لحماية حقوق الإنسان، فإن كل دولة عربية عملت على حدا من أجل وضع منظومة قانونية داخلية تكرس اعترافها بالحقوق والحريات ا لأساسية، والمطلع على القوانين الداخلية للدول العربية يجدها تحفل بالنصوص ذات الصلة إذ خصصت دساتير هذه الدول فصولا أو أبوابا خاصة بحقوق الإنسان تكفل فيها حماية كل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ذلك حمايتها للحق في الحياة والحرية والأمن وحرمة الحياة الخاصة وعدم التعرض للتعذيب وإباحتها للحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والأمن القومي، وكفالتها للحق في حرية الرأي والمعتقد والتعليم وحق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وتقلد الوظائف العامة دون تمييز ، وضمنت لكل إنسان حقه في العمل والسكن والتملك والصحة والتعليم

إلا أنها يعاب عليها عمومية أحكامها وترك أمر تفصيل تلك الأحكام وتنظيمها للقوانين الداخلية الأخرى، هذه الأخيرة نصت على الكثير من الحقوق وأحاطتها بالعديد من الضمانات، لكنها بالمقابل وضعت ج ملة من القيود خاصة على ممارسة الحريات السياسية، بل إن ما يعرف بالقوانين الاستثنائية والأحكام العرفية المطبقة في كثير من الأقطار العربية قد ضربت عرض الحائط كل الضمانات التي وضعتها الدساتير والقوانين الداخلية الأخرى، وانتهكت معظم الحقوق والحريات الأساسية.

وعلى نطاق تطبيق النصوص القانونية سواء المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول العربية أو تلك المنبثقة عن قوانينها الداخلية، نجد أن الدول العربية قد وضعت البعض منها موضع التنفيذ بل إنها أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من أجل التكفل بالعناية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومتابعتها ونشر الوعي بها، وقد عملت تلك المؤسسات جاهدة على تحسين وضعية حقوق الإنسان، وجعلها ضمن أولويات الحكومات العربية، إلا أنها في بعض الأحيان أصبحت تخضع لسيطرة الدولة سواء من حيث تمويلها أو نشاطاتها، وتحولت في أحيان أخرى إلى مدافع عن الحكومة لتحسين سجلها أمام المجتمع الدولي، وهنا تبرز أهمية وجود مؤسسات حقوقية مستقلة عن الدولة تتجسد في تنظيمات المجتمع المدني من أحزاب سياسية واتحادات ونقابات ومنظمات أهلية، هذه التنظيمات ساهمت في وطننا العربي بحق مساهمات فعالة في الدفاع عن حقوق الإنسان العربي والتعريف بمشاكله ومعاناته، وأهمها على الإطلاق إنجازات المنظمات غير الحكومية التي سعت باستمرار إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان وكشف الانتهاكات الصارخة التي تحدث في عالمنا العربي، وعملت على علاجها من خلال الضغط على الحكومات العربية، مما يدفع به ذه الأخيرة إلى رفع بعض الانتهاكات قصد امتصاص غضب الرأي العام وتحسين صورتها أمام الدول الأخرى، ولكن المنظمات العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان تواجه الكثير من المشاكل التي تحد من فاعلية عملها، وتضعف انجازاتها فبالإضافة إلى الانقسامات الحاصلة داخلها ونقص مواردها المادية والبشرية، إلا أن المشكل الأكبر الذي يعترضها هو عرقلة نشاطها من طرف الحكومات العربية، وعدم الاعتراف بها مما جعلها لا تتمتع بالشرعية القانونية إلا في دول قليلة، بل إن تقييد نشاطها يستند في الكثير من الأقطار العربية إلى القوانين، فضلا عن نصب ا لعداء لنشطاء حقوق الإنسان ومطاردتهم وتخويفهم واعتقالهم.

ونظرا لقلة وعي الكثير من المواطنين العرب بحقوقهم والخوف من عواقب المطالبة بها فقد شاعت الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان العربي والتي تجد أسبابها أيضا في نوعية نظم الحكم واستمرار العمل بالقوانين ا لاستثنائية والاختراق الأجنبي لبعض الدول العربية، ومن أهم مظاهر

تلك الانتهاكات إهدار الحق في الحياة نتيجة للصراعات الداخلية المسلحة والصراعات بين الجماعات الإسلامية السياسية والحكومات فضلا عن الاعتداءات العسكرية الأجنبية، ويتعرض الحق في التنظيم بدوره إلى بعض الخروق في أكثر من قطر عربي، كما وتتسم العمليات الانتخابية بالسلبية لتغييب المشاركة الشعبية وتدنيها وهيمنة الأحزاب الحاكمة، وتشهد حرية الرأي والتعبير على صعيد الممارسة العديد من القيود من خلال التضييق على الصحفيين وأصحاب الفكر وملاحقتهم قضائيا، إضافة إلى قمع الاحتجاجات والتظاهرات السلمية، من جهة أخرى تتعرض الحقوق الاقتصادية لتجاوزات خطيرة كالحق في العمل الذي يعاني من عدم تكافؤ الفرص والتمييز على أساس الجنس والمستوى الاجتماعي وانتشار المحسوبية، ولم يتمتع الحق في السكن والصحة بوضع أفضل، كما وتعاني الحقوق الثقافية كذلك من التهميش وعدم إعطائها حقها من العناية، فمن عدم مجانية التعليم في بعض الدول العربية إلى شح الموارد الكافية لتشجيع البحث العلمي في معظم الدول العربية، ومن انتقاص حرية الدين والمعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية إلى انتهاك حقوق الأقليات والتمييز السياسي ضدها ومنعها من المشاركة السياسية ووضع الحواجز أمامها لممارسة تقاليدها والإفصاح عن ذاتيتها بشكل معلن.

إن هذه الممارسات المجحفة في حق الإنسان العربي ولا شك قد كان لها نتائج وخيمة على صعيد التنمية ذلك الهدف الذي تسعى إليه كل الدول النامية وبخاصة وطننا العربي، ومن المعلوم أن القاعدة الأساسية والمنطلق الأهم في عملية التنمية هو الموارد البشرية، ولما كان المواطن العربي محروما من أدنى حقوقه - الحق في مستوى معيشي ملائم- فكيف يمكن أن نتصور أنه سيكون قوة فاعلة في بناء وطنه وتنميته ؟ خاصة وأنه أصبح أحيانا لا يشعر بالانتماء إليه، ويفتقد شعور الإخلاص والحماسة والعمل الدؤوب والحرص على المال العام والمصلحة العامة بسبب افتقاده لأدنى حقوق المواطنة.

ومن خلال الدراسة التفصيلية لموضوع البحث،وانطلاقا مما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

* إن دول وطننا العربي مثل غيرها من دول العالم لم تقف موقفا سلبيا من قضايا حقوق الإنسان فاستجابت للواقع الدولي وحرصت منذ بداية الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان على تأكيد دعمها الحقيقي له، ويتجلى ذلك في مشاركتها دول العالم في صياغة الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان محاولة إضفاء صبغة عربية إسلامية عليها، هذا على المستوى الأول أما على المستوى الثاني فقد أكدت الدول العربية من جديد التزامها بتلك المواثيق بالتصديق عليها أو الانضمام لها ودمجها في قوانينها الداخلية والموافقة على ميكانزمات الحماية المنبثقة عنها - اللجان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان- ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات واللقاءات الدولية

حول حقوق الإنسان، ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال وبالأخص الحكومية منها.

* إن الدول العربية حرصت على نطاق قانونها الداخلي على الاعتراف بحقوق الإ نسان والعمل على تكريسها في قوانينها الداخلية وإلزام سلطاتها بالعمل على احترام مبادئ حقوق الإنسان، كما أنشأت مؤسسات حكومية متخصصة لإيلاء الاهتمام المناسب بالقضية، وبالرغم من كون القوانين العربية قد وفرت حماية مقبولة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أنها مع ذلك تبقى مشوبة ببعض النقائص التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها لجعل الحماية بموجبها أكثر فاعلية.

* إن الممارسات الواقعية من ناحية حقوق الإنسان العربي تثبت وجود جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ومن أهم المظاهر الايجابية تحول العديد من الأنظمة من نظام الحزب الوا حد إلى التعددية الحزبية وبالتالي السماح بتكوين أحزاب سياسية متعددة، كما أصبح للمواطن العربي الحق في المشاركة في تسيير شؤون بلاده من خلال الانتخاب واختيار ممثليه بكل حرية والسماح له بالترشح في الانتخابات بمختلف أنواعها، ولم تعد الأجهزة الإعلامية في كثير من الدول العربية حكرا على الدولة، إذ تم السماح بنشوء مؤسسات إعلامية مستقلة تابعة للقطاع الخاص، وحصل تحسن نسبي في مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالمقابل ظل الواقع العربي محاطا بالمظاهر السلبية المتجسدة في انتهاك مختلف الحقوق والحريات مما يمكن إرجاعه إل ى أسباب تتعلق بالمواطن العربي كقلة وعيه بها والزهد في طلبها، وأسباب تعود إلى الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها.

ولما كانت وضعية حقوق الإنسان العربي تتقاسمها جوانب ايجابية وأخرى سلبية كان لابد من العمل على وضع بعض المقترحات في سبيل إثراء الجوانب الايجابية ا لتي وإن تجسدت في تحسين وضعية حقوق الإنسان، فإنها تحتاج إلى المزيد من التطوير كي تكون نتائجها أنفع وأكثر فاعلية، ومن ناحية أخرى محاولة معالجة السلبيات ومن أهم هذه المقترحات ما يلي:

* الالتزام الفعلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذلك أن التصديق عليها ودم جها في القوانين الداخلية غير كاف، بل إن المطلوب من الدول العربية هو السعي إلى تطبيق الحقوق التي تضمنتها تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، والعمل على تعديل قوانينها الداخلية المتعارضة معها ويلقى على عاتقها أيضا أن تكمل ما بدأته بالموافقة على اختصاص لجان حقوق ا لإنسان الدولية من تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات، كما يجب على الدول العربية أن تعمل على تطوير الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إنفاذ الاتفاقيات الموجودة وإبرام اتفاقيات أخرى متخصصة بأنواع معينة من الحقوق، وإنشاء محكمة عربية ل حقوق الإنسان بإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

* إصلاح الأنظمة العربية بجعلها تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية التي هي في ذات الوقت من أساسيات حقوق الإنسان والحريات العامة، كما يجب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام، وفرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقراراتها، ومن ناحية أخرى يجب إصلاح القوانين الداخلية للدول العربية من خلال تعديل القوانين المقيدة للحقوق والحريات، وجعل القوانين العادية متطابقة مع الدستور ومكملة له بحيث تحدد حمايتها للحقوق والحريات عن طريق نصوص قانونية واضحة لا تترك مجالا للتأويل ولابد في هذا الصدد من وقف العمل بحالة الطوارئ وقوانينها الاستثنائية، وإن كانت هناك ضرورة ملحة للعمل بها فيجب التقيد بالمبادئ الديمقراطية عند إعلانها، وعدم تجاوز تلك المبادئ في الممارسات.

* أخيرا يجب أن تتكاثف جهود النخبة العربية المثقفة ببذل إمكانياتها الفكرية والعلمية لخدمة قضايا حقوق الإنسان العربي والعمل جنبا إلى جنب مع كل مواطن عربي في سبيل تحقيق هذا الهدف، وبالتالي القدرة على تكوين قوة ضاغطة سلمية من شأنها تحسين وضعية حقوق الإنسان العربي، ويجب على هذه النخبة قبل ذلك مضاعفة جهودها لنشر ثقافة حقوق الإنسان في كل الأوساط العربية، وليست هذه مهمة النخبة المثقفة فقط بل هي أيضا مهمة الدولة بمختلف مؤسساتها، بتيسير السبل لتوعية المواطنين بحقوقهم وحرياتهم عن طريق وسائل الإعلام، وتعليم حقوق الإنسان للأجيال القادمة من تلاميذ وطلاب في المدارس والجامعات.

الملـحـق

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

الديباجة: انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة ، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة ، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر، واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب ما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة . وإيمانا منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيمانا بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضا لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و السلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

القسم الأول.
المادة 01: يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية:
1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .
3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال .
4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

القسم الثاني.
المادة 02: 1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- إن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.
4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.
المادة 03: 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو ا لثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.
3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشر يعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.
المادة 04: 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 05 والمادة 08 والمادة 09 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.
3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.
المادة 05: 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
المادة 06: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
المادة 07: 1- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
2- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.
المادة 08: 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم . كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة 09: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات ا لطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة 10: 1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة 11: جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

المادة 12: جميع الأشخاص متساو ون أمام القضاء ، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13: 1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون ، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة 14: 1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون س لفا وطبقا للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقو ف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحا كم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه ، ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني .

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

المادة 15:لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال ال قانون الأصلح للمتهم.

المادة 16: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطا ؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وا لسماح له بالاتصال بذويه .

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.
5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.
المادة 17: تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
المادة 18: لا يجوز حبس شخص ثبت قضائيا إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.
المادة 19: 1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.
المادة 20: 1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.
2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.
3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.
المادة 21: 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
المادة 22: لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.
المادة 23: تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
المادة 24: لكل مواطن الحق في:
1- حرية الممارسة السياسية.
2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.
6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.
7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.
المادة 25: لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.
المادة 26: 1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجه ة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.
المادة 27: 1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.
المادة 28: لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.
المادة 29: 1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسي ة ولا يجوز إسقاطها عن أ ي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.
2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مرا عاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.
3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.
المادة 30: 1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.
2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا.
المادة 31: حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.
المادة 32: 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
المادة 33: 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ين عقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.
2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أ عضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل ، كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.
3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الح رية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضا للانحراف أو جانحا.
4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.
المادة 34: 1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن

دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل ا لوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

3- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بف عالية .

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضر ورية للعمال الوافدين إليها طبقا للتشريعات النافذة.

المادة 35: 1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو ا لسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة 36: تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأم ين الاجتماعي.

المادة 37: الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصاد ية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى ا لدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة 39: 1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.
المادة 40: 1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
2- توفر الدول ا لأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الإعاقات ، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفي جميع الأحوال ترا عى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.
3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.
4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إ عادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.
المادة 41: 1- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم.
2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.
3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.
المادة 42: 1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع ب فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.
3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.
المادة 43:لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلي ة للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.
المادة 44: تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأ حكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

القسم الثالث.

المادة 45: 1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "اللجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها، وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة ، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين ، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى، وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر ، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة 46: 1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

2- إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفقرة 1 وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر.

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة 1 يتولي مهام العضوية فيها إلى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الشاغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعمل ها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

المادة 47: تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة 48: 1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين الع ام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة 2 بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواج ب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجل س الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

القسم الرابع.

المادة 49: 1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا المي ثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لد ى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 50: يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة 51: يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة 52: يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة 53: 1- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحف ظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- د/ البرعي عزت سعد السيد ، حماية حقوق الإنسا ن في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دون طبعة، القاهرة، 1985 .

2- د/ بيرم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأ ولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.

3- د/ الجابري محمد عابد وآخرون، حقوق الإنسان في الفكر العربي "دراسات في النصوص" الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

4- د/ جميل حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية (1)، الطبعة الثانية مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة نشر.

5- د/ جميل حسين، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية ، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

6- د/ الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثالثة دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004.

7- د/ الحاج سامي سالم ، المقابلة القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دون طبعة منشورات الجامعة المفتوحة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1995.

8- د/ حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي والنظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية , نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

9- د/ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

10- د/ زناتي عصام محمد ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة "الأساس القاعدي الإطار المؤسسي، آليات المتابعة والمراقبة"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

11- د/ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبع ة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

12- د/ سرور أحمد فتحي، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

13- د/ سعد الله عمر ، مدخل فـي القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

14- د/ سعيد سعاد جبر ، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي "مقاربة سيكولوجية"، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2008.

15- د/ السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي ال عام مقارنة مع الشريعة الإسلامية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

16- د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

17- د/ الشرقاوي سعد، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على النظام القانوني، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

18- أ/ شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين ال حقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

19- د/ صدوق عمر ، م حاضرات في القانون الدولي العام "المسؤولية الدولية, المنازعات الدولية, الحماية الدولية لحقوق الإنسان "، الطبعة الثا نية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.

20- د/ الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الشروق، عمان، 2006.

21- د/ عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي ا لعام، الجزء الثاني " القاعدة الدولية " دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

22- د/ عبد الحميد محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول "الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

23- د/ عبد الوهاب محمد رفعت ، القانون الدستوري، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

24- د/ عدلي عصمت، د/ الدسوقي طارق إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

25- د/ العدوان مصطفى عبد الكريم ، حقوق الإنسان في النظام الأردني ف ي ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

26- د/ العزاوي دهام محمد دهام، الأقليات و الأمن القومي العربي "دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

27- د/ عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "نموذج السعودية" دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

28- د/ علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، المنصورة، 2005.

29- د/ غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان "الرؤى العالمية والإسلامية و العربية"، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

30- د/ غليون برهان، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي "17"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.

31- د/ فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي و الفكر الغربي، الطبعة الثانية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2006.

32- د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية "المحتويات والآليات"، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002.

33- د/ قمر حسني، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

34- د/ الكافي إسماعيل عبد الفتاح، حقوق الطفل "نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر"، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005.

35- د/ كباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002.

36- د/ ليلة علي، المجتمع المدني العربي "قضايا المواطنة وحقوق الإنسان"، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

37- د/ مغازي محمد عبد الله محمود ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

38- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، دار المستقبل العربي، دون مكان نشر، 1999.

39- د/ النشار مصطفى، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الطبعة الأولى، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2004.

40- د/ هلال علي الدين وآخرون، الديمقراطية و الحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي"4"، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.

41- يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د ون طبعة دار هومة، الجزائر،2001.

42- أ/ يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

ثانيا: المجلات العلمية.

1- د/ أصفهاني نبيه، موقف الجامعة العربية من حقوق الإنسان، السياسة الدولية ، العدد 39 السنة 11، مؤسسة الأهرام ، مصر، 1975.

2- الأمم المتحدة، المؤسسات الو طنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 19 الأمم المتحدة، جنيف، 2006.

3- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان واللاجئون ، صحيفة وقائع رقم 20، الأمم المتحدة ، جنيف 2005.

4- الأمم المتحدة، حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10، التعديل 01، الأمم المتحدة ، جنيف 2005.

5- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق ، انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، المستقبل العربي، العدد 320، السنة 28، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

6- د/ البكوش الطيب، حقوق الإنسان العربي والمتغيرات الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول، السنة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.

7- تقرير المنظمة العربية بشأن الانتخابات النيابية في اليمن في أفريل 1997، المستقبل العربي العدد 220، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

8- الحمود موضي عبد العزيز، المرأة في المجتمع الديمقراطي "حالة الكويت"، المستقبل العربي العدد 262، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

9- د/ الدسوقي أيمن إبراهيم، المجتمع المدني في الجزائر "الحجرة, الحصار, الفتنة"، المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

10- الرشواني منار محمد، خلق الخصوصية وحقوق الإنسان العربي، المستقبل العربي، العدد 299، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

11- د/ سرحان عبد العزيز محمد ، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية "دراسة مقارنة "، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطابع كويت تايمز، الكويت، 1980.

12- الشامسي ميثاء سالم، المرأة الخليجية ...إلى أين، المستقبل العربي، العدد 273، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،.2001
13- شقير حفيظة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الأول، السنة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.
14- د/ الشيخ إبراهيم علي بدوي ، تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ا لتاسع والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي مصر، 1983.
15- د/ الشيخ إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 34، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1978.
16- الصبوري مريانة الخياط ، معوقات في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين "حالة لبنان" المستقبل العربي، العدد 317، السنة 28، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
17- د/ العطروش عبد الحكيم محسن ، حقوق ا لمرأة بين قانون الأحوال الشخصية رقم 20 /1992 وقانون الأسرة رقم 1974/01، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، السنة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.
18- د/ عوض محسن، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي التاسع"الوثائق، القرارات، البيانات"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .1999
19- د/ عوض محسن، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي الحادي عشر "الوثائق ، القرارات، البيانات "، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2002.
20- د/عوض محسن ، السودان بين استحقاقات المرحلة الانتقالية لتقرير م صير الجنوب ومضاعفات أزمة دارفور، حال الأمة العربية 2005، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
21- د/ غالي بطرس بطرس، حقوق الإنسان في 30 عاما، السياسة الدولية، العدد 55، السنة15 مؤسسة الأهرام، مصر، 1979.
22- د/ الغمري محمد، الحقوق والحريات الأساسية، حال الأمة العربية، المؤتمر القومي العربي العاشر"الوثائق، القرارات، البيانات"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .2000

23- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الشراكة في الأسرة العربية ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية "31"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001.
24- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية استعراض ما تم تنفيذه للنهوض بالمرأة العربية في ضوء أهداف نيروبي التطلعية ، عدد 24 الأمم المتحدة، نيويورك، 1997.
25- د/ محمد السيد سعيد، المشاكل الداخلية للحركة العربية لحقوق الإنسان، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1996.
26- د/ مدني أمين مكي، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الأول، السنة الأولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.
27- أ/ مزياني فريدة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية منذ صدور دستور 1989، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 04، المطبعة العربية، الجزائر، 2004.
28- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24، طبعة أولى، الأمم المتحدة ، جنيف 2007.
29- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان "مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات "، صحيفة الوقائع رقم 30، الأمم المتحدة جنيف، 2006.
30- منظمة العفو الدولية ، العراق نيابة عن من ؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد العراقي، المستقبل العربي، العدد 294، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
31- أ/ الهاملي أحمد، تحديات مجلس السلم والأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان و المصالح السياسية للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 11، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1- ابن ناصر أحمد ، الجزاء في القانون الدولي العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد القانون و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر 1986.

2- بربوتي حقي إسماعيل ، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ "دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري و الأنجلو أمريكي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

3- بن مقورة جنات ، ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر بين النظرية والممارسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004.

4- سعداوي كمال ، التسوية السلمية للنزاعات الحدودية الإفريقية "دراسة نظرية وتطبيقية " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة قسنطينة، الجزائر، 1997.

5- زعموش فوزية، المجتمع المدني في التجربة الدستورية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002.

6- عزول سكينة، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر الجزائر، 1990.

7- غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، الجزائر 2004.

8- قرشي علي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة في الأصول النظرية و آليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2005.

9- مرجان محمد مجدي، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

10- هميسي رضا ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992.

رابعا: الوثائق القانونية الدولية.

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

2- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة 1979.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

5- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.

6- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

10- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

المراجع باللغة الأجنبية.

1- Bekhech Mohamed Abdelwahab, la constitution algérienne de 1976 et le droit international, office des publications universitaires, Alger.

2- Dalloz, encyclopédie juridique, répertoire de droit international, tome I jurisprudence général Dalloz, paris, 1968.

3- De la chapelle Philippe, la déclaration universelle des droits de l'homme et le catholicisme, tome XXIX, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1967.

4- Feuer.G, la théorie de la souveraineté sur les ressources naturelles dans les résolutions des nations unies en droit international et développement, o.p.u.

5- Merle Marcel, force et enjeux dans les relations internationales economica, paris, 1985.

6- Merle (R) et Vitu : traité de droit criminelle, 10 éme édition, paris, 1979.

7- Morange Jean, « libertés publiques », paris, p.u.p.n°26708, collection « que sais- je ».

8- Mroue Hyam, libertés publiques, 1ére édition, M.A.J.D, Beyrouth, 1992.

9- Recueils de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, les droit de l'homme dans les forces armées, septième congrès international san remo, septembre 1976, volume II, Bruxelles, 1978.

10- Rezag- Bara Kamel, les mécanismes de surveillance et de protection des droit de L' homme en Algérie, revue des droit de L'homme, n 7/8 presses de l'office des publications universitaires, Alger, 1995.

11- Robert Jacques, Henri Oberdorff, libertés fondamentales et droit de l'homme « textes français et internationaux », 3éme édition, France Quercy, France, 1997.

12- Xaver Perrez Franz, cooperative sovereignty, New York university school of law, kluwer law international, The Hague, 2000.

المواقع الالكترونية.

1- الإعلام، ذكرى إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.alelam.net

2- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، على الموقع الإلكتروني التالي: www.almadapaper.com

3- بانا براس ، الدعوة إلى إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.panapress.com

4- جوريسبيديا الموسوعة الحرة ، نصوص تتعلق بحرمة الجسد و حماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، على الموقع الالكتروني: ara.jurispedia.org

5- دعد موسى ، قصور القانون عن ردع العنف الأسري و اقتراح قانون الحماية من العنف الأسري ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.free-syria.com

6- دليل المدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام آليات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.amanjordan.org

7- سحر مهدي الياسر، حرية الرأي و التعبير في ضوء المادة 19 من العهد ا لدولي للحقوق المدنية والسياسية وموقف القانون العراقي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.ahewar.org

8- عبد الهادي محفوظ ، التزام الكويت بالحريات الإعلامية سيفسح الباب أمام استثمارات جديدة في القطاع الإعلامي، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.kuwaitinfo.net

9- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، وضع حقوق الإنسان في الدول العربية، على الموقع الإلكتروني: www.arabhumanrights.org

10- قناة الجزيرة، برنامج ما وراء الخبر ، الأزمة بين المعهد العربي لحقوق الإنسان وتونس تاريخ الحلقة 20 جويلية 2005، لقاء منشور على الموقع الالكتروني التالي:

www.aljazeera.net

11- المحروس هناء، وما زال الحديث متواصلا ... قانون الأسرة ونضال لا يتوقف ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www womengateway.com

12- المصطفى صويلح، الميثاق العربي لحقوق ا لإنسان تعاقد بين الدول العربية لتقعيد الانتقاص من حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.hrinfo.net

13 ـ المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان ، مطابقة قانون العقوبات العر اقي النافذ لمعايير حقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني: www.annaba.org

14- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تتقدم بمشروعات قوانين إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب، على الموقع الالكتروني التالي :

www.anhri.net

15- هيومن رايتس وتش ، على الملك رفض إقرار القانون المتعلق بالاجتم اعات العامة "ينبغي على الحكومة إعادة النظر بمسودة القانون الذي يقوض الحرية "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.anahri.net

16- وكالة الأنباء الكويتية كونا ، بدء سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، خبر منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.Elaf.com

الفهرس

الموضوع **الصفحة**